



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir



جمهوری اسلامی ایران
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی
سازمان اسناد و کتابخانه ملی

باقیت این کتاب

کتابی از میرزا حسین

باقیت این کتاب
در سال ۱۳۹۰ در انتشارات
میرزا حسین انتشار گردید

۱۴۰۰ - ۱۳۹۰



اشاره
به کتابی از
میرزا حسین



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المكاسب المحرمة: توضيح لما ذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

سازمان تبلیغات اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	المكاسب المحرمة: توضيح لما ذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها المجلد ٦
١٠	اشارة
١٠	[تتمة القول في الخيار]
١٠	[تتمة القول في أقسام الخيار]
١٠	[تتمة القول في خيار العيب]
١٠	اشارة
١٠	فى الشروط التى يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يتربّب على صحيحها و فاسدها
١٠	اشارة
١١	الشرط يطلق فى العرف على معندين:
١١	أحدهما: المعنى الحدى،
١٢	و أما استعماله فى السننة النحاء على الجملة الواقعه عقيب أدوات الشرط
١٣	[مسئلة] «١» فى شروط صحة الشرط
١٣	اشارة
١٣	أحدها: أن يكون داخلاً تحت قدرة المكلّف،
١٥	الثاني: أن يكون الشرط سائغاً في نفسه،
١٥	الثالث: أن يكون ممما فيه غرضٌ معتدٌ به عند العقلاء نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له،
١٦	الرابع: أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنة،
٢٧	الشرط الخامس: أن لا يكون منافيًّا لمقتضى العقد،
٣١	الشرط السادس: أن لا يكون الشرط مجهولاً جهاله توجب الغرر في البيع؛
٣٢	الشرط السابع: أن لا يكون مستلزمًا لمحال،
٣٢	الشرط الثامن: أن يلتزم به في متن العقد،
٣٤	و قد يتوجه هنا شرطٌ تاسع،

- ٣٥ مسألة في حكم الشرط الصحيح
- ٣٥ اشارة
- ٣٦ و الكلام فيه يقع في مسائل:
- ٣٦ اشارة
- الاولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي
- الثانية «١» في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء «٢» من حيث التكليف الشرعي، فهل يجبر عليه لو امتنع؟
- الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكّن من الإجبار فيكون مختاراً بينهما، أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعدد الإجبار؟
- الرابعة لو تعدد الشرط فليس للمشتري «١» إلا الخيار، لعدم دليل على الأرش،
- الخامسة لو تعدد الشرط وقد خرج العين عن سلطنة المشروط عليه بتلف أو بنقل أو رهن أو استيلاد،
- ال السادسة للمشروط له إسقاط شرطه إذا كان مما يقبل الإسقاط،
- السابعة قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يقتضي عليه الشمن عند انكشاف التخلف على المشهور؛
- [مسألة] «١» في حكم الشرط الفاسد
- ٤٨ اشارة
- ٤٨ [الأول] «٣» [أن الشرط الفاسد] «٤» لا تأصل في عدم وجوب الوفاء به،
- الثاني لو أسقط المشرط له الشرط الفاسد على القول ب fasadeh،
- [الثالث] «١» لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد، فهل يبطل العقد بذلك
- [الرابع] «١» لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العقلاء
- في أحكام الخيار «١»
- ٥٧ [في أن الخيار موروث والاستدلال عليه]
- مسألة في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار
- ٦٠ اشارة
- ٦١ [أوجه في كيفية استحقاق الورثة للخيار]
- الأول: ما اختاره بعض «١»: من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً كمورثه،
- الثاني: استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً في نصبيه،

٦١	الثالث: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار،
٦٢	[مناقشات التي تكون في الوجوه و مختار المؤلف]
٦٥	فرع:
٦٦	مسألة لو كان الخيار لأجنبيٍّ و مات،
٦٦	مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بال الخيار.
٦٩	مسألة هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصلًا به؟
٦٩	إشارة
٧٣	فرع:
٧٤	مسألة من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ
٧٤	إشارة
٧٨	فرعان:
٧٩	الأول: لو منعا عن التصرف المختلف في زمان الخيار، فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوائد حق ذي الخيار من العين،
٧٩	الثاني: أنه هل يجوز إجارة العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار؟
٨١	مسألة المشهور أنَّ المبيع يملك بالعقد، وأثر الخيار تزلزل الملك بسبب القدرة على رفع سببه،
٨٨	مسألة و من أحكام الخيار، كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة،
٩٤	مسألة و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال: لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار،
٩٤	مسألة قال في القواعد: «لا يسقط «١» الخيار بتلف العين»
٩٦	مسألة لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونةً
٩٧	[أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]
٩٧	القول في النقد و النسيئة
٩٧	إشارة
٩٨	مسألة إطلاق العقد يقتضى النقد،
٩٨	مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدةً معينةً غير محتملةً مفهوماً و لا مصداقاً للزيادة و النقصان الغير المسامح فيهما،
١٠٠	مسألة لو باع بشمنِ حالاً و بأزيد منه مؤجلًا،

١٠٤	مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل
١٠٦	مسألة إذا كان الثمن بل كُلّ دين حالاً أو خل، وجب على مالكه قبولي عند دفعه إليه
١٠٨	مسألة لا خلاف على الظاهر من الحدائق «١» المصرح به في غيره «٢» في عدم جواز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين، بأزيد منه
١٠٩	مسألة إذا ابتعاد عيناً شخصيًّا بثمن مؤجل جاز بيعه من باعه وغيره قبل حلول الأجل وبعد بجلس الثمن وغيره
١١٦	القول في القبض
١١٦	إشارة
١١٦	[القبض لغة]
١١٦	والنظر في ماهيتها، وجوبه، وأحكامه يقع في مسائل
١١٦	مسألة اختلفوا في ماهية القبض في المنقول
١١٦	إشارة
١١٧	أحدها: أنه التخلية أيضاً
١١٧	الثاني: أنه في المنقول: النقل
١١٧	الثالث: ما في الدروس: من أنه في الحيوان: نقله
١١٧	الرابع: ما في الغنية و عن الخلاف والسرائر واللمعة: أنه التحويل و النقل «٥».
١١٧	الخامس: ما في المبسوط: من أنه إن كان مثل الجواهر والدرارهم والدنانير وما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول باليد
١١٨	السادس: أنه الاستقلال والاستيلاء عليه باليد
١١٨	السابع: ما في المختلف: من أنه إن كان منقولاً فالقبض فيه النقل أو الأخذ باليد
١١٨	الثامن: أنه التخلية مطلقاً بالنسبة إلى انتقال الضمان إلى المشتري، دون النهي عن بيع ما لم يقبض
١١٨	[رأي المؤلف في المسألة]
١١٨	[المناقشات في الأقوال المذكورة و بيان قول الأقوى]
١٢٣	فرع «٣»:
١٢٣	الأول: قال في التذكرة: لو باع داراً أو سفينهً مشحونةً بأمتنة البائع و مكنته منها
١٢٣	الثاني: قال في المسالك: لو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً
١٢٧	القول في وجوب القبض

١٢٧	مسألة يجب على كل من المتباعين تسلیم ما استحقه الآخر بالبيع;
١٣٠	مسألة يجب على البائع تفريغ المبيع من أمواله مطلقاً و من غيرها في الجملة.
١٣١	مسألة لو امتنع البائع من التسلیم،
١٣١	الكلام في أحكام القبض و هي التي تلحقه بعد تحققه.
١٣١	مسألة من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض،
١٣٥	مسألة تلف الثمن المعین قبل القبض كتلف المبيع المعین في جميع ما ذكر،
١٣٦	مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه،
١٣٩	مسألة الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكيل و الموزون قبل قبضه إلأ تولية؛ إشارة
١٤٤	و ينبغي التنبيه على أمور:
١٤٤	الأول أن ظاهر جماعة عدم لحوق الثمن بالمبيع في هذا الحكم، فيصح بيعه قبل قبضه.
١٤٤	الثاني هل البيع كنایة عن مطلق الاستبدال فلا يجوز جعله ثمناً و لا عوضاً في الصلح و لا اجرةً و لا وفاءً عما عليه، أم يختص بالبيع؟
١٤٦	الثالث هل المراد من البيع المنهي إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض، أو ما يعم تشخيص الكلي للمبيع به؟
١٥٠	الرابع ذكر جماعة «٥»: أنه لو دفع إلى من له عليه طعام دراهم وقال: «اشتر بها لنفسك طعاماً» لم يصح؛
١٥١	مسألة لو كان له طعام على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته، إشارة
١٥١	أحدها: أن يكون المال سلماً
١٥٢	الثانية: أن يكون ما عليه قرضاً
١٥٣	الثالثة: أن يكون الاستقرار من جهة الغصب،
١٥٤	تعريف مركز

المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب اليه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها المجلد ٦**اشاره**

سرشناسه : انصاری، محمدحسین
 عنوان و نام پدیدآور : المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب اليه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها / محمدحسین الانصاری
 مشخصات نشر : قم الموتر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الاعظم الانصاری، الامانه العامله.
 تهران: سازمان تبلیغات اسلامی، ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهروی : ص ۱۹

یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۹

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق. — کنگره‌ها
 موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افروده : کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری. دیرخانه
 شناسه افروده : سازمان تبلیغات اسلامی

رده بندی کنگره : BP15۳/۵ الف ۸۲ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۹۲۴

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۴-۷۹۵۴

[تمهه القول فی الخيار]

[تمهه القول فی أقسام الخيار]

[تمهه القول فی خیار العیب]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين «١». □

(١) وردت الخطبة في «ق»، ولم ترد في سائر النسخ.
 كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثه)، ج ٦، ص: ٩

فی الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يتربّع على صحيحها و فاسدها

اشاره

كتاب المكاسب (لشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١١
في الشروط «١» التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يتربّط على صحيحها و فاسدها

الشرط يطلق في العرف على معينين:

أحد هما: المعنى الحدّي

و هو بهذا المعنى مصدر «شرط»، فهو شارط للأمر الفلانى، و ذلك الأمر مشروط، و فلان مشروط له أو عليه.
وفى القاموس: «أنه إلزام الشيء و التزامه فى البيع و غيره»^٢ و ظاهره كون استعماله فى الإلزام الابتداى مجازاً أو غير صحيح.
لكن لا إشكال فى صحته، لوقعه فى الأخبار كثيراً، مثل:
قوله صلى الله عليه و آله و سلم في حكاية بيع بريرة: إنْ «قضاء الله أحق، و شرطه أوثق، و الولاء لمن أعتق»^٣.
وقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الرد على مشترط عدم الترجم

(١) فى «ش»: «القول في الشروط».

(٢) القاموس المحيط ٢: ٣٦٨، مادة «شرط».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٩٥، و كنز العمال ١٠: ٣٢٢، الحديث ٢٩٦١٥، و أورد بعضه في الوسائل ١٦: ٤٠، الباب ٣٧ من أبواب كتاب العتق، الحديث ١ و ٢.

كتاب المكاسب (لشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٢
بامرأة أخرى في النكاح: إن «شرط الله قبل شرطكم»^٤.

وقوله: «ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري. قلت: وفي غيره؟ قال: بما بالخيار حتى يفترقا»^٥.
و قد أطلق على النذر أو العهد أو الوعد في بعض أخبار الشرط في النكاح^٦. و [قد اعترف^٧] في الحدائق: بأن إطلاق الشرط على
البيع كثيرة في الأخبار^٨.

و أمّا دعوى كونه مجازاً، فيدفعها مضافاً إلى أولوية الاشتراك المعنى، و إلى أن المبتادر من قوله: «شرط على نفسه كذا» ليس إلا
مجرد الإلزام^٩ استدلال الإمام عليه السلام بالنبوة: «المؤمنون عند شروطهم»^{١٠} فيما تقدّم من الخبر الذي أطلق فيه الشرط على
النذر أو العهد.

و مع ذلك فلا حجّة فيما في القاموس مع تفرّده به، و لعله لم يلتفت إلى الاستعمالات التي ذكرناها، و إلا لذكرها و لو بعنوان يشعر
بمجازيتها.

(١) الوسائل ١٥: ٣١، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، الصفحة ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٣) راجع الوسائل ١٥: ٢٩، ٤٦، ٤٧، الباب ٢٠، ٣٧، ٣٩ و غيرها من أبواب المهور، و راجع روایة منصور بن يونس الآتية في الصفحة
٢٨.

(٤) لم يرد في (ق).

(٥) الحدائق ٢٠: ٧٣.

(٦) فی «ش»: «الالتزام».

(٧) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المھور، ذیل الحدیث ٤.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٦، ص: ١٣

ثم قد يتتجوز في لفظ «الشرط» بهذا المعنى فيطلق على نفس المشروط، كالخلق بمعنى المخلوق، فيراد به ما يلزم الإنسان على نفسه. الثاني: ما يلزم من عدمه العدم من دون ملاحظة أنه يلزم من وجوده أو لا، وهو بهذا المعنى اسم جامد لا مصدر، فليس فعلًا لأحد ١، و استقاق «المشروط» منه ليس على الأصل كـ«الشارط» ولذا ليس بمتضاييفين في الفعل والانفعال، بل «الشرط» هو الجاعل و «المشروط» هو ما جعل له الشرط، كـ«السبب» بالكسر و الفتح المشتقتين من «السبب». فعلم من ذلك: أن «الشرط» في المعنين نظير «الأمر» بمعنى المصدر و بمعنى «الشيء».

و أما استعماله في السنة النحو على الجملة الواقعه عقب أدوات الشرط

فهو اصطلاح خاص مأخوذه من إفاده تلك الجملة لكون مضمونها شرطاً بمعنى الثاني، كما أن استعماله في السنة أهل المعقول والأصول في «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود» مأخوذه من ذلك المعنى، إلا أنه أضيف إليه ما ذكر في اصطلاحهم مقابلًا للسبب.

فقد تلخص مما ذكرنا: أن للشرط معنين عرفيين، و آخرين اصطلاحتين لا يحمل عليهما الإطلاقات العرفية، بل هي مرددة بين الأوليين، فإن قامت قرينة على إرادة المصدر تعين الأول، أو على إرادة الجامد تعين الثاني، وإن حصل الإجمال.

(١) كذا في «ق»، و في «ش» بدل «لأحد»: «و لا حدثاً».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٦، ص: ١٤

و ظهر أيضًا: أن المراد بـ«الشرط» في قولهم صلوات الله عليهم: «المؤمنون عند شروطهم» ١ هو الشرط باعتبار كونه مصدرًا، إما مستعملًا في معناه أعني إلزامتهم على أنفسهم وإما مستعملًا بمعنى متزماتهم، و إما بمعنى جعل الشيء شرطاً بمعنى الثاني بمعنى التزام عدم شيء عند عدم آخر؛ وسيجيء الكلام في ذلك ٢.

و أما الشرط في قوله: «ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: و ما الشرط في غيره؟ قال: البيعان بال الخيار حتى يفترقا» ٣، و قوله: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط» ٤ فيحتمل أن يراد به ما قرره الشارع وألزمته على المتباعين أو أحدهما: من التسلط على الفسخ، فيكون مصدرًا بمعنى المفعول، فيكون المراد به نفس الخيار المحدود من الشارع. و يحتمل أن يراد به الحكم الشرعي المقرر، و هو ثبوت الخيار، و على كل تقدیر ففي الإخبار عنه حينئذ يقوله: «ثلاثة أيام» مسامحة. نعم، في بعض الأخبار: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام» ٥ و لا يخفى توقيفه على التوجيه.

(١) تقدم تخریجه في الصفحة ١٢.

(٢) انظر الصفحة ٥٩ و ما بعدها.

(٣) تقدم تخریجه في الصفحة ١٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٥

[مسألَة] «١» في شروط صحة الشرط

إشارة

و هي أمور قد وقع الكلام أو الخلاف فيها:

أحدها: أن يكون داخلًا تحت قدرة المكلف،

فيخرج ما لا يقدر العاقد على تسليمه إلى صاحبه، سواء كان صفة لا يقدر العاقد على تسليم العين موصوفاً بها، مثل صيرورة الزرع سبلاً، و كون الأمة و الدابة تحمل في المستقبل أو تلد كذا. أو كان عملاً، كجعل الزرع سبلاً و البشر تمراً، كما مثل به في القواعد «٢». لكن الظاهر أن المراد به جعل الله الزرع و البشر سبلاً و تمراً، و الغرض الاحتراز عن اشتراط فعل غير العاقد مما لا يكون تحت قدرته كأفعال الله سبحانه، لا عن اشتراط حدوث فعل محال من المشروط عليه؛ لأن الإلزام و الالتزام ب المباشرة فعل ممتنع عقلاً أو عادةً مما لا يرتكبه العقلاء، و الاحتراز عن مثل الجمع بين الصدرين أو الطيران في الهواء مما لا يرتكبه العقلاء. و الإتيان بالقيود المخرج لذلك

(١) في «ق» بدل «مسألة»: «مسائل»، و في «ش» و مصححة «ف»: «الكلام».

(٢) القواعد ٢: ٩٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٦

والحكم عليه بعدم الجواز و الصحة بعيد عن شأن الفقهاء؛ ولذا لم يتعرضا لمثل ذلك في باب الإجارة و الجعالة، مع أن اشتراط كون الفعل سائغاً يعني عن اشتراط القدرة.

نعم، اشتراط تحقق فعل الغير، الخارج عن اختيار المتعاقدين، المحتمل وقوعه في المستقبل، و ارتباط العقد به بحيث يكون التراضي منوطاً به و واقعاً عليه أمر صحيح عند العقلاء مطلوب لهم، بل أولى بالاشتراط من الوصف الحالى الغير المعلوم تتحققه، ككون العبد كتاباً، أو الحيوان حاملاً، و الغرض الاحتراز عن ذلك.

ويدل على ما ذكرنا تعبير أكثرهم بـ«بلغ الزرع و البشر سبلاً و تمراً»^١، أو لـ«صيروفتهما»^٢ كذلك، و تمثيلهم لغير المقدور بـ«انعقد الشمرة و إيناعها»، و «حمل الدابة فيما بعد»، و «وضع الحامل في وقت كذا»، و غير ذلك.

وقال في القواعد: يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة: من منافع البائع دون غيره، كـ«جعل الزرع سبلاً و البشر تمراً»^٣. قال الشهيد رحمة الله في محكي حواشيه على القواعد: إن المراد جعل الله الزرع سبلاً و البشر تمراً، لأننا إنما نفرض ما يجوز أن يتوهّمه عاقل؛ لامتناع ذلك من غير الإله جلت عظمته انتهى^٤.

لكن قال في الشرائع: و لا يجوز اشتراط ما لا يدخل في

(١) كما في الدروس ٣: ٢١٥، و جامع المقاصد ٤: ٤١٦، و الروضه ٣: ٥٠٥.

(٢) كذا في ظاهر «ق»، و الظاهر: «صيروفتهما».

(٣) القواعد ٢: ٩٠.

(٤) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٧٣٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٧

مقدوره، كبيع الزرع على أن يجعله سبلاً والرطب على أن يجعله تمراً، انتهى «١». و نحوها عبارة التذكرة «٢».

لكن لا بد من إرجاعها إلى ما ذكر؛ إذ لا يتصور القصد من العاقل إلى الإلزام والالتزام بهذا الممتنع العقلى، اللهم إلا أن يراد إعمال مقدمات العمل على وجه توصل إليه مع التزام الإيصال، فأسند العمل إلى نفسه بهذا الاعتبار، فافهم.

و كيف كان، فالوجه في اشتراط الشرط المذكور مضافاً إلى عدم الخلاف فيه عدم القدرة على تسليمه، بل ولا على تسليم المبيع إذا أخذ متصفًا به؛ لأن تحقق مثل هذا الشرط بضرر من الاتفاق، ولا ينافي بإرادة المشروط عليه، فيلزم الغرر في العقد، لارتباطه بما لا وثيق بتحققه؛ ولذا نفي الخلاف في الغنية عن بطلان العقد باشتراط هذا الشرط استناداً إلى عدم القدرة على تسليم المبيع «٣»، كما يظهر بالتأمل في آخر كلامه في هذه المسألة.

و لا ينقض ما ذكرنا بما لو اشترط وصفاً حالياً لا يعلم تتحققه في المبيع «٤»، كاشتراط كونه كاتباً بالفعل أو حاملاً؛ لفارق بينهما بعد الإجماع - بأن التزام وجود الصفة في الحال بناءً على وجود الوصف الحالى ولو لم يعلما به، فاشتراط كتابة العبد المعين الخارجي بمنزلة

(١) الشائع: ٢٣٣.

(٢) التذكرة: ١: ٤٩٠.

(٣) الغنية: ٢١٥.

(٤) ظاهر «ق»: «البيع»، و الصواب ما أثبتناه كما في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٨

توصيفه بها، وبهذا المقدار يرتفع الغرر، بخلاف ما سيتحقق في المستقبل، فإن الارتباط به لا يدل على البناء على تتحققه.

و قد صرّح العلامة فيما حکى عنه ببطلان اشتراط أن تكون الأمة تحمل في المستقبل؛ لأنّ غرر «١» «٢». خلافاً للمحكى عن الشيخ و القاضي، فحكمـاـ بـلـزـومـ العـقـدـ معـ تـحـقـقـ الـحـمـلـ، وـ بـجـواـزـ الفـسـخـ إـذـ لـمـ يـتـحـقـقـ «٣»، وـ ظـاهـرـهـماـ كـمـاـ اـسـتـفـادـهـ فـيـ الدـرـوـسـ «٤» تـزـلـلـ العـقـدـ باـشـتـراـطـ مـجـهـولـ التـحـقـقـ، فـيـتـحـقـقـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـعـتـبـارـ الـقـدـرـةـ فـيـ صـحـةـ الشـرـطـ. وـ يـمـكـنـ تـوـجـيهـ فـتـوىـ الشـيـخـ «٥» بـإـرـجـاعـ اـشـتـراـطـ الـحـمـلـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ صـفـةـ حـالـيـةـ موـجـبـةـ لـلـحـمـلـ، فـعـدـمـهـ كـاـشـفـ عـنـ فـقـدـهـاـ. وـ هـذـاـ الشـرـطـ وـ إـنـ كـانـ لـلـتـأـمـلـ فـيـ صـحـةـ مـعـالـجـاـ، إـلـىـ أـنـ إـرـادـهـ هـذـاـ مـعـنـىـ يـخـرـجـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الشـرـطـ مـمـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـقـدـرـةـ عـنـ الـخـلـافـ.

ثم إن عدم القدرة على الشرط: تارةً لعدم مدخلته فيه أصلًا كاشتراط أن الحامل تضع في شهر كذا، وأخرى لعدم استقلاله فيه كاشتراط بيع المبيع من زيدٍ، فإن المقدور هو الإيجاب فقط لا العقد المركب، فإن أراد اشتراط المركب، فالظاهر دخوله في اشتراط غير

(١) في «ش» زيادة: «عرفاً».

(٢) المختلف ٥: ٢٤٢، ولكنـهـ فـيـ مـوـرـدـ الدـاـبـةـ.

(٣) حـكـاهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ٥: ٢٤٢، وـ رـاجـعـ الـمـبـسوـطـ ٢: ١٥٦، وـ جـواـهـرـ الـفـقـهـ: ٦٠، الـمـسـأـلـةـ ٢٢٠.

(٤) الـدـرـوـسـ ٣: ٢١٧.

(٥) في «ش»: «كلامـ الشـيـخـ».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٩

المقدور. إلّا أنّ العلّامة قدس سره في التذكرة بعد جزمه بصحّة اشتراط بيعه على زيد قال: لو اشترط بيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه احتمل ثبوت الخيار بين الفسخ والإمساء والعدم؛ إذ تقديره: بعه على زيد إن اشتراه «١»، انتهى.

ولا أعرف وجهاً للاحتمال الأول؛ إذ على تقدير إرادة اشتراط الإيجاب فقط قد حصل الشرط، وعلى تقدير إرادة اشتراط المجموع المركب ينبع البطلان، إلّا أن يحمل على صورة الوثيق بالاشتاء، فاشتراط النتيجة بناءً على حصولها بمجرد الإيجاب، فاتفاق امتناعه من الشراء بمتعلّله تعذر الشرط، وعليه يحمل قوله في التذكرة: ولو اشترط على البائع إقامة كفيل على العهدة فلم يوجد أو امتنع المعين ثبت للمشتري الخيار، انتهى.

ومن أفراد غير المقدور: ما لو شرط حصول غاية متوقّفة شرعاً على سبب خاصٌ، بحيث يعلم من الشرع عدم حصولها بنفس الاشتراط، كاشتراط كون امرأة زوجة أو الزوجة مطلقة من غير أن يراد من ذلك إيجاد الأسباب. أمّا لو أراد إيجاد الأسباب أو كان الشرط مما يكفي في تحقّقه نفس الاشتراط فلا إشكال. ولو شكّ في حصوله بنفس الاشتراط كملكيّة عينٍ خاصةً فسيأتي الكلام فيه في حكم الشرط.

الثاني: أن يكون الشرط سائغاً في نفسه،

فلا يجوز اشتراط جعل العَبَّاب خمراً ونحوه من المحرمات؛ لعدم نفوذ الالتزام بالمحرم.

و يدلّ عليه ما سيجيء من قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم

(١) التذكرة ١: ٤٩٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٠

إلّا شرطاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً» «١» فإنّ المشروط «٢» إذا كان محرّماً كان اشتراطه و الالتزام به إحلالاً للحرام، وهذا واضح لا إشكال فيه.

الثالث: أن يكون ممّا فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له،

و مثل له في الدروس باشتراط جهل العبد بالعبادات «٣».

و قد صرّح جماعةٌ «٤»: بأنّ اشتراط الكيل أو الوزن بمكيالٍ معينٍ أو ميزانٍ معينٍ من أفراد المتعارف لغُوه، سواء في السلم وغيره، وفي التذكرة: لو شرط ما لا غرض للعقلاء فيه ولا يزيد به الماليّة، فإنه لغُوه لا يوجب الخيار «٥». و الوجه في ذلك: أنّ مثل ذلك لا يُعدّ حقّاً للمشروط له حتّى يتضرّر بتعذّره فيثبت له الخيار، أو يعني به الشارع فيوجب «٦» الوفاء به و يكون تركه ظلماً «٧»، ولو شكّ في تعلّق غرضٍ

(١) انظر الصفحة ٢٢.

(٢) في «ش»: «الشرط».

(٣) بل مثل به لشرطٍ غير مشروع، راجع الدروس ٣: ٢١٥.

(٤) منهم: العلّامة في القواعد ٢: ٤٩، والتذكرة ١: ٥٥٦، والشهيد في الدروس ٣: ٢٥٣، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٢٥،

راجع مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٤ ٤٥٣.

(٥) التذكرة ١: ٥٢٤.

(٦) في ظاهر «ق»: «فوجب».

(٧) في «ش» زيادة: فهو نظير عدم إمضاء الشارع لبذل المال على ما فيه منفعة لا يعتد بها عند العقلاء». كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢١
صحيح به حمل عليه.

و من هنا اختار فى التذكرة صحة اشتراط: أن لا يأكل إلا الهريسة، ولا يلبس إلا الخزٌ^(١).
ولو اشترط كون العبد كافراً ففى صحته أو لغويته قولان للشيخ «٢» و الحلّي^(٣):
من تعلق الغرض المعتمد به؛ لجواز بيعه على المسلم و الكافر؛ واستغراق أوقاته بالخدمة.
و من أنَّ «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»^(٤) و الأغراض الدنيوية لا تعارض الأخروية.
و جزم بذلك فى الدروس^(٥) و بما قبله العلامة قدس سره^(٦).

الرابع: أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنة،

فلو اشترط رقية حرّ أو توريث أجنبيٍّ كان فاسداً؛ لأنَّ مخالفه الكتاب و السنة لا يسوّغهما شيءٌ.
نعم، قد يقوم احتمال تخصيص عموم الكتاب و السنة بأدلة الوفاء،

(١) التذكرة ١: ٤٩٣.

(٢) المبسوط ٢: ١٣٠، و الخلاف ٣: ١١٢، المسألة ١٨٥ من كتاب البيوع.

(٣) السرائر ٢: ٣٥٧.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٧٦، الباب الأول من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

(٥) الدروس ٣: ٢١٥.

(٦) المختلف ٥: ١٨٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٢

بل قد جوَّز بعض^(١) تخصيص عموم ما دلَّ على عدم جواز الشرط المخالف لكتاب و السنة. لكنَّ مما لا يرتبا في ضعفه.
و تفصيل الكلام في هذا المقام و بيان معنى مخالفه الشرط لكتاب [و السنة]^(٢) موقف على ذكر الأخبار الواردة في هذا الشرط، ثم
التعرض لمعناها، فنقول:

إنَّ الأخبار في هذا المعنى مستفيضة، بل متواترة معنى:

ففي النبوى المروى صحيحًا عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز و جل، فلا يجوز ذلك له و لا عليه»^(٣).

و المذكور في كلام الشيخ و العلامة^(٤) رحمه الله المروى من طريق العامي قوله صلى الله عليه و آله في حكاية بريئة لم ياشترتها
عائشة و شرط مواليها عليها ولاءها: «ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله! فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز و
جل فهو باطل، قضاء الله أحق، و شرطه أوثق، و الولاء لمن أعتق»^(٥).

و في المروى موثقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنَّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرّم
حالاً

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لم يرد في (ق).

(٣) الوسائل ١٥: ٤٧، الباب ٣٨ من أبواب المهور، الحديث ٢.

(٤) راجع الخلاف ٣: ١٥٨، ذيل المسألة ٢٤٩ من كتاب البيوع، والمختلف ٥: ٢٩٩ ٢٩٨، والتذكرة ١: ٤٩٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٩٥، وكتنز العمال ١٠: ٣٢٢، الحديث ٢٩٦١٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٣

أو أحل حراماً»^١.وفي صحيحه الحلبى: «كل شرط خالف كتاب الله فهو رد»^٢.وفي صحيحه ابن سنان: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عز وجل، فلا يجوز له، ولا يجوز»^٣ على الذى اشترط عليه، و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله»^٤.وفي صحيحته الأخرى: «المؤمنون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز»^٥.وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام فيمن تزوج امرأة^٦ و اشترطت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق؟ قال: «خالفت السنة و وليت حقاً ليست أهلاً له. فقضى أن عليه الصداق و بيده الجماع و الطلاق، و ذلك السنة»^٧، وفي معناها مرسلة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام و مرسلة مروان بن مسلم، إلا أن فيهما عدم جواز هذا النكاح^٨.

(١) الوسائل ١٥: ٥٠، الباب ٤٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤، الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأول.

(٣) من «ش» و الكافى و الوسائل، و في التهذيب زيادة «له» فقط.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢، ولكن فيه بدل «المؤمنون»: «المسلمون».

(٦) في «ش» زيادة: «و أصدقها».

(٧) الوسائل ١٥: ٤١ ٤٠، الباب ٢٩ من أبواب المهور، و فيه حديث واحد.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٤٠، الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق، و فيه حديث واحد، و الباب ٤١ من الأبواب، الحديث ٥، إلا أن

الحكم بعدم جواز النكاح موجود في مرسلة مروان فقط.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٤

وفي رواية إبراهيم بن محرز، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لامرأته: أمرك بيديك، فقال عليه السلام: أتى يكون هذا! و قد قال الله تعالى الرّجّال قوّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^٩.و عن تفسير العياشى، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل، و شرط عليها و على أهلها: إن تزوج إليها أو هجرها أو أتى عليها سريةً فهى طالق، فقال عليه السلام: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفى بشرطه و إن شاء أمسك امرأته و تزوج عليها و تسرى و هجرها إن أتت بسبب ذلك، قال الله تعالى فانكحوا ما طابت لكم من النساء مئشى و ثلاث^{١٠} «٢»، «٣» (أحل لكم ما ملكت أئمأنكم)^٤، و اللاتى تخافون نشوزهن .. «٥» الآية^٦.

ثم الظاهر أن المراد بـ «كتاب الله» هو ما كتب الله على عباده من أحكام الدين و إن بينه على لسان رسوله صلى الله عليه و آله، فاشترط ولاه المملوك لبائعه إنما جعل في النبوى مخالفًا لكتاب الله بهذا المعنى. لكن

(١) الوسائل ١٥: ٣٣٧، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٦، والآية في سورة النساء: ٣٤.
 (٢) النساء: ٣.

(٣) في «ش» زيادة: «و قال».

(٤) النساء: ٣، والآية في المصحف الكريم هكذا «.. أو ما ملكت أيمانكم».

(٥) النساء: ٣٤.

(٦) تفسير العياشي ١: ٢٤٠، الحديث ١٢١، وعنه في الوسائل ١٥: ٣١، الباب ٢٠ من أبواب المهرور، الحديث ٦.
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٥

ظاهر النبوى و إحدى صحيحتى ابن سنان اشتراط موافقة كتاب الله فى صحة الشرط، وأن ما ليس فيه أو لا يوافقه فهو باطل.
 ولا يبعد أن يراد بالموافقة عدم المخالفه؛ نظراً إلى موافقة ما لم يخالف كتاب الله بالخصوص لعموماته المرخصة للتصرفات الغير المحرمة فى النفس و المال، فخياطة ثوب البائع مثلاً موافقٌ للكتاب بهذا المعنى. ثم إن المتصف بمخالفه الكتاب إما نفس المشروط و الملزم ككون الأجنبى وارثاً و عكسه، و كون الحرّ أو ولده رقماً، و ثبوت الولاء لغير المعتق، و نحو ذلك و إما أن يكون التزامه، مثلاً مجرد عدم التسرى و التزويع^١ على المرأة ليس مخالفًا للكتاب، و إنما المخالف الالتزام به، فإنه مخالف لإباحة التسرى و التزويع
 الثابتة بالكتاب.

و قد يقال: إن التزام ترك المباح لا ينافي إباحته، فاشتراط ترك التزويع و التسرى لا ينافي الكتاب، فينحصر المراد في المعنى الأول.
 وفيه: أن ما ذكر لا يوجب الانحصار، فإن التزام ترك المباح وإن لم يخالف الكتاب المبيح له، إلا أن التزام فعل الحرام يخالف الكتاب المحرّم له، فيكفى هذا مصداقاً لهذا المعنى، مع أن الرواية المتقدمة^٢ الداللة على كون اشتراط ترك التزويع و التسرى مخالفًا للكتاب مستشهدًا عليه بما دلَّ من الكتاب على إباحتهما كالصريحة في هذا المعنى، و ما سيجيء^٣ من تأويل الرواية بعيدٌ، مع أن قوله عليه السلام في

(١) في «ش»: «التزويع»، و هكذا فيما يأتي.

(٢) راجع الصفحة المتقدمة.

(٣) انظر الصفحة ٢٧ ٢٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٦
 روایة إسحاق بن عمّار: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حراماً»^١ ظاهراً بل صريح في فعل الشارط؛ فإنه الذي يرخص باشتراطه الحرام الشرعي، و يمنع باشتراطه عن المباح الشرعي؛ إذ المراد من التحرير والإحلال ما هو من فعل الشارط لا الشارع. وأصرح من ذلك كلّه المرسل المروي في الغنية: «الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنة»^٢.
 ثم إن المراد بحكم الكتاب والسنة الذي يعتبر عدم مخالفه المشروط أو نفس الاشتراط له هو ما ثبت على وجه لا يقبل تغييره بالشرط لأجل تغيير موضوعه بسبب الاشتراط.

توضيح ذلك: أن حكم الموضوع قد يثبت له من حيث نفسه و مجردًا عن ملاحظة عنوان آخر طار عليه، و لازم ذلك عدم التنافي بين ثبوت هذا الحكم و بين ثبوت حكم آخر له إذا فرض عروض عنوان آخر لذلك الموضوع. و مثال ذلك أغلب المباحثات و المستحبات و المكرهات بل جميعها؛ حيث إن تجوز^٣ الفعل و الترك إنما هو من حيث ذات الفعل، فلا ينافي طرق عنوان يوجب المنع عن الفعل أو الترك، كأكل اللحم؛ فإن الشرع قد دلَّ على إباحته في نفسه، بحيث لا ينافي عروض التحرير له إذا حلف على

تركه أو أمر الوالد بتركه، أو عروض الوجوب له إذا صار مقدمةً لواجبٍ أو نذراً فعله مع انعقاده.

(١) راجع الصفحة ٢٢.

(٢) الغنية: ٣١٥.

(٣) كذا في «ق»، وفي «ش»: «تجويز»، والأصح: «جواز».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٧

وقد يثبت له لا مع تجرده عن ملاحظة العنوانات الخارجية الطارئة عليه، ولازم ذلك حصول التنافي بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكم آخر له، وهذا نظير أغلب المحرمات والواجبات، فإن الحكم بالمنع عن الفعل أو الترك مطلق لا مقييد بحيثية تجرد الموضوع، إلّا عن بعض العنوانات كالضرر والحرج، فإذا فرض ورود حكم آخر من غير جهة الحرج والضرر فلا بد من وقوع التعارض بين دليلي الحكمين، فيعمل بالراجح بنفسه أو بالخارج.

إذا عرفت هذا فنقول: الشرط إذا ورد على ما كان من قبيل الأول لم يكن الالتزام بذلك مخالفًا للكتاب؛ إذ المفروض أنه لا تنافي بين حكم ذلك الشيء في الكتاب والسنة وبين دليل الالتزام بالشرط و وجوب الوفاء به.

و إذا ورد على ما كان من قبيل الثاني كان التزامه مخالفًا للكتاب والسنة.

ولكن ظاهر مورد بعض الأخبار المتقدمة من قبيل الأول، كترك التسويف «١» و ترك التسرى، فإنهما مباحثان من حيث أنفسهما، فلا ينافي ذلك لزومهما بواسطة العنوانات الخارجية، كالحلف والشرط وأمر السيد والوالد.

وحيثئذ فيجب إماً جعل ذلك الخبر كاشفاً عن كون ترك الفعلين في نظر الشارع من الجائز الذي لا يقبل اللزوم بالشرط وإن كان في ظننا نظير ترك أكل اللحم والتمر وغيرهما من المباحثات القابلة لطرق

(١) في «ش»: «التزوج».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٨

عنوان التحرير «١».

وإماً الحمل على أن هذه الأفعال مما لا يجوز تعلق وقوع الطلاق عليها وأنها لا توجب الطلاق كما فعله الشارط، فالمخالف للكتاب هو ترك طلاق المرأة؛ إذ الكتاب دال على إباحتها وأنه «٢» مما لا يترتب عليه حرج ولو من حيث خروج المرأة بها عن زوجيتها الرجل.

ويشهد لهذا الحمل وإن بعد بعض الأخبار الظاهرة في وجوب الوفاء بمثل هذا الالتزام، مثل رواية منصور بن يونس، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن شريكًا لي كان تحته امرأة فطلقتها فبانت منه فأراد مراجعتها، فقالت له المرأة: لا والله لا أتزوجك أبداً حتى يجعل الله لي عليك أن لا تطلقني ولا تتزوج على، قال: وقد فعل؟ قلت: نعم، جعلني الله فداك! قال: بئس ما صنع! ما كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل والنهار. ثم قال: أمي الآن فقل لها: فليتم للمرأة شرطها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمين عند شروطهم» «٣»، فيمكن حمل رواية محمد بن قيس «٤» على إرادة عدم سبيته للطلاق بحكم الشرط، فتأمل.

(١) في «ش» زيادة: «لكن يبعده استشهاد الإمام عليه السلام لبطلان تلك الشروط بإباحة ذلك في القرآن، وهو في معنى إعطاء الضابطة لبطلان الشروط».

(٢) كذا في «ق»، وفي «ش»: «وأنها».

(٣) الكافي ٥: ٤٠٤، الحديث ٨، و عنه في الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث ٤، وفي المصادر: «منصور بن بزرج» و هو متعدد مع «منصور بن يونس»، و في رجال النجاشي: «منصور بن يونس بُزْرَج». انظر رجال النجاشي: ٤١٣، الترجمة رقم ١١٠.

(٤) تقدّمت في الصفحة ٢٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٩
ثم إنّه لا إشكال فيما ذكرنا: من اقسام الحكم الشرعي إلى القسمين المذكورين و أنّ المخالف للكتاب هو الشرط الوارد على القسم الثاني لا الأول.

و إنّما الإشكال في تمييز مصدق أحدهما عن الآخر في كثيّر من المقامات:

منها: كون مَنْ أَحْدُ أبويه حُرْ رِقًا، فَإِنْ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْلِكُ وَلْدَ حُرًّا^١ قَابِلٌ لِأَنْ يَرَادَ بِهِ عَدَمُ رِقَيَّةِ وَلَدَ الْحَرِّ بِنَفْسِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْوَلَدَ يَنْعَدِدُ لَوْ خَلِيَّ وَطَبَعَهُ تَابِعًا لِأَشْرَفِ الْأَبْوَيْنِ، فَلَا يَنْافِي جَعْلُهُ رِقًا بِالشَّرْطِ فِي ضَمِنِ عَقِدٍ. وَ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّ وَلَدَ الْحَرِّ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَصِيرَ فِي الشَّرِيعَةِ رِقًا، فَاشْتَرَاطَهُ اشتَرَاطُ لِمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَ السَّنَةِ الدَّالِلَيْنِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

و منها: إرث المتمتّع بها، هل هو قابل للاشتراط في ضمن عقد المتعة أو عقد آخر، أم لا؟ فإنّ الظاهر الاتفاق على عدم مشروعيّة اشتراطه في ضمن عقد آخر، و عدم مشروعيّة اشتراط إرث أجنبيّ آخر في ضمن عقد مطلقاً. فيشكل الفرق حينئذٍ بين أفراد غير الوارث وبين أفراد العقود، و جعل ما حكموا بجوازه^٢ مطابقاً للكتاب و ما منعوا عنه مخالفًا. إلّا أن يدعى أنّ هذا الاشتراط مخالف للكتاب إلّا في هذا المورد، أو أنّ الشرط المخالف للكتاب ممنوع إلّا في هذا المورد. و لكن

(١) راجع الوسائل ١٤: ٥٧٨ و ٥٧٩، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢ و ٥.

(٢) في «ش» زيادة: «مطلقاً».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٠

عرفت وهن الثاني، والأول يحتاج إلى تأمل.

و منها: أنّهم اتفقوا على جواز اشتراط الضمان في العارية و اشتهر عدم جوازه في عقد الإيجار، فيشكل أنّ مقتضى أدلة عدم ضمان الأمين^٣ عدم ضمانه في نفسه من غير إقدام عليه، بحيث لا ينافي إقدامه على الضمان من أول الأمر، أو عدم مشروعيّة ضمانه و تضمينه ولو بالأسباب، كالشرط في ضمن ذلك العقد الأمانة^٤ أو غير ذلك.

و منها: اشتراط أن لا يخرج بالزوجة إلى بلد آخر، فإنّهم اختلفوا في جوازه، و الأشهر على جوازه^٥، و جماعة على المنع^٦ من جهة مخالفته للشرع من حيث وجوب إطاعة الزوج و كون مسكن الزوجة و منزلها باختياره، و أورد عليهم بعض المجوزين^٧: بأنّ هذا جاري في جميع

(١) منها في الوسائل ١٣: ٢٢٧، الباب ٤ من أحكام الوديعة، و ٢٣٥، الباب الأول من كتاب العارية.

(٢) في «ش»: «في ضمن عقد تلك الأمانة».

(٣) كما في نهاية المرام ١: ٤٠٦، و ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٤٧٤، و القاضي في المهدّب ٢: ٢١٢، و ابن حمزة في الوسيلة: ٢٩٧، و المحقق في المختصر النافع: ١٩٠، و العلامة في المختلف ٧: ١٥٣، و الفاضل الأصفهاني في كشف اللثام (الطبعة الحجرية) ٢: ٨٢، و المحدث البحرياني في الحدائق ٢٤: ٥٣٧.

(٤) منهم الشيخ في المبسط ٤: ٣٠٣، و الخلاف ٤: ٣٨٨، المسألة ٣٢ من كتاب الصداق، و الحال في السرائر ٢: ٥٩٠، و المحقق

الثاني في جامع المقاصد ١٣: ٣٩٩.

(٥) وهو السيد العامل في نهاية المرام ١: ٤٠٧، والسيد الطباطبائي في الرياض (الطبعة الحجرية) ٢: ١٤٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣١

الشروط السائغة، من حيث إن الشرط ملزم لما ليس بلازم فعلاً أو تركاً.

وبالجملة، فموارد الإشكال في تميز الحكم الشرعي القابل للتغيير بالشرط بسبب تغير عنوانه عن غير القابل كثيرة يظهر للمتتبع، فينبغي للمجتهد ملاحظة الكتاب والسنة الداللتين على الحكم الذي يراد تغييره بالشرط والتأمل فيه حتى يحصل له التمييز ويعرف أن المشروع من قبيل ثبوت الولاء لغير المعتقد المنافي لقوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لمن أعتق»^١ أو من قبيل ثبوت الخيار للمتابعين الغير المنافي لقوله عليه السلام: «إذا افترقا وجب البيع»^٢ أو عدمه لهما في المجلس مع قوله عليه السلام: «البيعان بالختار ما لم يفترقا»^٣ إلى غير ذلك من الموارد المشابهة صورة المخالفه حكماً.

فإن لم يحصل له بنى على أصالة عدم المخالفه، فيرجع إلى عموم: «المؤمنون عند شروطهم»^٤ والخارج عن هذا العموم وإن كان هو المخالف واقعاً للكتاب والسنة، لا ما علم مخالفته، إلا أن البناء على أصالة عدم المخالفه يكفي في إحراز عدمها واقعاً، كما في سائر مجارى الأصول، ومرجع هذا الأصل إلى أصالة عدم ثبوت هذا الحكم على وجه لا يقبل تغييره بالشرط.

(١) الوسائل ١٦: ٤٠، الباب ٣٧ من كتاب العتق، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهرور، ذيل الحديث ٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٢

مثالاً نقول: إن الأصل عدم ثبوت الحكم بسلط الزوج على الزوجة من حيث المسكن إلا^١ من حيث هو لو خلى وطبعه، ولم يثبت في صورة إلزام الزوج على نفسه بعض خصوصيات المسكن.

لكن هذا الأصل إنما ينفع بعد عدم ظهور الدليل الدال على الحكم في إطلاقه بحيث يشمل صورة الاشتراط، كما في أكثر الأدلة المتضمنة للأحكام المتضمنة للشخصية والتسلیط، فإن الظاهر سوقها في مقام بيان حكم الشيء من حيث هو، الذي لا ينافي طرفة خلافه لملزم شرعاً، كالنذر وشبهه من حقوق الله، والشرط وشبهه من حقوق الناس. أما ما ظاهره العموم، كقوله: «لا يملك ولد حرج»^٢ فلا مجرى فيه لهذا الأصل.

ثم إن بعض مشايخنا المعاصرین^٣ بعد ما خص الشرط المخالف للكتاب، الممنوع عنه في الأخبار بما كان الحكم المشروع مخالفأً للكتاب، وأن التزام فعل المباح أو الحرام أو ترك المباح أو الواجب خارج عن مدلول تلك الأخبار ذكر: أن المتعين في هذه الموارد ملاحظة التعارض بين ما دل على حكم ذلك الفعل وما دل على وجوب الوفاء بالشرط، ويرجع إلى المرجحات، وذكر: أن [المرجح]^٤ في مثل اشتراط شرب الخمر هو الإجماع، قال: و ما لم يكن فيه مرجح

(١) في «ش»: «لا».

(٢) الوسائل ١٤: ٥٧٩، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥.

(٣) في «ق» زيادة: «ذكر».

(٤) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٣
يُعمل فيه بالقواعد والأصول «١».

وفيه من الضعف ما لا يخفى، مع أنَّ اللازم على ذلك الحكم بعدم لزوم الشرط بل عدم صحته في جميع موارد عدم الترجيح؛ لأنَّ الشرط إنْ كان فعلًا لما يجوز «٢» تركه كان اللازم مع تعارض أدلة وجوب الوفاء بالشرط وأدلة جواز ترك ذلك الفعل مع فقد المرجح الرجوع إلى أصله عدم وجوب الوفاء بالشرط، فلا يلزم، بل لا يصح. وإنْ كان فعلًا محظوظاً أو تركه واجب، لزم الرجوع إلى أصله بقاء الوجوب والتحريم الثابتين قبل الاشتراط.

فالتحقيق ما ذكرنا: من أنَّ من الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة ما يقبل التغيير بالشرط لتغيير عنوانه، أكثر ما رُخص في فعله وتركه، ومنها ما لا يقبله، كالتحريم وكثير من موارد الوجوب.

وأدلة الشروط حاكمةٌ على القسم الأول دون الثاني، فإنَّ اشتراطه مخالفٌ لكتاب الله، كما عرفت وعرفت حكم صورة الشك.
وقد تفطن قدس سره لما ذكرنا في حكم القسم الثاني وأنَّ الشرط فيه مخالفٌ لكتاب بعض التفطين، بحيث كاد أن يرجع عما ذكره أولاً من التعارض بين أدلة وجوب الوفاء بالشرط وأدلة حرمة شرب الخمر، فقال: ولو جعل هذا الشرط من أقسام الشرط المخالف لكتاب و السنة كما يطلق عليه عرفاً لم يكن بعيداً، انتهى «٣».

(١) ذكره المحقق النراقي في العوائد: ١٥١.

(٢) لم ترد «لما» في «ش».

(٣) عوائد الأيام: ١٥١.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٤
وممَّا ذكرنا: من انقسام الأحكام الشرعية المدلول عليها في الكتاب والسنة على قسمين، يظهر لك معنى قوله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمار المتقدمة: «المؤمنون عند شروطهم إلَّا شرطاً حراماً أو أحل حراماً» «١»، فإنَّ المراد بـ«الحلال» وـ«الحرام» فيها ما كان كذلك بظاهر دليله حتَّى مع الاشتراط، نظير شرب الخمر و عمل الخشب صنماً أو صورة حيوانٍ، و نظير مجامعة الزوج التي دلَّ بعض الأخبار السابقة «٢» على عدم ارتفاع حكمها أعني الإباحة متى أراد الزوج باشتراط كونها بيد المرأة، و نظير التزويج «٣» و التسرِّي والهجر، حيث دلَّ بعض تلك الأخبار «٤» على عدم ارتفاع إباحتها باشتراط تركها معلَّلاً بورود الكتاب العزيز بإباحتها.

أمَّا ما كان حلالاً لو خلَى و طبعه بحيث لا ينافي حرمته أو وجوبه بمحاجة طرُّ عنوان خارجيٍّ عليه، أو كان حراماً كذلك، فلا يلزم من اشتراط فعله أو تركه إلَّا تغيير عنوان الحلال والحرام الموجب لتغيير الحلَّ و الحرمة، فلا يكون حينئذ تحريم حلالٍ و لا تحليل حرام.

ألا ترى أنه لو نهى السيد عبده أو الوالد ولده عن فعل مباح، أعني: مطالبة غريم «٥» ما له في ذمة غريم، أو حلف المكلف على تركه،

(١) تقدَّمت في الصفحة ٢٢.

(٢) مثل رواية محمد بن قيس المتقدمة في الصفحة ٢٣.

(٣) في «ش»: «التزوّج».

(٤) وهو خبر ابن مسلم المنقول عن تفسير العياشي المتقدّم في الصفحة ٢٤.

(٥) لم ترد «غريم» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٥

لم يكن الحكم بحرمتة شرعاً من حيث طرُق عنوان «معصية السيد والوالد» وعنوان «حنت اليمين» عليه تحريمًا لحالٍ، فكذلك ترك ذلك الفعل في ضمن عقل يجب الوفاء به.

و كذلك امتناع الزوجة عن الخروج مع زوجها إلى بلد آخر محظوظ في نفسه، وكذلك امتناعها عن المجامعة، ولا ينافي ذلك حليتها باشتراط عدم إخراجها عن بلدها، أو باشتراط عدم مجامعتها، كما في بعض النصوص ^(١).

و بالجملة، فتحرير الحلال و تحليل الحرام إنما يلزم مع معارضته أدلة الوفاء بالشرط لأدلة أصل الحكم حتى يستلزم وجوب الوفاء مخالفه ذلك و طرح دليله. أما إذا كان دليل الحكم لا يفيد إلا ثبوته لو خلٰ الموضوع و طبعه، فإنه لا يعارضه ما دلٰ على ثبوت ضد ذلك الحكم إذا طرأ على الموضوع عنوان ^(٢) لم يثبت ذلك الحكم له إلا مجردًا عن ذلك العنوان.

ثم إنّه يشكل الأمر في استثناء الشرط المحرّم للحال، على ما ذكرنا في معنى الرواية: بأنّ أدلة حلية أغلب المحللات بل كلّها إنما تدلّ على حليتها في أنفسها لو خلٰت و أنفسها، فلا تنافي حرمتها من أجل الشرط، كما قد تحرّم من أجل النذر و أخويه، و من جهة إطاعة الوالد و السيد، و من جهة صيرورتها علّة للمحرّم، و غير ذلك من

(١) راجع الوسائل ١٥: ٤٩، الباب ٤٠ من أبواب المهور، الحديث ١ و ٣، و الصفحة ٤٥، الباب ٣٦ من أبواب المهور، الحديث الأول.

(٢) في «ش» زيادة: «آخر».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٦
العناوين الطارئة لها.

نعم، لو دلٰ دليل حلٰ شيء على حلٰ المطلقة ^(١) نظير دلالة أدلة المحرمات، بحيث لا يقبل لطرق ^(٢) عنوانٍ مغير عليه أصلًا، أو خصوص الشرط من بين العناوين، أو دلٰ ^(٣) من الخارج على كون ذلك الحال كذلك كما دلٰ بعض الأخبار بالنسبة إلى بعض الأفعال كالترويج و التسرّى ^(٤) و ترك الجماع من دون إرادة الزوجة ^(٥) كان مقتضاه فساد اشتراط خلافه. لكن دلالة نفس دليل الحلية على ذلك لم توجد في مورد، و الوقوف مع الدليل الخارجي ^(٦) الدالٰ على فساد الاشتراط يخرج الرواية عن سوقها لبيان ضابطة الشروط عند الشك؛ إذ مورد الشك حينئذ محكم بصحّة الاشتراط.

و مورد ورود الدليل على عدم تغيير حلٰ الفعل باشتراط تركه مستغنٍ عن الضابطة، مع أن الإمام علل فساد الشرط في هذه الموارد بكونه محرّماً للحال، كما عرفت في الرواية التي تقدّمت في عدم صحّة اشتراط عدم الترويج ^(٧) و التسرّى، معللًا بكونه مخالفًا للكتاب الدالٰ على

(١) في «ش»: «الحلية المطلقة».

(٢) في «ش»: «طرق».

(٣) في «ش» زيادة: «الدليل».

(٤) في «ش»: «كالتسرّى و الترويج».

(٥) راجع للترويج و التسرّى الخبر المتقدّم في الصفحة ٢٤ عن تفسير العياشي، و راجع لترك الجماع روایة محمد بن قيس المتقدّمة في الصفحة ٢٣.

(٦) في «ش»: «الخارج».

(٧) في «ش»: «الترويج».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٧
إياحتها ١).

نعم، لا يرد هذا الإشكال في طرف تحليل الحرام؛ لأن أدلة المحرمات قد عُلم دلالتها على التحرير على وجه لا تتغير^٢ بعنوان الشرط والنذر وشبههما، بل نفس استثناء الشرط المحلل للحرام عمّا يجب الوفاء به دليل على إرادة الحرام في نفسه لولا الشرط. وليس كذلك في طرف المحرم للحلال، فإننا قد علمنا أن ليس المراد الحال لولا الشرط؛ لأن تحرير «المباحات لولا الشرط» لأجل الشرط فوق حد الإحصاء، بل اشتراط كل شرطٍ عدا فعل الواجبات وترك المحرمات مستلزمٌ لتحرير الحال فعلاً أو تركاً. وربما يتخيل: أن هذا الإشكال مختص بما دلّ على الإباحة التكليفية، كقوله: «تحل كذا وتباح كذا» أمّا الحليّة التي تضمنها الأحكام الوضعية كالحكم بشبوب الزوجيّة أو الملكيّة أو الرقيّة، أو أصدادها فهي أحكام^٣ لا تتغير لعنوانٍ أصلًا، فإن الانتفاع بالملك في الجملة والاستمتاع بالزوجة والنظر إلى أمّها وبناتها من المباحات التي لا تقبل التغيير؛ ولذا ذكر في مثال الصلح المحرم للحلال: أن لا يتتفع بماليه أو لا يطا جاريته.

وبعبارة أخرى: ترتّب آثار الملكية على الملك في الجملة وآثار الزوجيّة على الزوج كذلك، من المباحات التي لا تتغير عن إياحتها،

(١) تقدّمت في الصفحة ٢٤.

(٢) في «ش»: «لا يتغير».

(٣) في «ق»: «حكم».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٨

وإن كان ترتّب بعض الآثار قابلاً للتغيير حكمه إلى التحرير، كالسكنى فيما^٤ اشترط إسكان البائع فيه مدةً، وإسكان الزوجة في بلدٍ اشترط أن لا يخرج إليه، أو وطأها مع اشتراط عدم وطئها أصلًا، كما هو المنصوص^٥.

ولكن الإنفاق: أنه كلام غير منضبط؛ فإنه كما جاز تغيير إباحة بعض الانتفاعات كاللوطء في النكاح، والسكنى في البيع إلى التحرير لأجل الشرط، كذلك يجوز تغيير إباحة سائرها إلى الحرمة. فليس الحكم بعدم^٦ إباحة مطلق التصرف في الملك والاستمتاع بالزوجة لأجل الشرط إلّا لاجماع^٧ أو لمجرد الاستبعاد، والثانية غير معتمدة به، والأول يوجب ما تقدّم: من عدم الفائدة في بيان هذه الضابطة، مع أن هذا العنوان أعني تحرير الحال وتحليل الحرام إنما وقع مستثنى في أدلة انعقاد اليمين، وورد: أنه لا يمين في تحليل الحرام وتحريم الحال^٨، وقد ورد بطلان الحلف على ترك شرب العصير المباح دائمًا، معللاً بأنه ليس لك أن تحرّم ما أحل الله^٩. و من المعلوم أن إباحة العصير لم تثبت من الأحكام الوضعية، بل هي من الأحكام التكليفية الابتدائية.

(١) في «ش» زيادة: «لو».

(٢) تقدّم تخرجه في الصفحة ٣٥.

(٣) في «ش» زيادة: «تغير».

(٤) في «ش»: «لإجماع».

(٥) راجع الوسائل ١٦: ١٣٠، الباب ١١ من أبواب الأيمان، الحديث ٦ و ٧.

(٦) راجع الوسائل ١٦: ١٤٨، الباب ١٩ من أبواب الأيمان، الحديث ٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٩

و بالجملة، فالفرق بين الترويج^{١٠} والتسرّي اللذين ورد عدم جواز اشتراط تركهما معللاً: بأنه خلاف الكتاب الدال على إياحتهما، و

بين ترك الوطء الذي ورد جواز اشتراطه، وكذا بين ترك شرب العصير المباح الذي ورد عدم جواز الحلف عليه معللاً: بأنه من تحريم الحلال، وبين ترك بعض المباحات المتفق على جواز الحلف عليه، في غاية الإشكال.

و ربما قيل «٢» في توجيه الرواية وتوضيح معناها: إنَّ معنى قوله: «إِلَّا شرطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» إِنَّما أَنْ يكون: «إِلَّا شرطًا حَرَمَ وَجُوبُ الوفاء بِالْحَلَالِ»، وَإِنَّما أَنْ يكون: «إِلَّا شرطًا حَرَمَ ذَلِكَ الشَّرْطَ الْحَلَالَ»، وَالْأَوَّلُ مُخَالَفٌ لظاهر العبارة، مع مناقبته لما استشهد به الإمام عليه السلام في رواية منصور بن يونس المتقدمة^(٣) الدالمة على وجوب الوفاء بالتزام عدم الطلاق والتزويج^(٤) بل يلزم كون الكل لغواً؛ إذ ينحصر مورد «المسلمون عند شروطهم» باشتراط الواجبات واجتناب المحرمات، فيبقى الثاني، وهو ظاهر الكلام، فيكون معناه: «إِلَّا شرطًا حَرَمَ ذَلِكَ الشَّرْطَ الْحَلَالَ»، بأن يكون المشروط هو حرمة الحلال.

ثم قال: فإن قيل: إذا شرط عدم فعله^(٥) فيجعله حراماً عليه. قلنا: لا نريد أنَّ معنى الحرمة طلب الترك من المشرط بل جعله

(١) في «ش»: «التزوج».

(٢) قاله النراقي في العوائد: ١٤٨ - ١٥٠.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٢٨.

(٤) في «ش»: «التزوج».

(٥) في «ش» زيادة: «فلا يرضي بفعله».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٤٠

حراماً واقعاً^(١) أى مطلوب الترك شرعاً، ولا شكَّ أنَّ شرط عدم فعلٍ بل نهي شخصٍ عن فعلٍ لا يجعله حراماً شرعاً.

ثم قال: فإن قيل: الشرط من حيث هو مع قطع النظر عن إيجاب الشارع الوفاء لا يجب تحليلًا وتحريمًا شرعاً فلا يحرم ولا يحلل. قلنا: إنَّ أُريدَ أَنَّه لا - يجب تحليلًا و لا تحريمًا شرعاً - فهو كذلك، وإنَّ أُريدَ أَنَّه لا يجب تحليلًا و لا تحريمًا شرعاً - فهو كذلك، بل حكم الشرط كذلك، وهذا معنى تحريم الشرط وتحليله. وعلى هذا فلا إجمال في الحديث ولا تحصيص، ويكون [الشرط]^(٢) في ذلك كالنذر والعقد واليمين، فإنَّ من نذر أن لا يأكل المال المشتبه ينعقد، ولو نذر أن يكون المال المشتبه حراماً عليه شرعاً أو يحرّم ذلك على نفسه شرعاً لم ينعقد^(٣)، انتهى.

أقول: لا - أفهم معنى مخصوصاً^(٤) لاشتراط حرمة الشيء أو حلّيته شرعاً، فإنَّ هذا أمرٌ غير مقدورٌ للمشرط ولا يدخل تحت الجعل، فهو داخلٌ في غير المقدور. ولا - معنى لاستثنائه عمّا يجب الوفاء به؛ لأنَّ هذا لا يمكن عقلاً الوفاء به، إذ ليس فعلًا خصوصاً للمشرط، وكذلك الكلام في النذر وشبهه.

والعجب منه قدس سره! حيث لاحظ ظهور الكلام في كون المحرّم والمحلل نفس الشرط، ولم يلاحظ كون الاستثناء من الأفعال التي يعقل

(١) في «ش» بدل «واقعاً»: «ذاتياً».

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) انتهى ما قاله المحقق النراقي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٤١

الوفاء بالتزامها، وحرمة الشيء شرعاً لا يعقل فيها الوفاء ونقض.

وقد مثل جماعة^(١) للصلح المحلل للحرام بالصلح على شرب الخمر، وللمحرّم للحلال بالصلح على أن لا - يطأ جاريته ولا ينتفع

بماله.

و كيف كان، فالظاهر بل المتعين: أن المراد بالتحليل والتحريم المستندين إلى الشرط هو التخصيص والمنع. نعم، المراد بالحلال والحرام ما كان كذلك مطلقاً^٢ بحيث لا يتغير موضوعه بالشرط، لاـ ما كان حلالاً لو خلّى و طبعه بحيث لاـ ينافي عروض عنوان التحريم له لأجل الشرط، وقد ذكرنا: أن المعيار في ذلك وقوع التعارض بين دليل حيله ذلك الشيء أو حرمته وبين وجوب الوفاء بالشرط وعدم وقوعه، ففي الأول يكون الشرط على تقدير صحته مغيّراً للحكم الشرعي، وفي الثاني يكون مغيّراً لموضوعه. فحاصل المراد بهذا الاستثناء في حديثي «الصلح» و «الشرط»: أنهما لا يغيّران حكماً شرعاً بحيث يرفع اليد عن ذلك الحكم لأجل الوفاء بالصلح والشرط، كالنذر و شبهه. وأما تغييرهما لموضوع الأحكام الشرعية ففي غاية الكثرة، بل هما موضوعان لذلك، وقد ذكرنا: أن الإشكال في كثيرون من الموارد في تميّز أحد القسمين من الأحكام عن الآخر.

(١) منهم الفاضل المقداد في التنجيح ٢: ٢٠١، والشهيد الثاني في المسالك ٤: ٢٦٢، والروضة ٤: ١٧٤، وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٥: ٤٥٦، والمناهل ٣٤٥.

(٢) لم ترد «مطلقاً» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٤٢

و مما ذكرنا يظهر النظر في تفسير آخر لهذا الاستثناء يقرب من هذا التفسير الذي تكلمنا عليه، ذكره المحقق القمي صاحب القوانين في رسالته التي ألقفها في هذه المسألة، فإنه بعد ما ذكر من أمثلة الشرط الغير العاجز في نفسه مع قطع النظر عن اشتراطه و التزامه شرب الخمر والزنا و نحوهما من المحرمات أو «١» فعل المرجوحات و ترك المباحات و فعل المستحبات، لأن يشترط تقليم الأظافر بالسنّ أبداً، أو أن لا يلبس الخز أبداً، أو لا يترك النوافل، فإن جعل المكروه أو المستحب واجباً و جعل المباح حراماً حراماً إلّا برخصة شرعية حاصلة من الأسباب الشرعية، كالنذر و شبهه فيما ينعقد فيه، و يستفاد ذلك من كلام على عليه السلام في رواية إسحاق بن عمار: «من اشترط لامرأته شرطاً، فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرم حلالاً أو أحلاً حراماً»^٢ قال قدس سره^٣: فإن قلت: إن الشرط كالنذر و شبهه من الأسباب الشرعية المغيرة للحكم، بل الغالب فيه هو إيجاب ما ليس بواجب، فإن بيع الرجل ماله أو هبة لغيره مباح، وأما لو اشترط في ضمن عقد آخر يصير واجباً، فما وجه تخصيص الشرط بغير ما ذكرته من الأمثلة؟

(١) في «ش» بدل «أو»: «و»، مع زيادة: «من أمثلة ما يكون التزامه والاستمرار عليه من المحرمات...».

(٢) الوسائل ١٥: ٥٠، الباب ٤٠ من أبواب المهور، الحديث ٤، و تقدّمت في الصفحة ٢٢.

(٣) خبر لقوله قبل أسطر: «إنه بعد ما ذكر».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٤٣

قلت: الظاهر من «تحليل الحرام و تحريم الحلال» هو تأسيس القاعدة، و هو تعلق الحكم بالحلال أو الحرمة ببعض الأفعال على سبيل العموم من دون النظر إلى خصوصية فرد، فتحريم الخمر معناه: منع المكلف عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكلّي، و كذا حيله المبيع، فالترويج «١» و التسرّى أمر كلي حلال، و التزام تركه مستلزم لتحريميه، و كذلك جميع أحكام الشرع من التكليفية و الوضعية و غيرها إنما يتعلق بالجزئيات باعتبار تحقق الكلّي فيها، فالمراد من «تحليل الحرام و تحريم الحلال» المنهي عنه هو أن يُحدث «٢» قاعدة كليّة و يُبدع حكماً جديداً، فقد أُجيز في الشرع البناء على الشروط إلّا شرطاً أوجب إبداع حكم كلي جديد، مثل تحريم التر裘 و التسرّى و إن كان بالنسبة إلى نفسه فقط، وقد قال الله تعالى فأنكحوا ما طابت لكم من النساء^٣، و كجعل الخيرة في الجماع و الطلاق بيد المرأة. وقد قال الله تعالى الرّجال قرّاؤن على النساء^٤. و فيما لو شرطت «٥» عليه أن لا يتزوج أو لا يتسرّى بفلانة خاصةً

إشكالٌ. فما ذكر في السؤال: من وجوب البيع الخاص الذي يشترط أنه في ضمن عقد، ليس مما يوجب إحداث حكم للبيع ولا تبدل حلال الشارع وحرامه، وكذا لو شرط نقص الجماع عن الواجب إلى أن قال قدس سره:-

(١) في «ش»: «فالتزوج».

(٢) أى المشترط.

(٣) النساء: ٣.

(٤) النساء: ٣٤.

(٥) في «ش»: «اشترطت».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٤٤

و بالجملة، اللزوم الحاصل من الشرط لما يشترط أنه من الشروط الجائزة ليس من باب تحليل حرام أو تحريم حلال أو إيجاب جائز على سبيل القاعدة، بل «١» يحصل من ملاحظة جميع موارده حكم كلّ هو وجوب العمل على ما يشترط أنه، وهذا الحكم أيضاً من جعل الشارع، فقولنا: «العمل على مقتضى الشرط الجائز واجب» حكم كلّ شرعى، وحصوله ليس من جانب شرطنا حتى يكون من باب تحليل الحرام وعكسه، بل إنّما هو صادرٌ من الشارع «٢»، انتهى كلامه رفع مقامه. وللننظر في مواضع من كلامه مجالٌ، فافهم و الله العالم.

الشرط الخامس: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد،

و إنّ لم يصحّ، لوجهين:

أحدهما: وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط بين مقتضاه الذي لا يختلف عنه وبين الشرط الملزم لعدم تحققه، فيستحيل الوفاء بهذا العقد مع تقييده بهذا الشرط، فلا بدّ إنّما أن يحكم بتساقط كليهما، وإنّما أن يقدّم جانب العقد؛ لأنّه المتبع المقصود بالذات والشرط تابع، وعلى كلّ تقدير لا يصحّ الشرط.

الثاني: أنّ الشرط المنافي مخالف للكتاب والسنة الدالّين على عدم تخلف العقد عن مقتضاه، فاشترط تخلفه عنه مخالف للكتاب؛ ولذا ذكر في التذكرة: أنّ اشتراط عدم بيع المبيع منافٍ لمقتضى ملكيته، فيخالف

(١) في «ش» زيادة: «الذى».

(٢) رسالة الشروط المطبوعة مع غنائم الأيام: ٧٣٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٤٥
 قوله صلى الله عليه و آله: «الناس مسلطون على أموالهم» «١».

و دعوى: أنّ العقد إنّما يقتضي ذلك مع عدم اشتراط عدمه فيه لا مطلقًا، خروج عن محل الكلام؛ إذ الكلام فيما يقتضيه مطلق العقد وطبيعته السارية في كلّ فردٍ منه، لا ما يقتضيه العقد المطلق بوصف إطلاقه وخلوه عن الشرائط والقيود حتى لا ينافي تخلفه عنه لقيده بشرطٍ يشرط فيه.

هذا كله مع تحقق الإجماع على بطلان هذا الشرط، فلا إشكال في أصل الحكم.

و إنّما الإشكال في تشخيص آثار العقد التي لا تختلف [عن «٢»] مطلق العقد في نظر العرف أو الشرع و تميّزها عمّا يقبل التخلف لخصوصيّة تعترى العقد و إن اتضحت ذلك في بعض الموارد؛ لكون الأثر كالمحقّم العرفي للبيع أو غرضًا أصلياً، كاشتراط عدم التصرف

أصلًا في المبيع، و عدم الاستمتاع أصلًا بالزوجة حتى النظر، و نحو ذلك.
إلا أن الإشكال في كثير من المواقع، خصوصاً بعد ملاحظة اتفاقهم على الجواز في بعض المقامات و اتفاقهم على عدمه فيما يشبهه،
و يصعب الفرق بينهما وإن تكلّف له بعض^(٣).

مثالاً المعروف عدم جواز المنع عن البيع و الهبة في ضمن عقد البيع، و جواز اشتراط عتقه بعد البيع بلا فصلٍ أو وقفه حتى على البائع

(١) التذكرة ١: ٤٨٩، و راجع الحديث في عوالى الالائل ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩، و الصفحة ٤٥٧، الحديث ١٩٨.

(٢) لم يرد في (ق).

(٣) و هو السيد المراغي في العناوين ٢: ٣٠٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٤٦

و ولده، كما صرّح به في التذكرة^(١)، و قد اعترف في التحرير: بأن اشتراط العتق مما ينافي مقتضى العقد، و إنما جاز لبناء العتق على التغليب^(٢).

و هذا لو تم لم يجز في الوقف خصوصاً على البائع و ولده، فإنه^(٣) ليس مبيتاً على التغليب؛ و لأجل ما ذكرنا وقع في موارد كثيرة الخلاف والإشكال: في أن الشرط الفلانى مخالف لمقتضى العقد^(٤).

منها: اشتراط عدم البيع، فإن المشهور عدم الجواز. لكن العلامة في التذكرة استشكل في ذلك^(٥)، بل قوى بعض من تأخر عنه صحّته^(٦).

و منها: ما ذكره في الدروس في بيع الحيوان: من جواز الشركَة فيه إذا قال: «الربح لنا و لا خسران عليك»؛ لصحيحة رفاعة في شراء الجارية^(٧)، قال: و منع^(٨) ابن إدريس؛ لأنَّه مخالف^(٩) لقضية الشركَة. قلنا: لا نسلم أنَّ تبعية المال لازم^(١٠) لمطلق الشركَة، بل للشركَة المطلقة،

(١) التذكرة ١: ٤٩٣.

(٢) التحرير ١: ١٨٠.

(٣) في «ش» زيادة: «شرط منافٍ كالعتق».

(٤) في «ش» زيادة: «أم لا».

(٥) التذكرة ١: ٤٨٩.

(٦) لم نعثر عليه، نعم في مفتاح الكرامة ٤: ٧٣٢ عن إيضاح النافع: «أنَّ الجواز غير بعيد»، و راجع الرياض ٨: ٢٥٥.

(٧) في «ش»: «في الشركَة في الجارية».

(٨) في «ش»: «منعه».

(٩) في «ش»: «مناف».

(١٠) في «ش»: «لازمه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٤٧
و الأقرب تعدى الحكم إلى غير الجارية من المبيعات^(١)، انتهى.

و منها: [ما^(٢)] اشتهر بينهم: من جواز اشتراط الضمان في العارية و عدم جوازه في الإجارة، مستدلين: بأنَّ مقتضى عقد الإجارة عدم ضمان المستأجر^(٣).

فأورد عليهم المحقق الأردبلي^٤ و تبعه جمال المحققين في حاشية الروضه^٥: بمنع اقتضاء مطلق العقد لذلك، إنما المسلم اقتضاء العقد المطلق المجرد عن اشتراط الضمان، نظير العارية.

و منها: اشتراط عدم إخراج الزوجة من بلدها، فقد جوزه جماعة^٦؛ لعدم المانع وللنصل. و منعه آخرون^٧، منهم فخر الدين في الإيضاح، مستدلاً: بأنّ مقتضى العقد تسلط الرجل على المرأة في الاستمتاع والإسكان^٨، وقد بالغ حيث^٩ جعل هذا قرينةً على

حمل

(١) الدروس ٣: ٢٢٤ ٢٢٣، و راجع السرائر ٢: ٣٤٩، والوسائل ١٣: ١٧٥، الباب الأول من كتاب الشركه، الحديث ٨.

(٢) لم يرد في (ق).

(٣) راجع مفتاح الكرامة ٧: ٢٥٣، و الجواهر ٢٧: ٢١٧.

(٤) مجمع الفائدة ١٠: ٦٩.

(٥) حاشية الروضه: ٣٦٥، ذيل قول الشارح: «الفساد الشرط».

(٦) مثل الشيخ في بعض كتبه و القاضي و ابن حمزة و غيرهم، وقد تقدم التخريج عنهم في الصفحة ٣٠.

(٧) كالشيخ في بعض كتبه الآخر و الحلى و المحقق الثاني، راجع الصفحة ٣٠.

(٨) إيضاح الفوائد ٣: ٢٠٩.

(٩) في «ش» بدل «حيث»: «حتى».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٤٨

النص على استحباب الوفاء.

و منها: مسألة توارث الزوجين بالعقد المنقطع من دون شرطٍ أو معه، و عدم توارثهما مع الشرط أو لا «١» معه، فإنّها مبئية على الخلاف في مقتضى العقد المنقطع.

قال في الإيضاح ما ملخصه بعد إسقاط ما لا يرتبط بالمقام: إنّهم اختلفوا في أنّ هذا العقد يقتضى التوارث أم لا؟

و على الأول: فقيل: المقتضى هو العقد المطلق من حيث هو هو، فعلى هذا القول لو شرط سقوطه لبطل الشرط؛ لأنّ كلّ ما تقتضيه الماهية من حيث هي يستحيل عده مع وجودها. و قيل: المقتضى إطلاق العقد أى العقد المجرد عن شرط نقشه أعني الماهية بشرط لا شيء فيثبت الإرث ما لم يشترط سقوطه.

و على الثاني، قيل: يثبت مع الاشتراط و يسقط مع عدمه، و قيل: لا يصح اشتراطه «٢»، انتهى.

و مرجع القولين إلى أنّ عدم الإرث من مقتضى إطلاق العقد أو ماهيته. و اختار هو هذا القول الرابع، تبعاً لجدّه و والده قدس سرّهما، واستدلّ عليه أخيراً بما دلّ على أنّ من حدود المتعة أن لا ترثها و لا ترثك «٣»، قال: فجعل نفي الإرث من مقتضى الماهية.

و لأجل صعوبة دفع ما ذكرنا من الإشكال في تميز مقتضيات

(١) ق: «أو إلّا».

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ١٣٢.

(٣) راجع الوسائل ١٤: ٤٨٧، الباب ٣٢ من أبواب المتعة، الحديث ٧ و ٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٤٩

ماهية العقد من مقتضيات إطلاقه، التجأ المحقق الثاني مع كمال تبحّره في الفقه حتى ثُنى به المحقق فأرجع هذا التمييز عند عدم

اتضاح المنافاة و [عدم «١»] الإجماع على الصحة أو البطلان إلى نظر الفقيه، فقال أولاً:

المراد بـ«منافي مقتضى العقد» ما يقتضى عدم ترتب الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو بحيث يقتضيه و رتبه عليه على أنه أثره و فائدته التي لأجلها وضع، كانتقال العوضين إلى المتعاقدين، و إطلاق التصرف فيهما في البيع، و ثبوت التوقيع في الرهن، و المال في ذمة الضامن بالنسبة إلى الضمان «٢»، و انتقال الحق إلى ذمة المحال عليه في الحواله، و نحو ذلك، فإذا شرط عدمها أو عدم البعض أصلاً نافي مقتضى العقد.

ثم اعترض على ذلك بصححة اشتراط عدم الانتفاع زماناً معيناً، و أجاب بكفاية جواز الانتفاع وقتاً ما في مقتضى العقد. ثم اعترض: بأن العقد يقتضي الانتفاع مطلقاً، فالمنع عن البعض منافي له.

ثم قال: و دفع ذلك لا يخلو عن عسرٍ، و كذا القول في خيار الحيوان «٣»؛ فإن ثبوته مقتضى العقد، فيلزم أن يكون شرط سقوطه منافيًّا له.

ثم قال: و لا يمكن أن يقال: إن مقتضى العقد ما لم يجعل إلأ للأجله، كانتقال العوضين، فإن ذلك ينافي منع اشتراط أن لا يبيع أو لا يطأ «٤» مثلاً.

(١) لم يرد في (ق).

(٢) في النسخ: «الضامن»، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٣) في «ش»: «في نحو خيار الحيوان مثلاً».

(٤) في «ش» و المصدر بدل «أو لا يطأ»: «المبيع».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٥٠

ثم قال: و الحاسم لمادة الإشكال أن الشروط على أقسام:

منها: ما انعقد الإجماع على حكمه من صحة أو فساد.

و منها: ما وضح فيه المنافاة للمقتضى كاشتراط عدم ضمان المقبول بالبيع و «١» وضح مقابله، و لا كلام فيما وضح.

و منها: ما ليس واحداً من النوعين، فهو بحسب نظر الفقيه «٢»، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: وضوح المنافاة إن كان بالعرف كاشتراط عدم الانتقال في العوضين و عدم انتقال المال إلى ذمة الضامن و المحال عليه فلا يتأتى معه إنشاء مفهوم العقد العرفي، و إن كان بغير العرف فمرجعه إلى الشرع من نصٍ أو إجماعٍ على صحة الاشتراط و «٣» عدمه. و مع عدمهما وجب الرجوع إلى دليل اقتضاء العقد لذلك الأثر المشترط عدمه، فإن دلّ عليه على وجهٍ يعارض بإطلاقه أو عمومه دليل وجوب الوفاء به بحيث لو أوجبنا الوفاء به وجب طرح عموم ذلك الدليل و تخصيصه، حكم بفساد الشرط؛ لمخالفته حينئذ للكتاب أو السنة. و إن دلّ على ثبوته للعقد لو خلى و طبعه بحيث لا ينافي تغيير حكمه بالشرط، حكم بصححة الشرط.

و قد فهم من قوله تعالى الرّجُالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ «٤» الدال

(١) في «ش» بدل «و»: «أو».

(٢) جامع المقاديد ٤: ٤١٤ ٤١٥.

(٣) في «ش» بدل «و»: «أو».

(٤) النساء: ٣٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٥١

على «١» أنّ السلطة على الزوجة من آثار الزوجية التي لا تتغير، فجعل اشتراط كون الجماع بيد الزوجة في الرواية السابقة منافيًّا لهذا الأثر و لم يجعل اشتراط عدم الإخراج من البلد منافيًّا. وقد فهم الفقهاء من قوله: «البيعان بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع» «٢» [عدم «٣»] التنافي، فأجمعوا على صحة اشتراط سقوط الخيار الذي هو من الآثار الشرعية للعقد، وكذا على صحة اشتراط الخيار بعد الافتراق. ولو شك في مؤدى الدليل وجب الرجوع إلى أصالة ثبوت ذلك الأثر على الوجه الأول «٤»، فيبقى عموم أدلة الشرط سليماً عن المخصص؛ وقد ذكرنا هذا في بيان معنى مخالفة الكتاب والسنة.

الشرط السادس: أن لا يكون الشرط مجهولاً جهالة توجب الغرر في البيع؛

لأن الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين، كما سيجيء بيانه «٥». قال في التذكرة: و كما أنّ الجهالة في العوضين مبطلة فكذا في صفاتهما و لواحق المبيع «٦»، فلو شرطاً مجهولاً بطل البيع «٧»، انتهى.

(١) عبارة «الدال على» لم ترد في «ش»، و الظاهر زيادتها.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣ و ٤.

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) كذا في «ق»، و الظاهر أن الصحيح: «الثاني»، كما في «ش».

(٥) انظر الصفحة ٨١

(٦) في ظاهر «ق»: «البيع».

(٧) التذكرة ١: ٤٧٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٥٢

و قد سبق ما يدل على اعتبار تعين الأجل المشروط في الشمن، بل لو فرضنا عدم سرابة الغرر في البيع كفى لزومه في أصل الشرط بناءً على أن المنفي مطلق الغرر حتى في غير البيع؛ ولذا يستندون إليه في أبواب المعاملات حتى الوكالة، بطلان الشرط المجهول ليس لإبطاله البيع المشروط به؛ ولذا قد يُجمَّز ببطلان هذا الشرط مع الاستشكال في بطلان البيع، فإن العلامة في التذكرة ذكر في اشتراط عملٍ مجهولٍ في عقد البيع: أن في بطلان البيع وجهين مع العزم ببطلان الشرط «١».

لكن الإنفاق: أن جهالة الشرط تستلزم في العقد دائمًا مقدارًا من الغرر الذي يلزم من جهالته جهالة أحد العوضين.

و من ذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره العلامة في مواضع «٢» من التذكرة: من الفرق في حمل الحيوان و بيس الدجاجة و مال العبد المجهول المقدار، بين تملكها على وجه الشرطية في ضمن بيع هذه الأمور، بأن يقول: «بعثتها على أنها حامل أو على أن لك حملها» و بين تملكها على وجه الجزئية، بأن يقول: «بعثتها و حملها» «٣»، فصحح الأول لأنّه تابع، وأبطل الثاني لأنّه جزء.

(١) راجع التذكرة ١: ٤٧٢، وفيها: «لو شرطاً مجهولاً بطل البيع» و الصفحة ٤٩١، وفيها: «لو اشترط شرطاً مجهولاً، كما لو باعه بشرط أن يعمل فيه ما يأمره به بعد العقد أو يصبح له ثواباً و يطلقهما أو أحدهما، فالوجهان».

(٢) منها ما ذكره في الجزء الأول: ٤٩٣ في الحمل و البيض، و الصفحة ٤٩٩ في مال العبد.

(٣) التذكرة ١: ٤٩٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٥٣

لكن قال في الدروس: لو جعل الحمل جزءاً من المبيع فالأقوى الصحة لأنّه بمتزلة الاشتراط، ولا يضرّ الجهالة لأنّه تابع «١». وقال في باب بيع المملوک: ولو اشتراه و ماله صحّ، ولم يُشرط علمه ولا التفصي من الربا إن قلنا: إنّه يملک، وإنّ أحلفنا اشتراط «٢»، انتهى.

و المسألة محل إشكال، و كلماتهم لا يكاد يعرف التلاميذ، حيث صرّحوا: بأنّ للشرط قسطاً من أحد العوضين، وأنّ التراضي بالمعاوضة «٣» وقع منوطاً به، و لازمه كون الجهالة فيه قادحة.

و الأقوى اعتبار العلم؛ لعموم نفي الغرر إلّا إذا عُدّ المشروط «٤» في العرف تابعاً غير مقصود بالبيع، كييض الدجاج. وقد مرّ ما ينفع هذا المقام في شروط العوضين «٥»، وسيأتي بعض الكلام في بيع الحيوان «٦»، إن شاء الله تعالى.

الشرط السابع: أن لا يكون مستلزمًا لمحال،

كما لو شرط في البيع أن يباع على البائع، فإنّ العلامة قد ذكر هنا: إنّه مستلزم للدور.

قال في التذكرة: لو باعه شيئاً بشرط أن يباعه إليه لم يصحّ سواء

(١) الدروس ٣: ٢١٦ ٢١٧.

(٢) الدروس ٣: ٢٢٦، وفيه بدل «اشترطا»: «اشترطنا».

(٣) في «ش»: «على المعاوضة».

(٤) في «ش»: «الشرط».

(٥) راجع الجزء الرابع، الصفحة ٣١٣.

(٦) لم يتعرض قدس سره لمسألة بيع الحيوان فيما سيأتي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٥٤

ائتهد الشمن قدرأً و جنساً و صفاً أو لا، و إلّا جاء الدور؛ لأنّ بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه، فيدور. أمّا لو شرط أن يباعه على غيره، فإنّه يصحّ عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة. لا يقال: ما الترمومه من الدور آت هنا؛ لأنّا نقول: الفرق ظاهر؛ لجواز أن يكون جارياً على حد التوكيل أو عقد الفضولي، بخلاف ما لو شرط البيع على البائع «١»، انتهى.

و قد تقدم تقرير الدور مع جوابه في باب النقد والنسيمة «٢».

و قد صرّح في الدروس: بأنّ هذا الشرط باطلٌ لا للدور، بل لعدم القصد إلى البيع «٣».

ويرد عليه و على الدور: النقض بما إذا اشترط البائع على المشتري أن يقف المبيع عليه و على عقبه، فقد صرّح في التذكرة بجوازه «٤»، و صرّح بجواز اشتراط رهن المبيع على الشمن «٥» مع جريان الدور فيه.

الشرط الثامن: أن يتلزم به في متن العقد،

فلو تواطيا عليه قبله لم يكف ذلك في التزام المشروط به على المشهور، بل لم يعلم فيه

(١) التذكرة ١: ٤٩٠.

(٢) كذا في «ق»، و لم يتقدّم بابهما، بل يأتي بعد أحكام الخيار، و لذا غيره في «ش» بـ «و سيأتي»، و لعلّ الوجه في ذلك تقدّمه في المسودة، و على أيّ تقدير انظر الصفحة ٢٣٢ و ما بعدها.

(٣) الدروس: ٢١٦.

(٤) التذكرة: ١: ٤٩٤ ٤٩٣، و تقدم في الصفحة ٤٥ أيضاً.

(٥) التذكرة: ١: ٤٩١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٥٥

خلافٌ، عدا ما يتوهم من ظاهر الخلاف والمختلف، وسيأتي «١». لأن المشروط عليه إن أنشأ إلزام الشرط على نفسه قبل العقد كان إلزاماً ابتدائياً لا يجُب الوفاء به قطعاً وإن كان أثره مستمراً في نفس الملزم إلى حين العقد، بل إلى حين حصول الوفاء وبعده نظير بقاء أثر الطلب المنشأ في زمانٍ إلى حين حصول المطلوب وإن وعد بإيقاع العقد مقروراً بالتزامه، فإذا ترك ذكره في العقد فلم يحصل ملزم له.

نعم، يمكن أن يقال: إن العقد إذا وقع مع توافتهما على الشرط كان قيداً معنوياً له، فالوفاء بالعقد الخاص لا يكون إلا مع العمل بذلك الشرط، ويكون العقد بدونه تجارة لا عن تراض؛ إذ التراضي وقع مقيداً بالشرط، فإنهم قد صرّحوا بأن الشرط كالجزء من أحد العوضين، فلا فرق بين أن يقول: «بعثك العبد بعشرة وشرط لك ماله» وبين توافتهما على كون مال العبد للمشتري، فقال: «بعثك العبد بعشرة قاصدين العشرة المقرورة بكون مال العبد للمشتري.

هذا، مع أنَّ الخارج من عموم «المؤمنون عند شروطهم» هو ما لم يقع العقد مبيتاً عليه، فيعم محل الكلام.

و على هذا فلو توافطا على شرطٍ فاسدٍ فسد العقد المبني عليه وإن لم يذكر فيه. نعم، لو نسيَا الشرط المتواتراً عليه فأوقع العقد غير بانيِن على الشرط بحيث يقصدان من العوض المقرور بالشرط، اتجه صحة العقد وعدم لزوم الشرط.

هذا، ولكن الظاهر من كلمات الأكثر عدم لزوم الشرط الغير

(١) سيأتي في الصفحة ٥٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٥٦

المذكور في متن العقد، وعدم إجراء أحكام الشرط عليه وإن وقع العقد مبيتاً عليه، بل في الرياض عن بعض الأجلة حكاية الإجماع على عدم لزوم الوفاء بما يشترط لا في عقدٍ، بعد ما ادعى هو قدس سره الإجماع على أنه لا حكم للشروط إذا كانت قبل عقد النكاح «١». و تتبع كلماتهم في باب البيع والنكاح يكشف عن صدق ذلك المحکي، فتراهم يجوزون في باب الربا والصرف الاحتيال في تحليل معاوضة أحد المتتجانسين بأزيد منه ببيع الجنس بمساويه ثم هبة الزائد من دون أن يشترط ذلك في العقد، فإنَّ الحيلة لا تتحقق إلا بالتواتر على هبة الزائد بعد البيع والالتزام الواهب بها قبل العقد مستمراً إلى ما بعده.

و قد صرّح المحقق والعالمة في باب المرابحة: بجواز أن بيع الشيء من غيره بثمن زائدٍ مع قصدهما نقله بعد ذلك إلى البائع ليخبر بذلك الثمن عند بيعه مرابحة إذا لم يشترط ذلك لفظاً «٢».

و معلوم أنَّ المعاملة لأجل هذا الغرض لا يكون إلا مع التواتر والالتزام بالنقل ثانياً.

نعم، خص في المسالك ذلك بما إذا وثق البائع بأن المشتري ينقله إليه من دون التزام ذلك و إيقاع العقد على هذا الالتزام «٣». لكنه تقيد لإطلاق كلماتهم، خصوصاً مع قولهم: إذا لم يشترط لفظاً.

و بالجملة، فظاهر عبارتى الشرائع والتذكرة: أنَّ الاشتراط والالتزام من قصدهما ولم يذكره لفظاً، لا أنَّ النقل من قصدهما، فراجع.

(١) راجع الرياض (الحجرية) ٢: ١١٦.

(٢) الشرائع: ٤١، و القواعد: ٥٨، و التذكرة: ١: ٥٤٢.

(٣) المسالك ٣٠٩:

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٥٧

وأيضاً فقد حکى عن المشهور: أن عقد النكاح المقصود فيه الأجل و المهر المعین إذا خلا عن ذكر الأجل ينقلب دائمًا^(١).
نعم، ربما ينسب «٢» إلى الخلاف والمختلف: صحة اشتراط عدم الخيار قبل عقد البيع. لكن قد تقدّم «٣» في خيار المجلس النظر في هذه النسبة إلى الخلاف، بل المختلف، فراجع.

ثم إن هنا وجها آخر لا يخلو عن وجيه، وهو بطلان العقد الواقع على هذا الشرط؛ لأن الشرط من أركان العقد المشروط، بل عرفت أنه كالجزء من أحد العوضين، فيجب ذكره في الإيجاب والقبول كأجزاء العوضين، وقد صرّح الشهيد في غایة المراد بوجوب ذكر الثمن في العقد وعدم الاستغناء عنه بذكره سابقًا^(٤) كما إذا قال: «بعتك» فقال المشترى: «قبلت» و سيأتي في حكم الشرط الفاسد كلام من المسالك «٥» إن شاء الله تعالى.

و قد يتوجه هنا شرط قاسع،

و هو: تنجيز الشرط، بناءً على أن تعليقه يسرى إلى العقد بعد ملاحظة رجوع الشرط إلى جزء من أحد العوضين، فإن مرجع قوله:
«بعتك هذا بدرهم على أن تخيط لي إن

(١) حکاه في الجواهر ٣٠: ١٧٢.

(٢) نسبة في مفتاح الكرامة ٤: ٥٣٩، ٥٤٠، و راجع الخلاف ٣: ٢١، المسألة ٢٨ من كتاب البيوع، والمختلف ٥: ٦٣.

(٣) راجع الجزء الخامس، الصفحة ٥٨.

(٤) غایة المراد ٢: ١٦: ١٧.

(٥) يأتي في الصفحة ١٠٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٥٨

جاء زيد^(١) على وقوع المعاوضة بين البيع وبين الدرهم المقرّون بخياطة الثوب على تقدير مجىء زيد، بل يؤدى إلى البيع بثمنين على تقديرين، فباعه بالدرهم المجرّد على تقدير عدم مجىء زيد، وبالدرهم المقرّون مع خياطة الثوب على تقدير مجىئه.

و يندفع: بأن الشرط هو الخياطة على تقدير المجىء لاـ الخياطة المطلقة ليرجع التعلق^(٢) إلى أصل المعاوضة الخاصة. و مجرّد رجوعهما في المعنى إلى أمر واحد لا يوجب البطلان؛ ولذا اعترف^(٣) «أنّ مرجع قوله: «أنت وكيلي إذا جاء رأس الشهر في أن تبيع» و «أنت وكيلي في أن تبيع إذا جاء رأس الشهر» إلى واحد، مع الاتفاق على صحة الثاني و بطلان الأول^(٤).

نعم، ذكر في التذكرة: أنه لو شرط البائع كونه أحق بالبيع لو باعه المشترى، فيه إشكال^(٥). لكن لم يعلم أن وجهه تعلق^(٦) الشرط، بل ظاهر عبارة التذكرة و كثير منهم في بيع الخيار بشرط رد الثمن كون الشرط و هو الخيار معلقاً على رد الثمن. وقد ذكرنا ذلك سابقاً في بيع الخيار^(٧).

(١) في «ش»: «التعليق».

(٢) أي: المتوجه، بناءً على نسخة «ق»، و في «ش»: «اعترف بعضهم بأنّ».

(٣) من قوله: «و قد يتوجه .. إلى هنا، قد ورد في «ق» في ذيل الشرط السابع. ولم نقف على منشئه.

(٤) لم نعثر عليه في التذكرة.

(٥) فی «ش»: «تعليق».

(٦) راجع الجزء الخامس، الصفحة ١٢٩ ١٣١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٥٩

مسألة في حكم الشرط الصحيح**اشارة**

و تفصيله: أن الشرط إما أن يتعلق بصفةٍ من صفات المبيع الشخصى، ككون العبد كاتباً، والجارية حاملاً، و نحوهما.

و إما أن يتعلق بفعلٍ من أفعال أحد المتعاقدين أو غيرهما، كاشتراكٍ إعْتاق العبد، و خيطةٍ الثوب.

و إما أن يتعلق بما هو من قبيل الغاية للفعل، كاشتراكٍ تملّك عينٍ خاصةً، و اعْتاق مملوكيٍّ خاصًّ، و نحوهما.

ولا إشكال في أنه لا حكم للقسم الأول إلا الخيار مع تبّين فقد الوصف المشروط؛ إذ لا يعقل تحصيله هنا، فلا معنى لوجوب الوفاء فيه، و عموم «المؤمنون» مختصٌ بغير هذا القسم.

و أما الثالث: فإن أُريد باشتراط الغاية أعني الملكية، و الزوجية، و نحوهما اشتراط تحصيلهما بأسبابهما الشرعية، فيرجع إلى الثاني، و هو اشتراط الفعل.

و إن أُريد حصول الغاية بنفس الاشتراط، فإن دلَّ الدليل الشرعى على عدم تحقق تلك الغاية إلا بسببها الشرعى الخاص كالزوجية، و الطلاق، و العبودية، و الاعتقاد، و كون المرهون مبيعاً عند انقضاء كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٦٠

الأجل، و نحو ذلك كان الشرط فاسداً؛ لمخالفته للكتاب و السنة.

كما أنه لو دلَّ الدليل على كفاية الشرط فيه كالوكالة، و الوصاية، و كون مال العبد و حمل الجارية و ثمر الشجرة ملكاً للمشتري فلا إشكال.

و أما لو لم يدلَّ دليلاً على أحد الوجهين، كما لو شرط في البيع كون مالٍ خاصٍ غير تابع لأحد العوضين كالمثلة المذكورة ملكاً لأحدهما، أو صدقته، أو كون العبد الفلانى حراً، و نحو ذلك، ففي صحة هذا الشرط إشكال:

من أصلية عدم تتحقق تلك الغاية إلا بما علم كونه سبباً لها، و عموم «المؤمنون عند شروطهم» و نحوه لا يجري هنا؛ لعدم كون الشرط فعلاً ليجب الوفاء به.

و من أن الوفاء لا يختص بفعل ما شرط بل يشمل ترتيب^(١) الآثار عليه، نظير الوفاء بالعقد. و يشهد له تمسك الإمام عليه السلام بهذا العموم في موارد كلّها من هذا القبيل، كعدم الخيار للمكاتبنة التي أعنانها ولد زوجها على أداء مال الكتابة مشترطاً عليها عدم الخيار على زوجها بعد الاعتقاد^(٢)، مضافاً إلى كفاية دليل الوفاء بالعقود في ذلك بعد صدوره الشرط جزءاً للعقد.

و أما توقيف الملك و شبهه على أسبابٍ خاصةٍ فهو دعوى غير مسموعةٍ مع وجود أفرادٍ اتفق على صحتها، كما في حمل الجارية و مال

(١) فی «ش»: «ترتيب».

(٢) الوسائل ١٦: ٩٥، الباب ١١ من أبواب كتاب المكاتبنة، و فيه حديث واحد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٦١

العبد وغيرهما.

و دعوى: توسيع ذلك لكونها توابع للمبيع، مدفوعة؛ لعدم صلاحية ذلك للفرق، مع أنه يظهر من بعضهم جواز اشتراط ملك حمل دابة في بيع أخرى، كما يظهر من المحقق الثاني في شرح عبارة القواعد في شرائط العوضين: و كلّ مجهولٍ مقصودٍ بالبيع لا يصحّ بيعه و إن انضم إلى معلوم «١».

و كيف كان، فالأقوى صحة اشتراط الغايات التي لم يعلم من الشارع إنمايتها بأسبابٍ خاصةً، كما يصحّ نذر مثل هذه الغايات، لأنّ ينذر كون المال صدقةً، أو الشاء أُضحيَّةً، أو كون هذا المال لزيد.

و حيثُ فالظاهر عدم الخلاف في وجوب الوفاء بها بمعنى ترتيب «٢» الآثار، و إنما الخلاف والإشكال في القسم الثاني، و هو ما تعلق فيه الاشتراط بفعل.

والكلام فيه يقع في مسائل:

إشارة

(١) العبارة للقواعد، و راجع شرحها في جامع المقاصد ٤: ١١٢.

(٢) في «ش»: «ترتيب».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٦٢

الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي

ظاهر المشهور: هو الوجوب؛ لظاهر النبوى: «المؤمنون عند شروطهم» ١ و العلوى: «من شرط لامرائه شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو حللاً أو حراماً» ٢. و يؤكّد الوجوب ما أرسّل في بعض الكتب ٣ من زيادة قوله: «إلا من عصى الله» في النبوى، بناءً على كون الاستثناء من المشروط عليه، لا من الشارط. هذا كله، مضافاً إلى عموم وجوب الوفاء بالعقد بعد كون الشرط كالجزء من ركن العقد.

خلافاً لظاهر الشهيد في المعة و ربما ينسّب إلى غيره حيث قال: إنّه لا يجب على المشروط عليه فعل الشرط، و إنما فائدته جعل البيع عرضةً للزوال ٤.

(١) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهوّر، ذيل الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٠، الباب ٤٠ من أبواب المهوّر، الحديث ٤.

(٣) أرسل في المسالك ٣: ٢٧٤، و الروضة ٣: ٥٠٦، و عوائد الأيام: ١٣٢.

(٤) اللمعة الدمشقية: ١٣٠، و راجع التنقح الرابع ٢: ٧١، حيث قال بعد احتمال الوجوب و عدمه في العتق المشروط: «و يحتمل الثاني و هو الأصحّ».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٦٣

و وجهه مع ضعفه يظهر مما ذكره قدس سره في تفصيله المحكى في الروضة عنه قدس سره في بعض تحقّقاته، و هو: أنّ الشرط الواقع في العقد اللازم إن كان العقد كافياً في تحقّقه و لا يحتاج بعده إلى صيغة فهو لازم لا يجوز الإخلال به كشرط الوكالة، و إن احتاج بعده إلى أمر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم، بل يقلب العقد اللازم جائزًا. و جعل السرّ فيه: أنّ اشتراط ما

العقد كافٍ في تحققه كجزء من الإيجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز، وشرط ما سيوجد أمرٌ منفصلٌ عن العقد وقد علق عليه العقد، والمعلق على الممكن ممكناً، وهو معنى قلب اللازم جائزًا، انتهى.

قال في الروضه بعد حکایة هذا الكلام -: والأقوى اللزوم مطلقاً وإن كان تفصيله أجواد مما اختاره هنا «١».

أقول: ما ذكره قدس سره في بعض تحقیقاته ليس تفصيلاً «٢» في محل الكلام مقابلاً لما اختاره في اللمعة؛ لأنّ الكلام في اشتراط فعل سائغ و أنه هل يصير وجباً على المشروط عليه أم لا؟ كما ذكره الشهید في المتن، فمثل اشتراط كونه وكيلًا ليس إلّا كاشتراط ثبوت الخيار أو عدم ثبوته له، فلا يقال: إنه يجب فعله أو لا يجب.

نعم، وجوب الوفاء بمعنى ترتيب «٣» آثار ذلك الشرط المتحقق بنفس العقد مما لا خلاف فيه، إذ لم يقل أحدٌ بعدم ثبوت الخيار أو

(١) الروضه البهية ٣: ٥٠٧ ٥٠٨.

(٢) في «ش»: «لا يحسن عده تفصيلاً».

(٣) في «ش»: «ترتيب».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٦٤

آثار اللزوم بعد اشتراطهما في العقد.

و بالجملة، فالكلام هنا في اشتراط فعلٍ يوجد بعد العقد. نعم، كلام الشهید في اللمعة أعمّ منه و من كل شرطٍ لم يُسلم لمشترطه، و مراده تعذر الشرط.

و كيف كان، فمثل اشتراط الوکالة أو الخيار و عدمه خارج عن محل الكلام؛ إذ لا كلام و لا خلاف في وجوب ترتيب آثار الشرط عليه، ولا - في عدم انفساخ العقد بعد ترتيب الآثار، و لا - في أنّ المشروط عليه يجبر على ترتيب الآثار. و إن شئت قلت: اشتراط الوکالة من اشتراط الغایات، لا المبادئ.

و مما ذكرنا يظهر: أنّ تأييد القول المشهور أو الاستدلال عليه بما في الغنية: من الإجماع على لزوم الوفاء بالعقد «١» غير صحيح؛ لأنّ إثما ذكر ذلك في مسألة اشتراط الخيار، وقد عرفت خروج مثل ذلك عن محل الكلام. نعم، في التذكرة: لو اشتري عبداً بشرط أن يعتقه المشترى صحّ البيع و لزم الشرط عند علمائنا أجمع «٢».

ثم إنّ ما ذكره الشهید قدس سره: من أنّ «اشتراط ما سيوجد أمرٌ منفصلٌ و قد علق عليه العقد .. إلخ» لا يخلو عن نظرٍ؛ إذ حاصله أنّ الشرط قد علق عليه العقد في الحقيقة و إن كان لا - تعليق صورةً، فحاصل قوله: «بعنك هذا العبد على أن تعتقه» أنّ الالتزام بهذه المعاوضة معلقٌ على التزامك بالعقد، فإذا لم يتلزم بالإعتاق لم يجب

(١) الغنية: ٢١٥.

(٢) التذكرة ١: ٤٩٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٦٥

على المشروط له الالتزام بالمعاوضة.

و فيه مع أنّ المعروف بينهم: أنّ الشرط بمتعلّه الجزء من أحد العوضين، و أنّ مقتضى «١» القاعدة اللغوية في العقد المشروط لا يقتضي هذا المعنى أيضاً، و أنّ رجوعه إلى التعليق على المحتمل يوجب عدم الجزم المفسد للعقد و إن لم يكن في صورة التعليق:- أنّ لازم هذا الكلام أعني دعوى تعليق العقد على الممكن ارتفاعه من رأسٍ عند فقد الشرط لا انقلابه جائزًا.

(١) لم ترد «مقتضى» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٦٦

الثانية «١» في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء «٢» من حيث التكليف الشرعى، فهل يجبر عليه لو امتنع؟

ظاهر جماعة ذلك^(٣).

و ظاهر التحرير خلافه، قال في باب الشروط: إن الشرط إن تعلقت [به^(٤)] مصلحة المتعاقدين كالأجل، وال الخيار، والشهادة، والتضمين، والرهن، و اشتراط صفة مقصودة كالكتابة جاز و لزم الوفاء. ثم قال: إذا باع بشرط العتق صحيح البيع و الشرط، فإن اعتقه المشترى، و إلأى ففي إجباره وجهان: أقربهما عدم الإجبار^(٥)، انتهى.

و في الدروس: يجوز اشتراط سائغ في العقد، فيلزم الشرط في

(١) في «ق»: «المقام الثاني»، وهو من سهو القلم.

(٢) في «ش» زيادة: «به».

(٣) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد^(٤): ٤٢٣، والشهيد الثاني في المسالك^(٣): ٢٧٤، و صاحب الجوادر في الجوادر^(٢): ٢١٨.

(٤) لم يرد في «ق»، و أثبتناه من المصدر. و في «ش»: «إن تعلق بمصلحة».

(٥) التحرير ١: ١٨٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٦٧

طرف المشترط عليه، فإن أخل به فللمشترط^(١) الفسخ، و هل يملك إجباره عليه؟ فيه نظر^(٢)، انتهى.
و لا معنى للزوم الشرط إلأى وجوب الوفاء.

و قال في التذكرة^(٣) في فروع مسألة العبد المشترط عتقه: إذا اعتقه المشترى فقد وفي بما وجب عليه إلى أن قال: و إن امتنع اجبار عليه إن قلنا: إنه حق لله تعالى، و إن قلنا: إنه حق للبائع لم يجبر، كما في شرط الرهن و الكفيل، لكن يتخير البائع في الفسخ؛ لعدم سلامته ما شرط. ثم ذكر للشافعى وجهين في الإجبار و عدمه إلى أن قال: و الأولى عندي الإجبار في شرط الرهن و الكفيل لو امتنع، كما لو شرط تسليم الثمن معجلًا فأهمل^(٤)، انتهى.

و يمكن أن يستظهر هذا القول أعني الوجوب تكليفًا مع عدم جواز الإجبار من كل من استدل على صحة الشرط بعموم «المؤمنون» مع قوله بعدم وجوب الإجبار، كالشيخ في المبسوط، حيث استدل على صحة اشتراط عتق العبد المبيع بقوله صلى الله عليه و آله: «المؤمنون عند شروطهم». ثم ذكر: أن في إجباره على الإعتاق لو امتنع قولين: الوجوب؛ لأن عتقه قد استحق بالشرط، و عدم الوجوب وإنما يجعل له الخيار. ثم قال: و الأقوى هو الثاني^(٤)، [انتهى^(٥)].

(١) في «ق»: «فللمشترى».

(٢) الدروس ٣: ٢١٤.

(٣) التذكرة ١: ٤٩٢.

(٤) المبسوط ٢: ١٥١.

(٥) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٦٨

فإن ظهور النبوى في الوجوب من حيث نفسه و من جهة القرائن المتصلة و المنفصلة مما لا مساغ لإنكاره، بل الاستدلال به على صحة الشرط عند الشیخ و من تبعه في عدم إفساد الشرط الفاسد يتوقف ظاهراً على إرادة الوجوب منه؛ إذ لا تناهى حينئذٍ بين استحباب الوفاء بالشرط و فساده، فلا يدلّ استحباب الوفاء بالعتق المنشروط في المبيع «١» على صحته.

ثم إن الصimirي في غایة المرام قال: لا خلاف بين علمائنا في جواز اشتراط العتق؛ لأنّه غير مخالف للكتاب و السنة، فيجب الوفاء به، قال: و هل يكون حقاً لله تعالى، أو للعبد، أو للبائع؟ يتحمل الأول إلى أن قال: و يتحمل الثالث، وهو مذهب العلامة في القواعد و التحرير؛ لأنّه استقرب فيما عدم إجبار المشتري على العتق، وهو يدلّ على أنه حق للبائع. وعلى القول: بأنّه حق لله، يكون المطالبة للحاكم و يجبره مع الامتناع، ولا يسقط بإسقاط البائع. وعلى القول: بكونه للبائع، يكون المطالبة له و يسقط بإسقاطه، و لا يجبر المشتري، و مع الامتناع يتخير المشتري «٢» بين الإمضاء و الفسخ. وعلى القول: بأنّه للعبد، يكون هو المطالب بالعتق، و مع الامتناع يرافعه إلى الحاكم ليجبره على ذلك، و كسبه قبل العتق للمشتري على جميع التقادير «٣»، انتهى.

و ظاهر استكشافه مذهب العلامة قدس سره عن حكمه بعدم الإجبار

(١) في «ش»: «البيع».

(٢) في المصدر: «البائع»، و في «ش»: «المشتري».

(٣) غایة المرام (محظوظ) ١: ٣٠٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٦٩
أن كل شرط يكون حقاً مختصاً للمشتري لا كلام و لا خلاف في عدم الإجبار عليه، و هو ظاهر أول الكلام السابق في التذكرة. لكن قد عرف قوله أخيراً: والأولى أن له إجباره عليه و إن قلنا: إنّه حق للبائع «١».

و ما أبعد ما بين ما ذكره الصimirي و ما ذكره في جامع المقاصد و المسالك: من أنه إذا قلنا بوجوب الوفاء فلا كلام في ثبوت الإجبار، حيث قال: و أعلم أنّ في إجبار المشتري على الإلقاء وجهين: أحدهما: العدم؛ لأنّ للبائع طريقاً آخر للتخلص «٢» و هو الفسخ. و الثاني: له ذلك؛ لظاهر قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَ «المؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله» و هو الأوجه «٣»، انتهى.

و في المسالك جعل أحد القولين ثبوت الخيار و عدم وجوب الوفاء، مستدلاً له بأصله عدم وجوب الوفاء، و القول الآخر وجوب الوفاء بالشرط، و استدلّ له: بعموم الأمر بالوفاء [بالعقد «٤»]، و المؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله، انتهى «٥».
و ظاهره: وحدة الخلاف في مسألتي وجوب الوفاء و التسلط على الإجبار. كما أن ظاهر الصimirي: الاتفاق على وجوب الوفاء، بل و على

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصاری، كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)؛ ج ٦، ص: ٦٩

(١) راجع الصفحة ٦٧.

(٢) في «ق»: «لفسخ»، و الظاهر أنه من سهو القلم.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٤٢٢.

(٤) كذا في «ش» والمصدر، وفى «ق»: «بالشرط».

(٥) المسالك ٣: ٢٧٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٧٠

عدم الإجبار فيما كان حقاً مختصاً^(١) للبائع. والأظهر في كلمات الأصحاب وجود الخلاف في المتألين.وكيف كان، فالأقوى ما اختاره جماعة^(٢): من أن للمشروط [له^(٣)] إجبار المشروط عليه؛ لعموم وجوب الوفاء بالعقد والشرط، فإن العمل بالشرط ليس إلاّ كتسليم العوضين، فإنّ المشروط على المشروط عليه بمقتضى العقد المقرّون بالشرط، فيجبر على تسليمه.

و ما في جامع المقاصد: من توجيهه عدم الإجبار: بأنّ له طريقاً إلى التخلص بالفسخ، ضعيفٌ في الغاية؛ فإنّ الخيار إنما شرّع بعد تعذر الإجبار دفعاً للضرر.

و قد يتوهم: أنّ ظاهر الشرط هو فعل الشيء اختياراً، فإذا امتنع المشروط عليه فقد تعذر الشرط، و حصول الفعل منه كرهاً غير ما شرط^(٤) عليه، فلا ينفع في الوفاء بالشرط.

و يندفع: بأنّ المشروط هو نفس الفعل مع قطع النظر عن الاختيار، والإجبار إنما يعرض له من حيث إنّه فعلٌ واجبٌ عليه، فإذا أجبر فقد أجبر على نفس الواجب. نعم، لو صرّح باشتراط صدور الفعل عنه اختياراً و عن رضاً منه لم ينفع إجباره في حصول الشرط.

(١) في محتمل «ق»: «محضًا».

(٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد^(٤): ٤٢٣، و الشهيد الثاني في المسالك^(٣): ٢٧٤، و المحقق السبزواري في الكفاية: ٩٧، و النراقي في العوائد: ١٣٧، و صاحب الجوادر في الجوادر^(٢): ٢١٨.

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) في «ش»: «اشترط».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٧١

الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكّن من الإجبار فيكون مخيّراً بينهما، أم لا يجوز له الفسخ إلاّ مع تعذر الإجبار؟ظاهر الروضه^(١) و غير واحد^(٢) هو الثاني. و صريح موضع من التذكرة هو الأول، قال: لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه آخر أو يقرضه بعد شهرٍ أو في الحال لزمه الوفاء بالشرط، فإن أخلَّ به لم يبطل البيع، لكن يتخير المشتري بين فسخه للبيع وبين إزالته بما شرط^(٣). انتهى.

و لا نعرف مستنداً للخيار مع التمكّن من الإجبار؛ لما عرفت: من أنّ مقتضى العقد المشروط هو العمل على طبق الشرط اختياراً أو قهراً. إلاّ أن يقال: إنّ العمل بالشرط حقّ لازمٌ على المشروط عليه، يجبر عليه إذا بنى المشروط له على الوفاء بالعقد، و أمّا إذا أراد الفسخ

(١) راجع الروضه^(٣): ٥٠٦.(٢) كالمحقق السبزواري في الكفاية: ٩٧، و النراقي في العوائد: ١٣٧، و صاحب الجوادر في الجوادر^(٢): ٢١٩.

(٣) التذكرة ١: ٤٩٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٧٢

لامتناع المشروط عليه عن الوفاء بالعقد على الوجه الذي وقع عليه، فله ذلك، فيكون ذلك بمثابة تقاييل من الطرفين عن تراضٍ منهما.

و هذا الكلام لا يجري مع امتناع أحدهما عن تسليم أحد العوضين ليجوز للأخر فسخ العقد؛ لأنّ كلاًّ منهما قد ملك ما في يد الآخر، و لا يخرج عن ملكه بعدم تسليم صاحبه، فيجبران على ذلك. بخلاف الشرط، فإنّ المشروط «١» حيث فرض فعلًا بالإعتاق فلا معنى لتملكه، فإذا امتنع المشروط عليه عنه فقد نقض العقد، فيجوز للمشروط له أيضًا نقضه، فتأمل.

ثم على المختار: من عدم الخيار إلّا مع تعذر الإجبار، لو كان الشرط من قبيل الإنشاء القابل للنيابة، فهل يوقعه الحاكم عنه إذا فرض تعذر إجباره؟ الظاهر ذلك؛ لعموم ولایة السلطان على الممتنع، فيندفع ضرر المشروط له بذلك.

(١) في «ق» زيادة: «له»، و هي من سهو القلم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٧٣

الرابعة لو تعذر الشرط فليس للمشتري «١» إلّا الخيار، لعدم دليل على الأرش،

فإن الشرط في حكم القيد لا يقابل بالمال، بل المقابلة عرفاً و شرعاً إنما هي بين المالين، و التقييد أمرٌ معنويٌ لا يُعد مالاً و إن كانت مالية المال تزيد و تنقص بوجوده و عدمه، و ثبوت الأرش في العيب لأجل النصّ.

و ظاهر العلامة قدس سره: ثبوت الأرش إذا اشترط عتق العبد فمات العبد قبل العتق «٢».

و تبعه الصimirي فيما إذا اشترط تدبير العبد، قال: فإن امتنع من تدبيره تخير البائع بين الفسخ و استرجاع العبد و بين الإمضاء، فيرجع بالتفاوت بين قيمته لو بيع مطلقاً و قيمته بشرط التدبير «٣»، انتهى.

و مراده بـ«التفاوت»: مقدار جزءٍ من الثمن نسبته إليه كنسبة

(١) في «ش»: «للمشترط».

(٢) راجع التذكرة ١: ٤٩٢.

(٣) غاية المرام (مخطوط) ١: ٣٠٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٧٤

التفاوت إلى القيمة، لا تمام التفاوت؛ لأن الشرط قسطاً من الثمن، فهو مضمونٌ به لا بتمام قيمته، كما نصّ عليه في التذكرة «١».

و ضعف في الدروس «٢» قول العلامة بما ذكرنا: من أنّ الثمن لا يقتضي على الشروط.

و أضعف منه ثبوت الأرش بمجرد امتناع المشترى عن الوفاء بالشرط و إن لم يتعذر، كما عن الصimirي «٣».

و لو كان الشرط عملاً من المشروط عليه يُعد مالاً و يقابل بالمال كخياطة الثوب فتعذر، ففي استحقاق المشروط له لاجرته أو مجرد ثبوت الخيار له، وجهان.

قال في التذكرة: لو شرط على البائع عملاً سائغاً تخير المشترى بين الفسخ و المطالبة به أو بعوضه إن فات وقته و كان مما يتقوم، كما لو شرط تسليم التوب مصبوغاً فأتاه به غير مصبوغ و تلف في يد المشترى، و لو لم يكن مما يتقوم تخير بين الفسخ و الإمضاء مجاناً «٤»، انتهى.

و قال أيضاً: لو كان الشرط على المشترى مثل أن باعه داره بشرط أن يصبح له ثوبه فتلف التوب، تخير البائع بين الفسخ و الإمضاء بقيمة الفائت إن كان مما له قيمة، و إلّا مجاناً «٥»، انتهى.

(١) راجع التذكرة ١: ٤٩٢.

(٢) الدروس: ٣٢٦.

(٣) راجع غاية المرام (مخطوط) ١: ٣٠٥.

(٤) التذكرة ١: ٤٩١.

(٥) التذكرة ١: ٤٩١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٧٥

والظاهر أنّ مراده بـ «ما يتقوّم» ما يتقوّم في نفسه، سواء كان عملاً محضاً كالخياطة، أو عيناً كمال العبد المستشرط معه، أو عيناً و عملاً كالصيغ، لا ما له مدخلٌ في قيمة العوض؛ إذ كلّ شرطٍ كذلك.

و ما ذكره قدس سره لا يخلو عن وجہٍ وإنْ كان مقتضى المعاوضة بين العوضين بأنفسهما كون الشرط مطلقاً قيداً غير مقابل بالمال، فإنّ المبيع هو الثوب المخيط والعبد المصاحب للمال لا-الثوب والخياطة والعبد و ماله؛ ولذا لا يشترط قبض ما بإزاء المال من النقدين في المجلس لو كان من أحدهما. وسيجيء في المسألة السابعة المعاملة مع بعض الشروط معاملة الأجزاء «١».

(١) انظر الصفحة ٨١

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٧٦

الخامسة لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنة المشروط عليه بتلف أو بنقل أو رهن أو استيلادٍ،

فالظاهر عدم منع ذلك عن الفسخ. فإذا فسخ ففي رجوعه عليه بالقيمة، أو بالعين مع بقائهما بفسخ العقد الواقع عليه من حينه، أو من أصله، وجوهٌ تقدمت «١» في أحكام الخيار، وتقدم «٢»: أنّ الأقوى الرجوع بالبدل؛ جمعاً بين الأدلة. هذا كله مع صحة العقد الواقع، بأن لا يكون منافياً للوفاء بالشرط.

و أمّا لو كان منافياً كبيع ما اشترط وقفه على البائع ففي صحته مطلقاً أو مع إذن المشروط له أو إجازته، أو بطلاقته، وجوهٌ خيرها أو سلطتها.

فلو باع بدون إذنه كان للمشروط [له «٣»] فسخه وإلزامه بالوفاء

(١) كذا في «ق»، ولم يتقدم البحث عن أحكام الخيار، بل يأتي عن قريب بعد حكم الشرط الفاسد. و الحمل على سهو القلم أيضاً بعيد، و لعله كان متقدماً في المسودة. ولذلك غيرهما مصحح «ش» بـ «يأتي»، و انظر الصفحة ١٥٢.

(٢) كذا في «ق»، ولم يتقدم البحث عن أحكام الخيار، بل يأتي عن قريب بعد حكم الشرط الفاسد. و الحمل على سهو القلم أيضاً بعيد، و لعله كان متقدماً في المسودة. ولذلك غيرهما مصحح «ش» بـ «يأتي»، و انظر الصفحة ١٥٢.

(٣) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٧٧

بالشرط. نعم، لو لم نقل بإجبار المشروط عليه فالظاهر صحة العقد الثاني.

إذا فسخ المشروط له، ففي انفاسخ العقد من حينه، أو من أصله، أو الرجوع بالقيمة، وجوهٌ، رابعها: التفصيل بين التصرف بالعتق فلا يبطل لبنائه على التغليب فيرجع بالقيمة، وبين غيره فيبطل، اختاره في التذكرة و الروضة.

قال في فروع مسألة العبد المستشرط عتقه بعد ما ذكر: أنّ إطلاق اشتراط العتق يقتضي عتقه مجاناً، ولو أعتقه بشرط الخدمة مدةً، تخير المشروط له بين الإمضاء و الفسخ فيرجع بقيمة العبد. قال بعد ذلك: و لو باعه المشترى أو وقفه أو كاتبه تخير البائع بين الفسخ و

الإمضاء، فإن فسخ بطلت «١» العقود؛ لوقوعها في غير ملكِ تامٍ، و تفارق «٢» هذه العتق بشرط الخدمة «٣»؛ لأنَّ العتق مبنيٌ على التغليب، فلا سبيل إلى فسخه. و هل له إمضاء البيع مع طلب فسخ ما نقله المشترى؟ فيه احتمالٌ «٤»، انتهى. و مثله ما في الروضة «٥». و قال في الدروس في العبد المشروط عتقه: و لو أخرجه عن ملكه بيعٌ أو هبةٌ أو وقفٌ، فللباائع فسخ ذلك كله «٦»، انتهى. و ظاهره

(١) في «ش» و المصدر زيادة: «هذه».

(٢) في «ش»: «خالف».

(٣) لم ترد «الخدمة» في المصدر.

(٤) التذكرة ١: ٤٩٣ ٤٩٢.

(٥) راجع الروضة البهية ٣: ٥٠٦.

(٦) الدروس ٣: ٢١٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٧٨
ما اخترناه، و يحتمل ضعيفاً غيره.

و في جامع المقاصد: الذى ينبغي، أنَّ المشترى ممنوعٌ من كلٍّ تصرُّفٍ ينافي العتق المشروط «١».

ثم إنَّ هذا الخيار كما لا يسقط بتلف العين كذلك لا يسقط بالتصريف فيها، كما تبه عليه في المسالك في أول خيار العيب فيما لو اشتربط الصحة على البائع «٢».

نعم، إذا دلَّ التصرُّف على الالتزام بالعقد [لزم العقد و سقط الخيار «٣»] نظير خيار المجلس و الحيوان بناءً على ما استفید من بعض أخبار خيار الحيوان المستعمل على سقوط خياره بالتصريف، معللاً بحصول الرضا بالعقد. و أمّا مطلق التصرُّف فلا

(١) جامع المقاصد ٤: ٤٢٦.

(٢) المسالك ٣: ٢٨٢.

(٣) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٧٩

السادسة للمشروط له إسقاط شرطه إذا كان مما يقبل الإسقاط،

لا مثل اشتراط مال العبد، أو حمل الدابة؛ لعموم ما تقدَّم في إسقاط الخيار و غيره من الحقوق.

و قد يُستثنى من ذلك ما كان حقاً لغير المشروط له كالعتق، فإنَّ المصرح به في كلام جماعةِ كالعلامة و ولده و الشهيدين و غيرهم: عدم سقوطه بإسقاط المشروط له.

قال في التذكرة: الأقوى عندى أنَّ العتق المشروط اجتمع فيه حقوق: حقُّ الله، و حقُّ للبائع، و حقُّ آخر للعبد. ثم استقرب بناءً على ما ذكره مطالبة العبد بالعتق لو امتنع المشترى «١».

و في الإيضاح: الأقوى أنه حقُّ للبائع و لله تعالى، فلا يسقط بالإسقاط «٢»، انتهى.

و في الدروس: لو أسقط البائع الشرط جاز إلَّا العتق، لتعلق حقَّ

(١) التذكرة ١: ٤٩٢.

(٢) الإيضاح ١: ٥١٤

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٨٠
العبد و حق الله تعالى به «١»، انتهى.

و في جامع المقاصد: أن التحقيق أن العتق فيه معنى القربة والعبادة وهو حق الله تعالى، و زوال الحجر وهو حق للعبد، و فوات المالية على الوجه المخصوص للقربة وهو حق البائع «٢» «٣»، انتهى.

أقول: أمّا كونه حقاً للبائع من حيث تعلق غرضه بوقوع هذا الأمر المطلوب للشارع، فهو واضح. وأمّا كونه حقاً للعبد، فإن أريد به مجرد انتفاعه بذلك فهذا لا يقتضى سلطنة له على المشتري، بل هو متفرّع على حق البائع دائراً معه وجوداً و عدماً. وإن أريد به ثبوت حق على المشتري يوجب السلطة على المطالبة فلا دليل عليه، و دليل الوفاء لا يوجب إثبات الحق للبائع.

و بالجملة، فاشترط عتق العبد ليس إلا كاشترط أن يبيع المبيع من زيد بأدون من ثمن المثل أو يصدق به عليه، و لم يذكر أحد أن لزيد المطالبة. و مما ذكر يظهر الكلام في ثبوت حق الله تعالى، فإنه إن أريد به مجرد وجوبه عليه لأنّه وفاءً بما شرط العباد بعضهم البعض فهذا جارٍ في كل شرطٍ، و لا ينافي ذلك سقوط الشروط بالإسقاط. وإن أريد ما عدا ذلك من حيث كون العتق مطلوباً لله كما ذكره جامع المقاصد ففيه: أن مجرد المطلوبية إذا لم يبلغ حد الوجوب لا يوجب الحق لله على وجه يلزم به الحاكم، و لا وجوب هنا من غير جهة وجوب الوفاء بشروط العباد و القيام بحقوقهم. وقد عرفت أن المطلوب غير هذا، فافهم.

(١) الدروس ٣: ٢١٦

(٢) في «ش» و المصدر: «للبائع».

(٣) جامع المقاصد ٤: ٤٢١

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٨١

السابعة قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الثمن عند اكتشاف التخلف على المشهور؛

لعدم الدليل عليه بعد عدم دلالة العقد عرفاً على مقابلة أحد العوضين إلا بالآخر، و الشرع لم يزد على أن أمر «١» بالوفاء بذلك المدلول العرفي، فتخالف الشرط لا يقبح في تملّك كلّ منهما ل تمام العوضين.

هذا، و لكن قد يكون الشرط تضمن المبيع لما هو جزءٌ له حقيقة، بأن يشتري مركبًا و يشرط كونه «٢» كذا و كذا جزءاً، كأن يقول: بعثتك هذه الأرض أو الثوب أو الصبرة على أن يكون كذا ذراعاً أو صاعاً، فقد جعل الشرط ترکبه من أجزاء معينة.

فهل يلاحظ حينئذ جانب القيدية و يقال: إن المبيع هو العين الشخصية المتخصصة بوصف كونه كذا جزءاً، فالمتخالف هو قيد من قيود العين كالكتابة و نحوها في العبد لا يوجب فواتها إلا خياراً بين الفسخ والإمساء بتمام الثمن؟

(١) كذا في «ق»، و في «ش»: «لم يزد على ذلك إذ أمره».

(٢) في «ق»: «كونها»، و هو سهو.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٨٢

أو يلاحظ جانب الجزئية؛ فإن المذكور و إن كان بصورة القيد إلا أن منشأ انتزاعه هو وجود الجزء الزائد و عدمه، فالمباع في الحقيقة هو كذا و كذا جزءاً، إلّا أنه عبر عنه بهذه العبارة، كما لو أخبره بوزن المبيع المعين فباعه اعتماداً على إخباره، فإن وقوع البيع على العين الشخصية لا يوجب عدم تقسيط الثمن على الفائت. و بالجملة، فالفائت عرفاً و في الحقيقة هو الجزء و إن كان بصورة الشرط،

فلا يجري فيه ما مرت: من عدم التقابل إلّا بين نفس العوضين؟
و لأجل ما ذكرنا وقع الخلاف فيما لو باعه أرضاً على أنّها جُربانٌ معينةٌ، أو صبرةٌ على أنّها أصوغٌ معينةٌ.
و تفصيل ذلك: العنوان الذي ذكره في التذكرة بقوله: لو باعه شيئاً و شرط فيه قدرًا معيناً فتبين الاختلاف من حيث الكم، فأقسامه أربعه: لأنّه إما أن يكون مختلف الأجزاء أو متّفقها، و على التقديرتين: فاما أن يزيد و إما أن ينقص «١».
فالأول: تبین النقص في متساوي الأجزاء. و لا إشكال في الخيار، و إنما الإشكال و الخلاف في أنّ له الإمضاء بحصته «٢» من الثمن، أو ليس له الإمضاء إلّا ب تمام الثمن.
فالمشهور كما عن غایة المرام «٣» هو الأول، وقد حکى عن المبسوط و الشرائع و جملة من كتب العلامة و الدروس و التنقيح و الروضۃ

(١) الى هنا تم ما ذكره عن التذكرة مع تفاوت، راجع التذكرة ١: ٤٩٤.

(٢) في «ش»: «بحصة».

(٣) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٧٤٤، و راجع غایة المرام (مخطوط) ١: ٣٠٩.

كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٨٣

و ظاهر السرائر و إيضاح النافع «١» حيث اختارا ذلك في مختلف الأجزاء، فيكون كذلك في متساوي الأجزاء بطريق أولى. و يظهر من استدلال بعضهم على الحكم في مختلف الأجزاء كونه في متساوي الأجزاء مفروغاً عنه. و عن مجتمع البرهان: أنه ظاهر القوانيين الشرعية «٢».

و وجده مضافاً إلى فحوى الروایة الآتیة في القسم الثاني ما أشرنا إليه: من أنّ كون المبيع الشخصی بذلك المقدار و إن كان بصورة الشرط، إلّا أنّ مرجعه إلى كون المبيع هذا القدر، كما لو كالا طعاماً فاشتراه فتبين الغلط في الكيل، و لا يرتاب أهل العرف في مقاييس الثمن لمجموع المقدار المعین المشرط هنا.

خلافاً لصریح القواعد «٣» و محکی الإيضاح «٤». و قواه في محکی حواشی الشهید و المیسیة «٥» و الکفایة «٦». و استوجهه في المسالک «٧». و يظهر

(١) حکى عنهم جميعاً السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٧٤٤، و راجع المبسوط ٢: ١٥٥، و الشرائع ٢: ٣٥، و التحریر ١: ١٧٧، و التبصرة: ١٠٠، الفصل الثامن في التسلیم، و المختلف ٥: ٢٦٨ ٢٦٧، و الدروس ٣: ١٩٨، و التنقیح الرائع ٢: ٧٦، و الروضۃ ٣: ٢٦٧، و السرائر ٢: ٣٧٧، و إيضاح النافع (مخطوط) لا يوجد لدينا.

(٢) مجتمع الفائد ٨: ٥٣٠.

(٣) القواعد ٢: ٩٣٩٢.

(٤) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٧٤٤، و راجع إيضاح الفوائد ١: ٥١٧.

(٥) حکاه عنهم السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٧٤٤، و لا يوجد لدينا.

(٦) کفایة الأحكام: ٩٠، و فيه: «الأقرب ..».

(٧) المسالک ٣: ٢٨٠.

كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٨٤

من جامع المقاصد «١» أيضاً؛ لأنّ المبيع هو الموجود الخارجي كائناً ما كان، غایة الأمر أن يكون بمقدار معین، و هو وصفٌ

غير موجودٍ في المبيع، فأوجب الخيار، كالكتابة المفقودة في العبد. و ليس مقابل الثمن نفس ذلك المقدار؛ لأنَّه غير موجودٍ في الخارج؛ مع أنَّ مقتضى تعارض الإشارة والوصف غالباً ترجيح الإشارة عرفاً، إيرجاع قوله: «بعثك هذه الصبرة على أنها عشرة أصوع» إلى قوله: «بعثك عشرة أصوع موجودة في هذا المكان» تكفل.

والجواب: أنَّ كونه من قبيل الشرط مسلِّمٌ، إلَّا أنَّ الكبri و هي: «أنَّ كُلَّ شرطٍ لا يوزع عليه الثمن» ممنوعةٌ؛ فإنَّ المستند في عدم التوزيع عدم المقابلة عرفاً، و العرف حاكمٌ في هذا الشرط بالمقابلة، فتأمل.

الثاني: تبيَّن النقص في مختلف الأجزاء، والأقوى فيه ما ذكر من التقسيط مع الإمضاء، وفاصاً للأكثر؛ لما ذكر سابقاً: من قضاء العرف بكون ما انتزع منه الشرط جزءاً من المبيع، مضافاً إلى خبر ابن حنظلة: «رجلٌ باع أرضاً على أنها عشرة أجربةٍ، فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الثمن و أوقع صفة البيع و افترقا، فلما مسح الأرض فإذا هي خمسة أجربةٍ؟ قال: فإنْ شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض، و إنْ شاء ردَّ المبيع و أخذ المال كله، إلَّا أنْ يكون له إلى جنب تلك الأرض أرضون فليوفه [٢]، و يكون البيع لازماً، فإنْ لم يكن له في

(١) جامع المقاصد ٤: ٤٢٨ و ٤٣٠.

(٢) كذا في «ق»، و في «ش»: «فليوفه» مثل التهذيب و في الفقيه: «فيوقيه»، و في الوسائل: «فلؤخذن».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٨٥

ذلك المكان غير الذي باع، فإنْ شاء المشتري أخذ الأرض و استرجع فضل ماله، و إنْ شاء ردَّ الأرض و أخذ المال كله .. الخبر» [١].
ولا بأس باشتماله على حكم مخالفٍ للقواعد؛ لأنَّ غاية الأمر على فرض عدم إمكان إرجاعه إليها و مخالفه ظاهره للإجماع طرح ذيله الغير المسقط لصدره عن الاحتياج.

خلافاً للمحکم عن المبسوط [٢] و جميع من قال في الصورة الأولى بعدم التقسيط [٣]؛ لما ذكر هناك: من كون المبيع عيناً خارجياً لا يزيد ولا ينقص لوجود الشرط و عدمه، و الشرط التزام من البائع بكون تلك العين بذلك المقدار، كما لو اشترط حمل الدابة أو مال العبد فتبيَّن عدمهما. و زاد بعض هؤلاء [٤] على [٥] ما فرق به في المبسوط بين الصورتين [٦]: بأنَّ الفائت هنا لا يعلم قسطه من الثمن؛ لأنَّ المبيع مختلف الأجزاء، فلا يمكن قسمته على عدد الجُرُبَان.
و فيه مضافاً إلى [٧] أنَّ عدم معلوميَّة قسطه لا يوجب عدم

(١) ما نقله قدس سره هو الحديث بتمامه، و لا وجه لزيادة «الخبر»، راجع الوسائل ١٢: ٣٦١، الباب ١٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٢) المبسوط ٢: ١٥٤.

(٣) تقدم عنهم في الصفحة ٨٣.

(٤) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٤٢٨، و الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٢٧٨.

(٥) افتضاه السياق.

(٦) المبسوط ٣: ١٥٥.

(٧) لم يرد «مضافاً إلى» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٨٦

استحقاق المشتري ما يستحقه على تقدير العلم، فيمكن التخلص بصلاح أو نحوه، إلَّا أنْ يدعى استلزم ذلك جهالة ثمن المبيع في

ابتداء العقد، مع عدم إمكان العلم به عند الحاجة إلى التقسيط، وفيه نظر^(١): منع عدم المعلومية؛ لأنّ الفائت صفة كون هذه الأرض المعينة المشخصة عشرة أجيرية، ويحصل فرضه وإن كان المفروض مستحيل الوقوع بتضاعف كل جزء من الأرض؛ لأنّه معنى فرض نفس الخمسة عشرة. وفرضه أيضاً بصيغة ثلاثة منها ثمانية أو أربعة تسعة أو واحد ستة أو غير ذلك وإن كان ممكناً، إلّا أنه لا يقدر^(٢) مع فرض تساوي قطاع الأرض، ومع اختلافها فظاهر التزام كونها عشرة مع رؤية قطاعها المختلفة أو وصفها له يقضى بلزم كون كل جزء منها مضاعفاً على ما هو عليه من الصفات المرئية أو الموصوفة.

ثم إنّ المحكى عن الشیخ العمل بذيل الروایة المذکورة^(٣)، ونفي عنه البعد في التذكرة^(٤) معللاً بأنّ القطعة المجاورة للمبيع أقرب إلى المثل من الأرش.

و فيه مع منع كون نحو الأرض مثلياً: أنّ الفائت لم يقع

(١) لم ترد «نظر» في «ش».

(٢) كذلك في «ق»، وفي «ش»: «لا ينفع».

(٣) وهو المعبر عنه في بعض الكتب مثل المسالك^٣: ٢٧٨ بالقول الثالث للشیخ المحكى عن نهايته، وراجع النهاية: ٤٢٠.

(٤) التذكرة ١: ٤٩٤.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٨٧

المعواضية عليه في ابتداء العقد، وقسسه من الثمن باقي في ملك المشتري، وليس مضموناً على البائع حتى يقدم مثله على قيمته. وأما الشیخ قدس سره فالظاهر استناده في ذلك إلى الروایة.

الثالث: أن تبيّن الزيادة عمّا شرط على البائع. فإن دلت القرينة على أن المراد اشتراط بلوغه بهذا المقدار لا بشرط عدم الزيادة، فالظاهر أن الكل للمشتري ولا خيار. وإن أريد ظاهره وهو كونه شرطاً للبائع من حيث عدم الزيادة وعليه من حيث عدم النقيصة ففي كون الزيادة للبائع وتخير المشتري للشركة، أو تخير البائع بين الفسخ والإجازة لمجموع الشيء بالثمن، وجهاً: من أن مقتضى ما تقدّم من أن اشتراط بلوغ المقدار المعين بمتنزله تعلق البيع به فهو شرط صورة وله حكم الجزء عرفاً: أن اشتراط عدم الزيادة على المقدار المعين هنا بمتنزله الاستثناء وإخراج الزائد عن المبيع^(١).

ومن الفرق بينهما: بأن اشتراط عدم الزيادة شرط عرفاً، وليس بمتنزله الاستثناء، فتلخّله لا يوجب إلّا الخيار.

ولعل هذا أظهر، مضافاً إلى إمكان الفرق بين الزيادة والنقيصة مع اشتراكهما لكون^(٢) مقتضى القاعدة فيهما كونهما من تخلف الوصف لا نقص الجزء أو زيادته: بورود النص المتقدّم في النقيصة، ويبقى الزيادة على مقتضى الضابطة؛ ولذا اختيار الاحتمال الثاني بعض من قال

(١) في ظاهر «ق»: «البيع».

(٢) كذلك في «ق»، وفي «ش»: «في كون».

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٨٨

بالتقسيط في طرف^(١) النقيصة^(٢).

وقد يحكى عن المبسوط القول بالبطلان هنا^(٣); لأنّ البائع لم يقصد بيع الزائد والمشتري لم يقصد شراء البعض. وفيه تأمل. الرابع^(٤): أن تبيّن الزيادة في مختلف الأجزاء، وحكمه يعلم مما ذكرنا.

- (١) فی «ش»: «أطراف».
- (٢) مثل صاحب الجواد، انظر الجواد: ٢٣٢: ٢٣٢ و راجع مفتاح الكرامة: ٧٤٣: ٤.
- (٣) لم نعثر على الحاکى عنه في متساوی الأجزاء، نعم حکى عنه في مختلف الأجزاء، راجع مفتاح الكرامة: ٧٤٣: ٤، و المبسot: ٢: ١٥٥ ١٥٢.
- (٤) فی «ق»: «الرابعة». و هو سهو.
- كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٨٩

[مسئله] ١٠١ فی حکم الشرط الفاسد

اشارة

[و الكلام فيه يقع في أمور: ج ٢]

- [الأول] ٣٠ [أن الشرط الفاسد] ٤٠ لا تأمّل في عدم وجوب الوفاء به،**
- بل هو داخل في الوعد، فإن كان العمل به مشروعًا استحب الوفاء به على القول بعدم فساد أصل العقد.
ولا تأمّل أيضًا في أن الشرط الفاسد لأجل الجهة يفسد العقد؛ لرجوع الجهة إلى جهة أحد العوضين، فيكون البيع غررًا.
وكذا لو كان الاشتراط موجباً لمحذور آخر في أصل البيع، كاشتراط بيع المبيع من البائع ثانياً؛ لأنّه موجب للدور، أو لعدم القصد إلى البيع الأول، أو للتبعيد من أجل الإجماع أو النصّ. و كاشتراط جعل

(١) العنوان منا.

- (٢) ما بين المعقودات لم يرد في «ق»، و أثبتناه من «ش» لاقتضاء السياق له.
(٣) ما بين المعقودات لم يرد في «ق»، و أثبتناه من «ش» لاقتضاء السياق له.
(٤) ما بين المعقودات لم يرد في «ق»، و أثبتناه من «ش» لاقتضاء السياق له
- كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٩٠
- الخشب المبيع صنماً؛ لأن المعاملة على هذا الوجه أكل للمال بالباطل، و لبعض الأخبار (١).
و إنما الإشكال فيما كان فساده لا لأمر مخل بالعقد، فهل يكون مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد أم يبقى العقد على الصحة؟
قولان: حکى أولهما (٢) عن الشیخ (٣) والإسکافی (٤) و ابن سعید (٥) و ابن البراج (٦) و ثانيهما للعلماء (٧) و الشهیدین (٨) و المحقق الثانی (٩) و جماعة ممن تبعهم (١٠).

- (١) راجع الوسائل ١٢: ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتب به.
(٢) كذا في النسخ، ولكن المحکى في الموردين عكس ذلك، كما تبه عليه الشهیدی في حاشیته بقوله: «ينبغی أن يقول ثانيهما عن الشیخ والإسکافی و ابن البراج و ابن سعید، وأولهما للعلماء إلى آخره، فراجع كلماتهم» هداية الطالب: ٥٨٠، و راجع مفتاح الكرامة: ٤: ٧٣٢، و الجواد: ٢٣٢: ٢١١.
(٣) المبسot: ٢: ١٤٩.

- (٤) حکاہ عنہ العلامہ فی المختلف ٥: ٢٩٨.
- (٥) حکاہ عنہ العلامہ أيضًا فی المختلف ٥: ٢٩٨، و لم نعثر علیه فيما بأيدينا من کتبه، بل الموجود فی المذهب ١: ٣٨٩ الحکم بالفساد.
- (٦) الجامع للشرائع: ٢٧٢.
- (٧) راجع المختلف ٥: ٢٩٨، و القواعد ٢: ٩٠، و غيرهما من کتبه.
- (٨) راجع الدروس ٣: ٢١٤، و اللمعة و شرحها (الروضۃ البھیۃ) ٣: ٥٠٥، و المسالک ٣: ٢٧٣.
- (٩) جامع المقاصد ٤: ٤٣١.
- (١٠) منهم الفاضل المقداد فی التقیح ٢: ٧٠ و ٧٤، و المحقق الأردبیلی ٨: ١٤٨، و المحقق السبزواری فی الكفاۃ: ٩٧، و راجع تفصیل ذلک فی مفتاح الكرامة ٤: ٧٣٢.
- كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٩١
- و ظاهر ابن زهرة فی الغنیۃ: التفصیل بین الشرط الغیر المقدور کصیروڑة الزرع سنبلًا و البسر تمرًا، و بین غیره من الشروط الفاسدة، فادعی فی الأول عدم الخلاف فی الفساد و الإفساد «١». و مقتضی التأمل فی کلامه: أنَّ الوجه فی ذلك صیروڑة المبیع غیر مقدورٍ علی تسليمه، و لو صحَّ ما ذکرہ من الوجه خرج هذا القسم من الفاسد عن محلِّ الخلاف؛ لرجوعه کالشرط المجهول إلی ما يوجب اختلال بعض شروط العوضین. لكن صریح العلامہ فی التذکرة: وقوع الخلاف فی الشرط الغیر المقدور، و مثله بالمثالین المذکورین، و نسب القول بصحة العقد إلی بعض علمائنا «٢».
- و الحق: أنَّ الشرط الغیر المقدور من حيث هو غیر مقدور لا يوجب تعذر التسلیم فی أحد العوضین. نعم، لو أوجبه فهو خارج عن محلِّ النزع، کالشرط المجهول حيث يوجب کون المشروط بيع الغرر. و ربما ينسب إلى ابن المتوج البحرانی «٣» التفصیل بین الفاسد لأجل عدم تعلق غرضٍ مقصودٍ للعقلاء به فلا يوجب فساد العقد کأكل طعامٍ بعینه أو لبس ثوبٍ كذلك و بین غیره.
- و قد تقدُّم «٤» فی اشتراط کون الشرط مما يتعلّق به غرضٍ مقصودٍ
-
- (١) الغنیۃ: ٢١٥.
- (٢) التذکرة ١: ٤٩٠.
- (٣) نسبة إلیه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ٧٣٢، و صاحب الجوادر فی الجوادر ٢٣: ٢١١.
- (٤) تقدُّم فی الصفحة ٢٠.
- كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٩٢
- للعقلاء عن التذکرة و غيرها: أنَّ هذا الشرط لغُو لا يؤثُر الخیار، و الخلاف فی أنَّ اشتراط الكفر صحيح أم لا، و عدم الخلاف ظاهراً فی لغویۃ اشتراط کیل المسلم فی بمکیالٍ شخصیٍ معین.
- و ظاهر ذلك کله التسالم علی صحة العقد و لو مع لغویۃ الشرط.
- و يؤید الاتفاق علی [عدم «١»] الفساد استدلال القائلین بالإفساد: بأنَّ للشرط قسطاً من الثمن، فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولاً.
- نعم، استدلالهم الآخر علی الإفساد بعدم التراضی مع انتفاء الشرط ربما يؤید عموم محلِّ الكلام لهذا الشرط، إلَّا أنَّ الشهیدین ممَّن استدلَّ بهذا الوجه و صرَّح بلغویۃ اشتراط الكفر و الجهل بالعبادات، بحيث يظهر منه صحة العقد، فراجع «٢».
- و كيف كان، فالقول بالصحة فی أصل المسألة لا يخلو عن قوَّة، وفاقاً لمن تقدُّم؛ لعموم الأدلة السالم عن معارضة ما يخصِّ صه، عدا وجوه:

أحدها: ما ذكره في المبسوط للمانعين: من أن للشرط قسطاً من العوض مجهولاً، فإذا سقط لفساده صار العوض مجهولاً^(٣). وفيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح الذي يكون بمثابة جزء من الصداق فيجب على هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل:-

أولاً: منع مقابلة شيءٍ «٤» من العوضين عرفاً ولا شرعاً؛ لأنَّ

(١) لم يرد في «ق»، و الظاهر سقوطه من القلم.

(٢) راجع الدروس ٣: ٢١٥، ولم نعثر عليه في كتب الشهيد الثاني.

(٣) المبسوط ٢: ١٤٩.

(٤) كذلك في «ق» أيضاً، والأولى في العبارة: «مقابلة الشرط بشيءٍ» كما استظهره مصحح «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٩٣

مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن والمثمن، غاية الأمر كون الشرط قيداً لأحدهما يكون له دخل في زيادة العوض ونقصانه، والشرع لم يحكم على هذا العقد إلا بإمضاءه على النحو الواقع عليه، فلا يقابل الشرط بجزء من العوضين؛ ولذا لم يكن في فقده إلا الخيار بين الفسخ والإمساء مجاناً، كما عرفت.

و ثانياً: منع جهالة ما بإزاء الشرط من العوض؛ إذ ليس العوض المنضم إلى الشرط والمجدد عنه إلَّا كالمتصف بوصف الصحة والمجدد عنه، في كون التفاوت بينهما مضبوطاً في العرف؛ ولذا حكم العلامة فيما تقدم^(١) بوجوب الأرش لو لم يتحقق العقد المشروط في صحة بيع المملوك، وبلزوم قيمة الصبغ المشروط في بيع الثوب.

و ثالثاً: منع كون الجهالة الطارئة على العوض قادحةً، إنما القادح هو الجهل به عند إنشاء العقد.

الثاني: أن التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص، فإذا تعددت الخصوصيات لم يبق التراضي؛ لانتفاء المقيد بانتفاء القيد، وعدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل، فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط معاوضة أخرى محتاجة إلى تراضٍ جديد وإنشاءٍ جديد، وبدونه يكون التصرف أكلاً للمال لا عن تراضٍ.

و فيه: منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجهٍ يحوجه انتفاءه إلى معاملة^(٢) جديدةٍ عن تراضٍ جديد. و مجرد الارتباط لا يقتضي ذلك،

(١) تقدم في الصفحة ٧٣، و راجع التذكرة ١: ٤٩١ و ٤٩٢.

(٢) في «ش»: «معاوضة».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٩٤

كما إذا تعدد بعض^(١) أحد العوضين، أو انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع، كالكتابة والصحة، و كالشروط الفاسدة في عقد النكاح، فإنه لا خلاف نسبياً^(٢) و فتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأخوذ فيه. وقد تقدم^(٣): أن ظاهرهم في الشرط الغير المقصود للعقلاء في السلم وغيره عدم فساد العقد به، و تقدم^(٤) أيضاً: أن ظاهرهم أن الشرط الغير المذكور في العقد لا حكم له، صحيحًا كان أو فاسداً.

و دعوى: أن الأصل في الارتباط هو انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به، و مجرد عدم انتفاء في بعض الموارد لأجل الدليل لا يوجب التعذر، مدفوعة: بأن المقصود من بيان الأمثلة: أنه لا يستحيل التفكير بين الشرط والعقد، وأنه ليس التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به في الموارد المذكورة تصرفاً لا عن تراضٍ جوّزه الشارع تعبيداً و قهراً على المتعاقدين، فما هو التوجيه في هذه

الأمثلة هو التوجيه فيما نحن فيه؛ ولذا اعترف في جامع المقاصد: بأنّ في الفرق بين الشرط الفاسد و الجزء الفاسد عسراً «٥». والحاصل: أنه يكفي للمستدل بالعمومات منع كون الارتباط

(١) في «ش»: «إذا تبيّن نقص».

(٢) راجع الوسائل ١٥: ٤٠، الباب ٢٩ من أبواب المهور، و الصفحة ٣٤٠، الباب ٤٢ من أبواب كتاب الطلاق.

(٣) تقدّم في الصفحة ٢٠.

(٤) تقدّم في الصفحة ٥٤ و ما بعدها.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٤٣١ ٤٣٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٩٥

مقتضياً لكون العقد بدون الشرط تجارة لا عن تراضٍ، مستندًا إلى النقض بهذه الموارد. و حل ذلك: أنّ القيود المأخوذة «١» [١] في المطلوبات العرفية والشرعية:

منها: ما هو ركن للمطلوب، ككون المبيع حيواناً ناطقاً لا - ناهقاً «٢»، و كون مطلوب المولى إتيان ^{ثُن} الشطب لا - الأصفر الصالح للنارجيل، و مطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة «٣»، فإنّ العرف يحكم في هذه الأمثلة بانتفاء المطلوب لانتفاء هذه القيود، فلا يقوم الحمار مقام العبد، ولا الأصفر مقام الثُن، ولا التيمم مقام الغسل.

و منها: ما ليس كذلك، ككون العبد صحيحًا، والثُن جيدًا، و الغسل بماء الفرات، فإنّ العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب. و الظاهر أنّ الشرط من هذا القبيل، لا من قبيل الأول، فلا يعد التصرف الناشئ عن العقد بعد فساد الشرط تصرفاً لا عن تراضٍ. نعم، غاية الأمر أنّ فوات القيد هنا موجب للخيار لو كان المشروط له جاھلًا بالفساد، نظير فوات الجزء و الشرط الصحيحين. و لا مانع من التزامه و إن لم يظهر منه أثرٌ في كلام القائلين بهذا القول.

(١) الزيادة اقتضتها الضرورة.

(٢) كان أصل العبارة في «ق» هكذا: «ككون المبيع إنساناً لا حماراً ثم شطب على «إنساناً» و كتب بدله: «حيواناً ناطقاً، لا ناهقاً» و بقيت كلمة «لا حماراً» لم يشطب عليها، و من هنا وقع الالتباس و أثبتت العبارة في بعض النسخ هكذا: «ككون المبيع حيواناً ناطقاً، لا ناهقاً حماراً»، كما في «ف» و «ن».

(٣) في «ش» زيادة: «الأجل التنظيف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٩٦

الثالث: روایة عبد الملك بن عتبة عن الرضا عليه السلام «١»: «عن الرجل ابتعث منه طعاماً أو متاعاً على أن ليس منه علىٰ و ضيّعه، هل يستقيم ذلك؟ ما حدّ ذلك «٢»؟ قال: لا ينبغي» «٣» و الظاهر أنّ المراد الحرمة لا الكراهة كما في المختلف «٤»؛ إذ مع صحة العقد لا وجه لكرأهه الوفاء بالوعد.

و روایة الحسين بن المنذر: «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني فيطلب مني العينة، فأشتري المتع من أجله، ثم أبيعه إِيَاه، ثم أشتريه منه مكاني؟ فقال: إذا كان هو بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع، و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري فلا بأس، فقلت: إنّ أهل المسجد يزعمون أنّ هذا فاسدٌ، و يقولون: إنه إن جاء به بعد أشهرٍ صَحَّ، قال: إنما هذا تقديمٌ و تأخيرٌ لا بأس» «٥» فإنّ مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكونا أو أحدهما مختاراً في ترك المعاملة الثانية، و عدم الاختيار في تركها إنما يتحقق باشتراط فعلها في ضمن العقد الأول، و إِلَّا فلا يلزم له «٦» عليها، فيصير الحال: أنه

- (١) كذا في «ق» أيضاً، والموجود في التهذيب والوسائل: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام».
- (٢) العبارة في «ش»: «هل يستقيم هذا؟ وكيف هذا؟ وما حد ذلك؟»، وفي التهذيب والوسائل: «هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟».
- (٣) الوسائل ١٢: ٤٠٩، الباب ٣٥ من أبواب أحكام العقود.
- (٤) المختلف ٥: ٣١١.
- (٥) الوسائل ١٢: ٣٧٠، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.
- (٦) لم ترد «له» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٩٧

إذا باعه بشرط أن يباعه منه أو يشتريه منه لم يصح البيع الأول فكذا الثاني، أو لم يصح الثاني لأجل فساد الأول، إذ لا مفسد له غيره.

ورواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة نقداً، أ يحل؟ قال: إذا لم يشترطا ورضيا فلا بأس»^١ ودلالتها أوضح من الأولى.

والجواب أاما عن الأولى: فبظهور «لا ينبغي» في الكراهة، ولا مانع من كراهة البيع على هذا النحو، لا «٢» لأن البيع صحيح غير مكرورة ووفاء بالشرط مكرورة.

وأاما عن الروايتين:

فأولاً: بأن الظاهر من الرواية^٣ بقربينة حكاية فتوى أهل المسجد على خلاف قول الإمام عليه السلام في الرواية الأولى هو رجوع البأس في المفهوم إلى الشراء، ولا ينحصر وجہ فساده في فساد البيع؛ لاحتمال أن يكون من جهة عدم الاختيار فيه الناشئ عن التزامه في خارج العقد الأول، فإن العرف لا يفرضون في إلزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط بين وقوع الشرط في متن العقد أو في الخارج، فإذا التزم به أحدهما في خارج العقد الأول كان وقوعه للزومه عليه عرفاً، فيقع لا عن رضا منه فيفسد.

وثانياً: بأن غاية مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه

- (١) الوسائل ١٢: ٣٧١، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

(٢) في «ش» بدل «لا»: «من».

(٣) في «ش»: «الروايتين».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٩٨

عليه ثانياً، وهو مما لا خلاف فيه حتى ممن قال بعدم فساد العقد بفساد شرطه كالشيخ في المبسوط^١ فلا يتعدى منه إلى غيره، فعلل البطلان فيه للزوم الدور كما ذكره العلامة^٢، أو لعدم قصد البيع كما ذكره الشهيد قدس سره^٣، أو لغير ذلك.

بل التحقيق: أن مسألة اشتراط بيع المبيع خارجة عما نحن فيه؛ لأن الفساد ليس لأجل كون نفس الشرط فاسداً، لأنّه في نفسه ليس مخالفًا للكتاب والسنة، ولا منافيًا لمقتضى العقد، بل الفساد في أصل البيع لأجل نفس هذا الاشتراط فيه لا لفساد ما اشتراط. وقد أشرنا إلى ذلك في أول المسألة؛ ولعله لما ذكرنا لم يستند إليهما^٤ أحد في مسألتنا هذه.

والحاصل: أنّي لم أجده لتخصيص العمومات في هذه المسألة ما يطمئن^٥ به النفس.

ويدل على الصحة أيضاً جملة من الأخبار:

منها: ما عن المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «أنه ذكر أن بريـة كانت عند زوج لها و هي مملوـكة،

فاسترثها عائشة فأعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن شاءت قعدت عند زوجها وإن شاءت فارقته، و كان موالياً لها

الذين

(١) المبسوط ٢: ١٤٩.

(٢) التذكرة ١: ٤٩٠.

(٣) الدروس ٣: ٢١٦.

(٤) في «ش»: «إليها».

(٥) كذلك، والأنسب: «تضمين».

كتاب المكاسب (للسيد الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٩٩

باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها، فقال صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق» ١).

و حملها على الشرط الخارج عن العقد مخالف لتعليل فساده في هذه الرواية إشارةً وفي غيرها صراحةً بكونه مخالفًا للكتاب والسنة. فالإنصاف: أن الرواية في غاية الظهور.

و منها: مرسلة جميل و صحيحه الحلبى:

الأولى عن أحد هما عليهما السلام: «في الرجل يشتري الجارية و يتشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهرب ولا يورث، قال: يفي بذلك إذا شرط لهم، إلّا الميراث» ٢).

فإن الحكم بوجوب الوفاء بالألوان دون الثالث مع اشتراط الجميع في العقد لا يكون إلا مع عدم فساد العقد بفساد شرطه. ولو قلنا بمقالة المشهور: من فساد اشتراط عدم البيع والهبة حتى أنه حكم عن كاشف الرموز: أنى لم أجده عاملاً بهذه الرواية ٣) كان الأمر بالوفاء محمولاً على الاستحباب و يتم المطلوب أيضاً، ويكون استثناء اشتراط الإرث؛ لأن الملك فيه قهرى للوارث، لا- معنى لاستحباب وفاء

(١) الكافي ٥: ٤٨٦، الحديث الأول، و الفقيه ٣: ١٣٤، الحديث ٣٤٩٧، و التهذيب ٧: ٣٤٩٦، الحديث ١٣٩٦، و راجع الوسائل ١٤: ٥٥٩، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢، و ١٦: ٤٠، الباب ٣٧ من كتاب العتق، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٩، الباب ٤٠ من أبواب المهور، الحديث ٣.

(٣) كشف الرموز ١: ٤٧٥.

كتاب المكاسب (للسيد الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٠٠

المشتري به. مع أن تحقق الإجماع على بطلان شرط عدم البيع والهبة ممنوع، كما لا يخفى.

و الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الشرط في الإماء، لا تباع» ١) و لا- توهب؟ قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، وكل شرطٍ خالف كتاب الله فهو رد.. الخبر ٢) فإن قوله عليه السلام: «إنها تورث» يدل على بقاء البيع الذي شرط فيه أن لا تورث على الصحة، بل يمكن أن يستفاد من قوله بعد ذلك: «كل شرطٍ خالف كتاب الله عز وجل فهو رد» أي لا يعمل به:- أن جميع ما ورد في بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله جل ذكره يراد بها عدم العمل بالشرط، لا بطلان أصل البيع. و يؤيد هذه ما ورد في بطلان الشروط الفاسدة في ضمن عقد النكاح ٣).

و قد يستدل على الصحة: بأن صحة الشرط فرع على صحة البيع، ولو كان الحكم بصحة البيع موقعاً على صحة الشرط لزم الدور. و فيه ما لا يخفى.

والإنصاف: أنَّ المسألة في غاية الإشكال؛ ولذا توقف فيها بعضُ تبعًا للمحقق قدس سره «٤».

(١) في «ش» زيادة: «و لا تورث».

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣، الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأول.

(٣) راجع تفصيل ذلك في الصفحة ٢٣ ٢٤ و ٩٤.

(٤) راجع الشرائع ٢: ٣٤، حيث قال: «قيل: يصح البيع و يبطل الشرط»، ولم يحكم بشيءٍ، و يظهر من ابن فهد في المهدى البارع ٢: ٤٠٦ ٤٠٧، حيث نقل القولين و لم يحكم بشيءٍ، و هو الظاهر من إيضاح الفوائد ١: ٥١٨ أيضاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٠١

ثم على تقدير صحة العقد، ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط وجہ؛ من حيث كونه في حكم تخلف الشرط الصحيح، فإنَّ المانع الشرعي كالعقلى، فيدلُّ عليه ما يدلُّ على خيار تخلف الشرط. و لا فرق في الجهل المعتبر في الخيار بين كونه بالموضوع أو بالحكم الشرعي؛ و لذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار أو بغيرته.

ولكن يشكل: بأنَّ العمدة في خيار تخلف الشرط هو الإجماع، و أدلة نفي الضرر قد تقدم غير مرءٍ أنها لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي إذا لم يعتمد بعمل جماعي؛ لأنَّ المعلوم إجمالاً أنه لو عمل بعمومها لزم منه تأسيس فقهٍ جديدٍ خصوصاً إذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعي عذراً، فربَّ ضررٍ يترتب على المعاملات من أجل الجهل بأحكامها، خصوصاً الصحة و الفساد، فإنَّ ضرورة الشرع قاضيةٌ في أغلب الموارد بأنَّ الضرر المترتب على فساد معاملةٍ مع الجهل به لا يتدارك، مع أنَّ مقتضى تلك الأدلة نفي الضرر الغير الناشئ عن تقدير المتضرر في دفعه، سواء كان الجهل متعلقاً بالموضوع أم بالحكم، و إنْ قام الدليل في بعض المقامات على التسوية بين القاصر و المقصر.

فاللائق في المقام عدم الخيار و إنْ كان يسبق خلافه في بوادي الأنظار «١».

(١) في «ش»: «بادي الأنظار».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٠٢

الثاني لو أسقط المشروع له الشرط الفاسد على القول بإفساده،

لم يصح بذلك العقد؛ لأنَّ عقاده بينهما على الفساد، فلا ينفع إسقاط المفسد.

ويتحمل الصحة بناءً على أنَّ التراضي إنما حصل على العقد المجرد عن الشرط، فيكون كتراضيهما عليه حال العقد.

و فيه: أنَّ التراضي إنما ينفع إذا وقع عليه العقد أو لحق العقد السابق، كما في بيع المكره و الفضولي، أما إذا طرأ الرضا على غير ما وقع عليه العقد فلا ينفع؛ لأنَّ متعلق الرضا لم يعقد عليه و متعلق العقد لم يُرض به.

و يظهر من بعض مواضع التذكرة التردد في الفساد بعد إسقاط الشرط، قال: يشرط في العمل المشروط على البائع أن يكون محللاً، فهو اشتري العَب على شرط أن يعصره البائع خمراً لم يصح الشرط و البيع على إشكالٍ، ينشأ من جواز إسقاط المشترى الشرط عن البائع و الرضا به خالياً عنه و هو المانع من صحة البيع، و من اقتران البيع بالمبطل.

و بالجملة، فهل يُشرِّع اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من أصله

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٠٣

بحيث لو رضى صاحبه بإسقاطه لا يرجع البيع صحيحاً، أو إيقاف البيع بدونه فإن لم يرض بدونه بطل و إلَّا صَح؟ نظر «١»، انتهى.

و لا يُعرف وجه لما ذكره من احتمال الإيقاف.

(١) التذكرة ١: ٤٩٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٠٤

[الثالث] «ا» لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد، فهل يبطل العقد بذلك

بناءً على أن الشرط الفاسد مفسد أم لا؟ وجهان، بل قولان مبستان على تأثير الشرط قبل العقد.

فإن قلنا: بأنه لا حكم له كما هو ظاهر المشهور، وقد تقدم في الشروط لم يفسد، وإلا فسد^٢. ويظهر من المسالك هنا قول ثالث، قال في مسألة اشتراط بيع المبيع من البائع: المراد باشتراط ذلك شرطه في متن العقد، فلو كان في أنفسهما ذلك ولم يشترطاه لم يضر. ولو شرطاه قبل العقد لفظاً، فإن كانا يعلمان بأن الشرط المتقدم لا حكم له، فلا أثر له، وإنما اتجه بطلان العقد كما لو ذكراه في متنه؛ لأنهما لم يقدموا إلا على الشرط ولم يتم لهم، فيبطل العقد^٣، انتهى.

وفي باب المراجحة بعد ذكر المحقق في المسألة المذكورة: أنه «لو كان

(١) مكانه بياض في «ق».

(٢) في «ش»: «أفسد».

(٣) المسالك ٣: ٢٢٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٠٥

من قصدهما ذلك ولم يشترطاه لفظاً كره قال في المسالك: أى لم يشترطوا في نفس العقد فلا عبرة بشرطه قبله. نعم، لو توهم لزوم ذلك أو نسى ذكره فيه مع ذكره قبله، اتجه الفساد^١، انتهى.

ثم حكى اعترافاً على المحقق قدس سره و جواباً عنه بقوله:

قيل عليه: إن مخالفته القصد للفظ تقتضي بطalan العقد؛ لأن العقود تتبع القصود، فكيف يصح العقد مع مخالفته للفظ للقصد. وأجيب: بأن القصد وإن كان معتبراً في الصحة فلا يعتبر في البطalan، لتوقف البطalan على اللفظ والقصد، وكذلك الصحة، ولم يوجد في الفرض. ثم قال قدس سره: وفيه منع ظاهر، فإن اعتبارهما معاً في الصحة يقتضي كون تخلف أحدهما كافياً في البطalan، ويرشد إليه عبارة الساهمي والنائم^٢ والمكره، فإن المخالف الموجب للبطalan هو القصد [خاصّة، وإنما فاللفظ موجود^٣].

ثم قال: و الذي ينبغي فهمه أنه لا بد من قصدهما [إلى]^٤ البيع المترتب عليه أثر الملك للمشتري على وجه لا يلزم رده، وإنما يفتقر قصدهما لرده بعد ذلك بطريق الاختيار، نظراً إلى وثوق البائع بالمشتري أنه لا يمتنع من رده إليه بعقدٍ جديدٍ بمحض اختياره و مرؤته، انتهى^٥ كلامه.

أقول: إذا أوقع العقد المجرد على النحو الذي يقع عاته مفترضاً

(١) المسالك ٣: ٣٠٨.

(٢) في «ش» و المصادر: «الغالط».

(٣) لم يردا في «ق».

(٤) لم يردا في «ق».

(٥) المسالك ٣: ٣٠٨ ٣٠٩

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٠٦

بالشرط و فرض عدم التفاوت بينهما فى البناء على الشرط والالتزام به إلا بالتلفظ بالشرط و عدمه، فإن قلنا بعدم اعتبار التلفظ فى تأثير الشرط الصحيح و الفاسد، فلا وجه للفرق بين من يعلم فساد الشرط و غيره، فإن العالم بالفساد لا يمنعه علمه عن الإقدام على العقد مقيداً بالالتزام بما اشترطه خارج العقد، بل إقدامه كإقدام من يعتقد الصحة، كما لا فرق فى إيقاع العقد الفاسد بين من يعلم فساده و عدم ترتيب أثرٍ شرعىٍّ عليه، وغيره.

و بالجملة، فالإقدام على العقد مقيداً أمراً عرفىً يصدر من المتعاقدين و إن علموا بفساد الشرط.

و أما حكم صورة نسيان ذكر الشرط: فإن كان مع نسيان أصل الشرط كما هو الغالب فالظاهر الصحة؛ لعدم الإقدام على العقد مقيداً، غاية الأمر أنه كان عازماً على ذلك لكن غفل عنه. نعم، لو اتفق إيقاع العقد مع الالتفات إلى الشرط ثم طرأ عليه النسيان فى محل ذكر الشرط كان كثاره ذكر الشرط عمداً تعويلاً على تواترها السابق.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٠٧

[الرابع] «١» لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرضٍ معتبرٍ به عند العقلاء

فظاهر كلام جماعةٍ من القائلين بإفساد الشرط الفاسد كونه لغوًّا غير مفسدٍ للعقد.

قال في التذكرة في باب العيب: لو شرط ما لا غرض فيه للعقلاء ولا يزيد به المائة، فإنه لغوًّا لا يوجب الخيار «٢». وقد صرّح في مواضع آخر في باب الشروط بصحّة العقد ولغوية الشرط «٣».

و قد صرّح الشهيد بعدم ثبوت الخيار إذا اشترط كون العبد كافراً فبان مسلماً «٤». و مرجعه إلى لغوية الاشتراط.

(١) لم يرد في «ق».

(٢) التذكرة ١: ٥٢٤.

(٣) راجع التذكرة ١: ٤٩٤، وفيها: «فيما لو باع مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً بشرط أن يقال بمكيال معين إلى أن قال: صحيح البيع لكن يلغو الشرط»، و الصفحة ٤٩٥، و الجزء ٢: ١٢.

(٤) الدروس ٣: ٢١٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٠٨

و قد ذكروا في السلم لغوية بعض الشروط «١»، كاشتراط الوزن بميزانٍ معين.

و لعل وجه عدم قدح هذه الشروط: أن الوفاء بها لما لم يجب شرعاً و لم يكن في تخلفها أو تعذرها خيارٌ خرجت عن قابلية تقييد العقد بها؛ لعدم عدتها كالجزء من أحد العوضين.

ويشكل: بأن لغويتها لا تناهى تقييد العقد بها في نظر المتعاقدين، فاللازم إما بطلان العقد وإما وجوب الوفاء، كما إذا جعل بعض الثمن مما لا يُعد مالاً في العرف.

(١) كما في التذكرة ١: ٥٥٦، و الدروس ٣: ٢٥٣، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٤ ٤٥٣، و تقدم في الصفحة ٢٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٠٩

[في أن الخيار موروث والاستدلال عليه]

الخيار موروث بأ نوعه بلا خلاف بين الأصحاب، كما في الرياض «٢» و ظاهر الحدائق «٣». وفي التذكرة: إن الخيار عندنا موروث؛ لأنّه من الحقوق كالشفعة والقصاص في جميع أنواعه، وبه قال الشافعى إلّا في خيار المجلس «٤».

و ادعى في الغنية: الإجماع على إرث خيار المجلس والشرط. واستدلّ عليه مع ذلك:- بأنه حق للميت، فيورث لظاهر القرآن «٥». و تبعه بعض من تأخر عنه «٦»، و زيد عليه الاستدلال بالنبوى: «ما ترك

(١) في «ش»: «الكلام في أحكام الخيار».

(٢) الرياض ٨: ٢٠٢.

(٣) الحدائق ١٩: ٧٠.

(٤) التذكرة ١: ٥٣٦.

(٥) الغنية: ٢٢١ □

(٦) الظاهر والله العالم أن المراد به هو ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٤٩، حيث قال: « الخيار المجلس والشرط، موروث عندنا ». كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١١٠ الميت من حق فلوارثه «١».

أقول: الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الواردين في إرث ما ترك الميت يتوقف على ثبوت أمرين: أحدهما: كون الخيار حقاً لا حكماً شرعاً، كالإجازة «٢» لعقد الفضولي، وجواز الرجوع في الهبة وسائر العقود الجائزه، فإن الحكم الشرعي مما لا يورث، وكذا ما تردد بينهما، للأصل. وليس في الأخبار ما يدلّ على ذلك، عدا ما دلّ على انتفاء الخيار بالتصريف معللاً بأنه رضاً «٣»، كما تقدّم في خيار الحيوان «٤». و التمسّك بالإجماع على سقوطه بالإسقاط فيكشف عن كونه حقاً لا حكماً، مستغنى عنه بقيام الإجماع على نفس الحكم.

الثاني: كونه حقاً قابلاً للانتقال ليصدق أنه مما تركه الميت، بأن لا يكون وجود الشخص و حياته مقوماً له، وإلّا فمثل حق الجلوس في السوق والمسجد و حق الخيار المجعل للأجنبي «٥» و حق التولية و النظارة غير قابل للانتقال، فلا يورث. و إثبات هذا الأمر بغیر الإجماع أيضاً مشكلاً، و التمسّك في ذلك باستصحاب بقاء الحق و عدم انقطاعه بموت

(١) لم نعثر عليه في المجاميع الحديثية، نعم أورد الفقهاء في كتبهم مثل المسالك ١٢: ٣٤١، و الرياض ٢: ٢٠٢.

(٢) في «ش»: «إجازة العقد الفضولي».

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٤) راجع الجزء الخامس: ٩٧ و ما بعدها.

(٥) لم ترد «و حق الخيار المجعل للأجنبي» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١١١

ذى الحق أشكال؛ لعدم إحراز الموضوع؛ لأن الحق لا يتقوّم إلّا بالمستحق.

و كيف كان، ففي الإجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية إن شاء الله تعالى.

بقى الكلام: في أن إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال فعلًا، فلو فرض استغراق دين الميت لتركته لم يمنع انتقال الخيار إلى الوارث. ولو كان الوارث ممنوعاً لنقصانه فيه كالرقيء أو القتل للمورث أو الكفر فلا إشكال في عدم الإرث؛ لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق.

ولو كان حرمانه من المال لتعييد شرعاً كالزوجة غير ذات الولد، أو مطلقاً بالنسبة إلى العقار، و غير الأكبر من الأولاد بالنسبة إلى الحبوة ففي حرمانه من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقاً، أو عدم حرمانه كذلك، وجوه، بل أقوال: ثالثها: التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه متقدلاً إلى الميت أو عنه، فيرى في الأول، صرّح به فخر الدين في الإيضاح «١»، و فسر به عبارة والده، كالسيد العميد «٢» و شيخنا الشهيد في الحواشى «٣». رابعها: عدم الجواز في تلك الصورة والإشكال في غيرها، صرّح به في جامع المقاصد «٤».

(١) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٧.

(٢) كنز الفوائد ١: ٤٥١.

(٣) لا توجد لدينا، و حكاها عنها السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٠.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٣٠٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١١٢

ولم أجده من جزم بعدم الإرث مطلقاً، وإن أمكن توجيهه: بأن ما يحرم منه هذا الوارث إن كان قد انتقل عن الميت فالفسخ لا معنى له؛ لأنّه لا ينتقل إليه بإزاء ما ينتقل عنه من الثمن شيء من المثمن. و بعبارة أخرى: الخيار علاقة لصاحبه فيما انتقل عنه توجب سلطنته عليه، و لا علاقة هنا و لا سلطنة. و إن كان قد انتقل إلى الميت فهو لباقي الورثة، و لا سلطنة لهذا المحروم، و الخيار حق فيما انتقل عنه بعد إحراز سلطته على ما وصل بإزائه.

ولكن يرد ذلك بما في الإيضاح: من أن الخيار لا يقتضى «١» الملك ك الخيار الأجنبي «٢» فعومات الإرث بالنسبة إلى الخيار لم يخرج عنها الزوجة و إن خرجت عنها بالنسبة إلى المال.

والحاصل: أن حق الخيار ليس تابعاً للملكية؛ ولذا قوى بعض المعاصرین «٣» ثبوت الخيار في الصورتين.

ويضعفه: أن حق الخيار علاقة في الملك المنتقل إلى الغير من حيث التسلط على استرداده إلى نفسه أو «٤» من هو منصوب من قبله، كما في الأجنبي. و بعبارة أخرى: ملك لملك المعوض لنفسه أو لمن نصب عنه. و هذه العلاقة لا تنتقل من الميت إلى وارث يكون كالميت في كونه مالكاً لأن يملك، فإذا فرض أن الميت باع أرضاً بشئ، فالعلاقة

(١) في «ش» و المصدر: «لا يتوقف على الملك».

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٧.

(٣) و هو صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٣: ٧٧.

(٤) في «ش» زيادة: «إلى».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١١٣

المذكورة إنما هي لسائر الورثة دون الزوجة؛ لأنها بالخيار لا تردد شيئاً من الأرض إلى نفسها و لا إلى آخر هي من قبله لتكون للأجنبي المجعل له الخيار.

نعم، لو كان الميت قد انتقلت إليه الأرض كان الثمن المدفوع إلى البائع متزلزاً في ملكه، فيكون في معرض الانتقال إلى جميع الورثة

و منهم الزوجة، فهي أيضاً مالكة تملك حصتها من الثمن.
لكن فيه: ما ذكرنا سابقاً^(١): من أنَّ الخيار حقٌ فيما انتقل عنه بعد إحراز التسلط على ما وصل بإزاره، و عبر عنه في جامع المقاصد بلزوم تسلط الزوجة على مال الغير^(٢).

و حاصله: أنَّ الميت إنما كان له الخيار و العلقة فيما انتقل عنه من حيث تسلطه على ردّ ما في يده لتملك ما انتقل عنه بإزاره، فلا تنتقل هذه العلاقة إلا إلى من هو كذلك من ورثته كما مرّ نظيره في عكس هذه الصورة و ليست الزوجة كذلك. وقد تقدم^(٣) في مسألة ثبوت خيار المجلس للوكيل: أنَّ أدلة الخيار مسوقة لبيان تسلط ذي الخيار على صاحبه، من جهة تملك ما في يده، فلا يثبت بها تسلط الوكيل على ما وصل إليه لموكله، و ما نحن فيه كذلك.

و يمكن دفعه: بأنَّ ملك بايع الأرض للثمن لما كان متزللاً و في معرض الانتقال إلى جميع الورثة، اقتضى بقاء هذا التزلل بعد موت

(١) في الصفحة المتقدمة.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٠٧٣٠٦.

(٣) راجع الجزء الخامس: ٢٩ و ٢٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١١٤

ذى الخيار ثبوت حق الزوجة و إن لم يكن لها تسلط على نفس الأرض. و الفرق بين ما نحن فيه و بين ما تقدم في الوكيل: أنَّ الخيار هناك و تزلل ملك الطرف الآخر و كونه في معرض الانتقال إلى موكل الوكيل كان متوقفاً على تسلط الوكيل على ما في يده، و تزلل ملك الطرف الآخر هنا و كونه في معرض الانتقال إلى الورثة ثابت على كل حال و لو لم نقل بشبوب الخيار للزوجة، فإنَّ باقي الورثة لو ردوا الأرض و استردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه، فحق الزوجة في الثمن المنتقل إلى البائع ثابت، فلها استيفاؤه بالفسخ. ثم إنَّ ما ذكر وارد على فسخ باقي الورثة للأرض المبيعة بثمن معينٍ تشتراك فيه الزوجة، إلا أن يلتزم عدم تسلطهم على الفسخ إلا في مقدار حصتهم من الثمن، فيلزم تبعيض الصفة، مما اختاره في الإيضاح: من التفصيل مفسراً به عبارة والده في القواعد لا يخلو عن قوَّة. قال في القواعد: الخيار موروث بالحصص كالمال في^(١) أي أنواعه كان، إلا الزوجة غير ذات الولد [في الأرض^(٢) على إشكالٍ أقربه ذلك إن اشتري بخيارٍ لترت من الثمن^(٣)، انتهى].

و قال في الإيضاح: ينشأ الإشكال: من عدم إرثها [منها]^(٤) فلا يتعلق بها فلا ترث من خيارها، و من أنَّ الخيار لا يتوقف على

(١) في «ش» و المصدر: «من».

(٢) من «ش» و المصدر.

(٣) القواعد ٢: ٦٨.

(٤) من «ش» و المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١١٥

الملك كالأجنبي، ثم فرع المصنف: أنه لو اشتري المورث بخيار^(١) فالأقرب إرثها من الخيار؛ لأنَّ لها حقاً في الثمن. و يتحمل عدمه؛ لأنَّها لا ترث من الثمن إلا بعد الفسخ، فلو عُلِّل بإرثها دار. و الأصح اختيار المصنف؛ لأنَّ الشراء يستلزم منعها من شيء نزله الشارع متزلاً جزءاً من الترك، و هو الثمن، فقد تعلق الخيار بما ترث منه^(٢)، انتهى.

و قد حمل العبارة على هذا المعنى السيد العميد الشارح للكتاب^(٣).

و استظهر خلاف ذلك من العبارة جامع المقاصد، فإنه^(٤) بعد بيان منشأ الإشكال على ما يقرب من الإيضاح قال:

و الأقرب من هذا الإشكال عدم إرثها إن كان الميت قد اشتري [أرضاً «٥»] بخيار، فأرادت الفسخ لتراث من الثمن. و أمّا إذا باع أرضاً بخيار فالإشكال حينئذ بحاله؛ لأنّها إذا فسخت في هذه الصورة لم ترث شيئاً، و حمل الشارحان العبارة على أنّ الأقرب إرثها إذا اشتري بخيار، لأنّها حينئذ تفسخ فرث من الثمن، بخلاف ما إذا باع بخيار. و هو خلاف الظاهر؛ فإنّ المتبار أنّ المشار إليه بقوله: «ذلك» هو عدم الإرث الذي سيقت لأجله العبارة، مع أنه من حيث الحكم غير مستقيم أيضاً؛ فإنّ الأرض حقّ لباقي الوراث استحقّوها بالموت، فكيف تملك

(١) العبارة في «ش» والمصدر: «لو كان المورث قد اشتري بخيار».

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٧.

(٣) كنز الفوائد ١: ٤٥١.

(٤) في «ق» زيادة: «قال».

(٥) من «ش» والمصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١١٦

الزوجة إبطال استحقاقهم [لها «١»] و إخراجها عن ملكهم؟ نعم، لو قلنا: إنّ ذلك يحصل «٢» بانقضاء [مدة «٣»] الخيار استقام ذلك. و أيضاً فإنّها إذا ورثت في هذه الصورة وجب أن ترث فيما إذا باع الميت أرضاً [بخيار «٤»] بطريق أولى؛ لأنّها ترث حينئذ من الثمن. و أقصى ما يلزم من إرثها من الخيار أن يبطل حقّها من الثمن، و هو أولى من «٥» إرثها حقّ غيرها [من الأرض «٦»] التي «٧» اختصوا بملكها. ثم قال: و الحقّ أنّ إرثها من الخيار في الأرض المشتراء مستبعد جدّاً، و إبطال حقّ قد ثبت لغيرها يحتاج إلى دليل. نعم قوله: «لتراث من الثمن» على هذا التقدير يحتاج إلى تكليف زيادة تقدير، بخلاف ما حمله عليه «٨»، انتهى.

و قد تقدم ما يمكن أن يقال على هذا الكلام.

ثم إنّ الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحقّ الحجّة من الورثة إذا اشتري الميت أو باع بعض أعيان الحجّة بخيار، هو الكلام في ثبوته للزوجة في الأرض المشتراء أو المباعة.

(١) من «ش» والمصدر.

(٢) في المصدر: «ينتقل».

(٣) من «ش» والمصدر.

(٤) من «ش» والمصدر.

(٥) في «ش» زيادة: «إبطال».

(٦) من «ش» والمصدر.

(٧) في «ق»: «الذى».

(٨) جامع المقاصد ٤: ٣٠٦ ٣٠٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١١٧

مسألة في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار

مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزئة و التقسيم وجوه:

[وجوه في كيفية استحقاق الورثة للخيار]

الأول: ما اختاره بعض «١»: من استحقاق كلّ منهم خياراً مستقلاً كمورثه،

بحيث يكون له الفسخ في الكلّ وإن أجاز الباقون «٢»، نظير حدّ القذف الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين، وكذلك حق الشفعة على المشهور. واستند «٣» في ذلك إلى أنّ ظاهر النبوى المتقدم وغيره ثبوت الحقّ لكلّ وارثٍ، لتعقل تعدد من لهم الخيار، بخلاف المال الذى لا بدّ من تنزيل مثل ذلك على إرادة الاشتراك، لعدم تعدد الملاك شرعاً لمالٍ واحدٍ، بخلاف محل البحث.

الثاني: استحقاق كلّ منهم خياراً مستقلاً في نصيبه،

فله الفسخ

(١) في «ش»: «بعضهم».

(٢) كما اختاره الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٢١٤، والسيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٥٩١، وغيرهما كما سيجيء في الصفحة ١٢١.

(٣) استند إليه صاحب الجوادر، انظر الجوادر ٢٣: ٧٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١١٨

فيه، دون باقى الحصص، غاية الأمر مع اختلاف الورثة في الفسخ والإمساء تبعض الصفة على من عليه الخيار فيثبت له الخيار. ووجه ذلك: أنّ الخيار لما لم يكن قابلاً للتجزئة، و كان مقتضى أدلة الإرث كما سيجيء اشتراك الورثة فيما ترك مورثهم، تعين بعضه بحسب متعلقه، فيكون نظير المشترين لصفقة واحدة إذا قلنا بثبوت الخيار لكلّ منهم.

الثالث: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار،

فيشتكون فيه من دون ارتکاب تعدده بالنسبة إلى جميع المال، ولا بالنسبة إلى حصة كلّ منهم؛ لأنّ مقتضى أدلة الإرث في الحقوق الغير القابلة للتجزئة والأموال القابلة لها أمرٌ واحدٌ، وهو ثبوت مجموع ما ترك لمجموع الورثة، إلا أن التقسيم في الأموال لما كان أمراً ممكناً كان مرجع اشتراك المجموع إلى اختصاص كلّ منهم بحصته مشاعراً، بخلاف الحقوق فإنهما تبقى على حالها من اشتراك مجموع الورثة فيها، فلا يجوز لأحدthem الاستقلال بالفسخ لا في الكلّ ولا في حصته، فافهم «١».

و هنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع، وهو: أن يقوم بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في ضمنه، لا من حيث كونه مجموعاً، فيجوز لكلّ منهم الاستقلال بالفسخ ما لم يجز الآخر؛ لتحقق الطبيعة في الواحد، وليس له الإجازة بعد ذلك. كما أنه لو أجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده؛ لأنّ الخيار الواحد إذا قام بماهية الوارث، واحداً كان أو متعدداً، كان إمساء الواحد كفسخه ماضياً، فلا عبرة بما يقع متأخراً عن الآخر؛ لأنّ

(١) كلمة «فافهم» مشطوب عليها ظاهراً في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١١٩

الأول قد استوفاه. ولو اتحدا زماناً كان ذلك كالإ مضاء و الفسخ من ذى الخيار بتصرّفٍ واحد، لا أنَّ الفاسخ متقدّم، كما سيجيء في أحكام التصرّف «ا».

[مناقشات التي تكون في الوجوه و مختار المؤلف]

ثم إنَّه لا ريب في فساد مستند الوجه الأول المذكور له؛ لمنع ظهور النبوى وغيره في ثبوت ما ترك لكلٍّ واحدٍ من الورثة؛ لأنَّ المراد بالوارث في النبوى وغيره مما أفرد فيه لفظ «الوارث» جنس الوراث المتحقق في ضمن الواحد والكثير، وقيام الخيار بالجنس يتاتى على الوجوه الأربع المتقدمة، كما لا يخفى على المتأمل.

وأما ما ورد فيه لفظ «الورثة» «٢» بصيغة الجمع، فلا يخفى أنَّ المراد به أيضاً إما جنس الجمع، أو جنس الفرد، أو الاستغراق القابل للحمل على المجموعى والأفرادى. والأظهر هو الثاني، كما فى نظائره.

هذا كلَّه، مع قيام القريئة العقلية واللفظية على عدم إرادة ثبوته لكلٍّ واحدٍ مستقلاً في الكلِّ.

أمِّا الأولى: فلأنَّ المفروض أنَّ ما كان للميت وتركه للوارث حقٌّ واحدٌ شخصيٌّ، وقيامه بالأشخاص المتعددين أوضح استحالَّه وأظهر بطلاً من تجزيَّه وانقسامه على الورثة، فكيف يدعى ظهور أدلة الإرث فيه؟

(١) سيجيء أحكام التصرّف في الصفحة ١٢٩.

(٢) ورد اللفظ في موارد متعددة، منها: ما ورد في الوسائل ١٣: ٣٣٢، الباب ٨ من كتاب السكنى والحبيس، الحديث ٢، و ١٩: ٢٤٧، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ و ٢، و أبواب المناسبة الأخرى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٢٠

وأمِّا الثانية: فلأنَّ مفاد تلك الأدلة بالنسبة إلى المال المتراكَّ و الحق المتروك شيءٌ واحدٌ، ولا يستفاد منها بالنسبة إلى المال الاشتراكى وبالنسبة إلى الحق التعَدُّد، إلا مع استعمال الكلام في معنيين.

هذا، مع أنَّ مقتضى ثبوت ما كان للميت لكلٍّ من الورثة أن يكونوا كالوكالء المستقلين، فيمضى السابق من إجازة أحدهم أو فسخه، ولا يؤثُّ اللاحق، فلا وجه لتقدُّم الفسخ على الإجازة على ما ذكره.

وأمِّا الوجه الثانى: فهو وإن لم يكن منافيًّا لظاهر أدلة الإرث: من ثبوت مجموع المتروك لمجموع الوراث، إلَّا أنَّ تجزئَة الخيار بحسب متعلقه كما تقدُّم مما لم تدلّ عليه أدلة الإرث. أمِّا ما كان منها كالنبوى غير متعرِّضٍ للقسمة فواضحٌ، وأمِّا ما تعرَّض فيه للقسمة كآيات قسمة الإرث بين الورثة فغاية ما يستفاد منها في المقام بعد ملاحظة عدم انقسام نفس المتروك هنا ثبوت القسمة فيما يحصل بمعامل هذا الحق أو إسقاطه، فيقيس بينهم العين المستردة بالفسخ، أو ثمنها الباقى في ملكهم بعد الإجازة على طريق الإرث.

وأما ثبوت الخيار لكلٍّ منهم مستقلاً في حسيده، فلا يستفاد من تلك الأدلة، فالمتيقن من مفادها هو ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع، فإن اتفق المجموع على الفسخ انفسخ في المجموع، و إلَّا فلا دليل على الانفساخ في شيء منه.

ومن ذلك يظهر: أنَّ المعنى الثاني للوجه الثالث وهو قيام الخيار بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع أيضاً لا دليل عليه، فلا يؤثُّ فسخ أحدهم وإن لم يجز الآخر، مع أنَّ هذا المعنى أيضاً مخالف لأدلة الإرث؛ لما عرفت من أنَّ مفادها بالنسبة إلى المال و الحق واحدٌ، ومن المعلوم

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٢١
 أن المالك للمال ليس هو الجنس المتحقق في ضمن المجموع.
 ثم إنّ ما ذكرنا جاري في كلّ حقّ ثبت لمتعدد لم يعلم من الخارج كونه على خصوص واحدٍ من الوجوه المذكورة. نعم، لو علم ذلك من دليل خارج اتبّع، كما في حدّ القذف؛ فإنّ النصّ قد دلّ على أنه لا يسقط بعفو أحد الشركين «١»، و كحقّ القصاص، فإنه لا يسقط بعفو أحد الشركين، لكن مع دفع الآخر مقدار حصة الباقى من الديمة إلى أولياء المقتضى منه جمعاً بين الحقّين.
 لكن يبقى الإشكال في حكم المشهور من غير خلاف يعرف بينهم وإن احتمله في الدرسos «٢»: من أنّ أحد الورثة إذا عفى عن الشفعة كان للآخر الأخذ بكلّ المبيع، فإنّ الظاهر أنّ قولهم بذلك ليس لأجل دليل خارجيٍّ، و الفرق بينه وبين ما نحن فيه مشكلٌ.
 ويمكن أن يفرق بالضرر؛ فإنه لو سقطت الشفعة بعفو أحد الشركين تضرّر الآخر بالشركة. بل لعلّ هذا هو السرّ في عدم سقوط حدّي القذف والقصاص بعفو البعض؛ لأنّ الحكمة فيها التشفى، فإنّه طالهما بعفو أحد الشركاء إصراراً على غير العافي، وهذا غير موجود فيما نحن فيه، فتأمل.

ثم إنّ ما اخترناه من الوجه الأول «٣» هو مختار العلامة في القواعد بعد أن احتمل الوجه الثاني و ولده في الإيضاح والشهيد في الدرسos

(١) راجع الوسائل ١٨: ٤٥٦، الباب ٢٢ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١ و ٢.

(٢) الدرسos ٣: ٣٧٨.

(٣) أى المعنى الأول من معنی الوجه الثالث، راجع الصفحة ١١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٢٢
 و الشهيد الثاني في المسالك، و حکی عن غيرهم «١».

قال في القواعد: و هل للورثة التفریق؟ فيه نظرٌ، أقربه المنع، و إن جوزناه مع تعدد المشترى «٢». و زاد في الإيضاح بعد توجيه المنع بأنه لم يكن لمورثهم إلا خيار واحد: أنه لا وجه لاحتمال التفریق «٣».

و قال في الدرسos في باب خيار العيب: لو جوزنا لأحد المشتررين الرد لم نجوزه لأحد الوارثين عن واحد؛ لأنّ التعدد طارٍ على العقد سواء كان الموروث خيار العيب «٤» أو غيره «٥»، انتهى.

و قال في المسالك بعد المنع عن تفرق المشتررين في الخيار: هذا كله فيما لو تعدد المشترى، أما لو تعدد مستحقو «٦» المبيع مع اتحاد المشترى ابتداءً كما لو تعدد وارث المشترى الواحد فإنه ليس لهم التفرق لاتحاد الصفقة، و التعدد طارٍ، مع احتماله «٧»، انتهى.
 و ظاهر التذكرة في خيار المجلس الوجه الأول من الوجوه المتقدمة، قال: لو فسخ بعضهم و أجاز الآخر فالأقوى أنه يفسخ في الكلّ، كالمورث لو فسخ في حياته في البعض و أجاز في البعض «٨»، انتهى.

(١) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٥٩١، و مستند الشيعة ١٤: ٤١٤ ٤١٥.

(٢) القواعد ٢: ٦٨.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٧.

(٤) في «ش» و المصدر: «عيب».

(٥) الدرسos ٣: ٢٨٥.

(٦) في «ش»: «مستحق المبيع»، و في المصدر: «المستحق للمبيع».

(٧) المسالك ٣: ٢٨٧.

(٨) التذكرة ١: ٥١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٢٣

و يحتمل أن لا يزيد بذلك أن لكلّ منهما ملك الفسخ في الكلّ، كما هو مقتضى الوجه الأول، بل يملك الفسخ في البعض و يسرى في الكلّ، نظير فسخ المورث في البعض.

و كيف كان، فقد ذكر في خيار العيب: أنه لو اشتري عبداً فمات و خلف وارثين فوجدا به عيّاً لم يكن لأحدهما ردّ حضيته خاصةً للتتشخيص «١»، انتهى.

وقال في التحرير: لو ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب، فرضي أحدهما، سقط حق الآخر عن «٢» الرد دون الأرش «٣».

و الظاهر أنّ خيار العيب و خيار المجلس واحدٌ، كما تقدم عن الدروس «٤». فلعله رجوع عما ذكره في خيار المجلس.

ثم إنّه ربما يحمل ما في القواعد و غيرها: من عدم جواز التفريق «٥»، على أنه لا يصحّ تبعض المبيع «٦» من حيث الفسخ والإجازة، بل لا بدّ من الفسخ في الكلّ أو الإجازة، فلا دلالة فيها على عدم استقلال كلّ منهم على الفسخ في الكلّ، و حينئذ فإن فسخ أحدهم و أجاز الآخر قُدِّم الفسخ على الإجازة.

(١) التذكرة ١: ٥٣٦.

(٢) في «ش» و المصدر: «من».

(٣) التحرير ١: ١٨٣.

(٤) تقدم في الصفحة المتقدمة، و لكنه قال: «سواء كان الموروث خيار العيب أو غيره».

(٥) القواعد ٢: ٦٨، و راجع مستند الشيعة ١٤: ٤١٤.

(٦) في محتمل «ق»: «البيع».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٢٤

و يُنسب تقديم الفسخ إلى كلّ من منع من التفريق، بل في الحدائق تصريح الأصحاب بتقديم الفاسخ من الورثة على المجيز «١». و لازم ذلك الاتفاق على أنه متى فسخ أحدهم انفسخ في الكلّ. و ما أبعد بين هذه الدعوى و بين ما في الرياض، من قوله: و لو اختلفوا يعني الورثة قيل: قُدِّم الفسخ، و فيه نظر «٢».

لكنّ الأظهر في معنى عبارة القواعد ما ذكرنا، و أنّ المراد بعد عدم جواز التفريق: أنّ فسخ أحدهم ليس ماضياً مع عدم موافقة الباقي، كما يدلّ عليه قوله فيما بعد ذلك في باب خيار العيب: إنه «إذا ورثا خيار عيب «٣»، فلا إشكال في وجوب توافقهما» «٤» فإنّ المراد بوجوب التوافق وجوب الشرط، و معناه: عدم نفوذ التخالف، و لا-ریب أنّ عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الإجازة من أحدهما «٥» مع فسخ صاحبه، بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون إجازته «٦»، و هو المطلوب.

و أصرّ منه ما تقدم من عبارة التحرير ثم التذكرة «٧». نعم، ما تقدم من قوله في الزوجة غير ذات الولد: «أقربه ذلك إن اشتري

(١) الحدائق ١٩: ٧١.

(٢) الرياض ٨: ٢٠٣.

(٣) في «ش»: «أما لو أورثا خيار العيب».

(٤) القواعد ٢: ٧٤.

(٥) فی «ق»: «أحدهم»، و هو لا يوافق السياق.

(٦) فی «ش» زيادة: «لفسخ صاحبه».

(٧) تقدّمتا في الصفحة المتقدّمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٢٥

بخيار لتراث من الثمن»^(١) قد يدل على أن فسخ الزوجة فقط كافٍ في استرجاع تمام الثمن لتراث منه؛ إذ استرداد مقدار حصّتها موجب للتفریق الممنوع عنده و عند غيره.

و كيف كان، فمقتضى أدلة الإرث ثبوت الخيار للورثة على الوجه الثالث الذي اخترناه. و حاصله: أنه متى فسخ أحدهم و أجاز الآخر لغى الفسخ.

و قد يتواهم استلزم ذلك بطلان حق شخص، لعدم إعمال الآخر حقه.

و يندفع: بأن الحق إذا كان مشتركاً لم يجز إعماله إلا برضاء الكل، كما لو جعل الخيار لأجنبيين على سبيل التوافق.

فرع:

إذا اجتمع الورثة كلّهم على الفسخ فيما باعه مورثهم، فإن كان عين الثمن موجوداً في ملك الميت دفعوه إلى المشتري، وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت و لا يمنعون من ذلك و إن كان على الميت دين مستغرق للتركة، لأن المحجور له الفسخ بخياره. و في اشتراط ذلك بمصلحة الديان و عدمه وجهان. و لو كان مصلحتهم في الفسخ لم يجروا الورثة^(٢) عليه لأنّه حق لهم، فلا يجبرون على إعماله.

و لو لم يكن للميت مال ففي وجوب دفع الثمن من مالهم بقدر الحصص وجهان:

(١) تقدّم في الصفحة ١١٤.

(٢) فی «ق»: «الوارث».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٢٦

من أنه ليس لهم كالأنجني المجعلو له الخيار، أو الوكيل المستناب في الفسخ والإمضاء إلا حق الفسخ و انحلال العقد المستلزم لدخول المبيع في ملك الميت يوفى عنه ديونه و خروج الثمن عن ملكه في المعين و استغلال ذمته ببدلته في الثمن الكلّي، فلا- يكون مال الورثة عوضاً عن المبيع إلا على وجه كونه وفاءً لدين الميت، و حينئذ فلا اختصاص له بالورثة على حسب سهامهم، بل يجوز للغير أداء ذلك الدين، بل لو كان للميت غرماء ضرب المشتري مع الغراماء. و هذا غير اشتغال ذمم الورثة بالثمن على حسب سهامهم من المبيع.

و من أنهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن أو بدلته و تملّك المبيع، فإذا كان المبيع مردوداً على الورثة من حيث إنهم قائمون مقام الميت، اشتغلت ذممهم بشمنه من حيث إنهم كنفس الميت، كما أنّ معنى إرثهم لحق الشفعة استحقاقهم لتملّك الحصة بشمن من مالهم لا من مال الميت.

ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة و إن لم يوافقه الباقى و فسخ، ففي انتقال المبيع إلى الكل أو إلى الفاسخ، وجهان: مما ذكرنا من مقتضى الفسخ، و ما ذكرنا أخيراً من مقتضى النيابة و القيام مقام الميت.

و الأظهر في الفرعين هو كون ولاية الوراث لا كولاية الولي و الوكيل في كونها لاستيفاء حق للغير، بل هي ولاية استيفاء حق متعلقة بنفسه، فهو كنفس الميت لا نائب عنه في الفسخ؛ و من هنا جرت السيرة: بأنّ ورثة البائع بيع خيار رد الثمن يردون مثل الثمن من

أموالهم، ويستردون المبيع لأنفسهم من دون أن يُلزمو بأداء الديون منه بعد الإخراج. و المسألة تحتاج إلى تنقيح زائد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٢٧

مسألة لو كان الخيار لأجنبيٍّ و مات،

ففي انتقاله إلى وارثه كما في التحرير «١»، أو إلى المتعاقدين، أو سقوطه كما اختاره غير واحدٍ من المعاصرین «٢» و ربما يظهر من القواعد «٣»، وجوهٌ:

من أنه حقٌّ تركه الميت فلوارثه.

و من أنه حقٌّ لمن اشترط له من المتعاقدين؛ لأنَّه بمنزلة الوكيل الذي حكم في التذكرة بانتقال خياره إلى موكله دون وارثه «٤».

و من أنَّ ظاهر الجعل أو محتملة مدخلية نفس الأجنبي، فلا يدخل فيما تركه.

و هذا لا يخلو عن قوَّة لأجل الشك في مدخلية نفس الأجنبي.

(١) التحرير ١: ١٦٨.

(٢) منهم النراقي في المستند ١٤: ٤١٣، و السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٢.

(٣) القواعد ٢: ٦٩.

(٤) التذكرة ١: ٥١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٢٨

وفي القواعد: لو جعل الخيار عبداً أحدهما، فالخيار لモلاه «١»؛ ولعله لعدم نفوذ فسخه ولا إجازته بدون رضا مولاه، وإذا أمره بأحدهما أجبر شرعاً عليه، فلو امتنع فللمولى فعله عنه، فيرجع الخيار بالأخره له.

لكن هذا يتضمن أن يكون عبد الأجنبي كذلك، مع أنه قال: لو كان العبد لأجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقاً للمولى «٢»، فيظهر من ذلك فساد الوجه المذكور نقضاً و حللاً، فافهم.

(١) القواعد ٢: ٦٩.

(٢) القواعد ٢: ٦٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٢٩

مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالختار.

و قد مرّ بيان ذلك في مسقطات الخيار. [و المقصود هنا بيان أنه كما «١»] يحصل إسقاط الخيار و التزام العقد بالتصريف فيكون التصريف إجازةً فعليةً، كذلك يحصل الفسخ بالتصريف، فيكون فسخاً فعلياً.

و قد صرَّح في التذكرة: بأنَّ الفسخ كالإجازة قد يكون بالقول و قد يكون بالفعل «٢». و قد ذكر جماعةُ كالشيخ «٣» و ابن زهرة «٤» و ابن إدريس «٥» و جماعةُ من المتأخرين عنهم كالعلامة «٦»

(١) لم يرد في (ق).

(٢) التذكرة ١: ٥٣٧.

(٣) راجع المبسوط ٢: ٨٣٨٤.

(٤) الغنية: ٢١٩.

(٥) السرائر ٢: ٢٨٢.

(٦) انظر التذكرة ١: ٥٣٥، وفيه: «إن خيار المشتري يسقط بوطبه». وقال بعد أسطر: «ولو وطأها البائع في مدة خياره فإنه يكون فسخاً للبيع»، وراجع القواعد ٢: ٦٩ أيضاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٣٠

و غيره «١) قدس الله أسرارهم»: أن التصرف إن وقع فيما انتقل عنه كان فسخاً، وإن وقع فيما انتقل إليه كان إجازة.

و قد عرفت في مسألة الإسقاط «٢): أن ظاهر الأكثر أن المسقط هو التصرف المؤذن بالرضا، وقد دل عليه الصححة المتقدمة في خيار الحيوان «٣) المعللة للسقوط: بأن التصرف رضاً بالعقد فلا خيار، وكذا النبوى المتقدّم «٤)».

و مقتضى ذلك منهم: أن التصرف فيما انتقل عنه إنما يكون فسخاً إذا كان مؤذناً بالفسخ ليكون فسخاً فعلياً، وأما ما لا يدل على إرادة الفسخ، فلا وجه لانفساخ العقد به وإن قلنا بحصول الإجازة به؛ بناءً على حمل الصححة المتقدمة على سقوط الخيار بالتصريف تعبداً شرعاً، من غير أن يكون فيه دلاله عرفية نوعية على الرضا بلزوم العقد، كما تقدم نقله عن بعضٍ «٥). إلا أن يدعى الإجماع على اتحاد ما يحصل به الإجازة والفسخ، فكل ما يكون إجازةً لو ورد على ما في يده يكون

(١) مثل الشهيدين في الدراس ٣: ٢٧٠، و المسالك ٣: ١٩٧ و ٢١٣، و المحقق الأردبلي في مجمع الفائد ٨: ٤١٢، و نسبة المحقق التستري في المقابل: ٢٤٧ إلى الأصحاب.

(٢) في الجزء الخامس، الصفحة ١٠٢.

(٣) وهي صحيحة ابن رثاب المتقدمة في الجزء الخامس، الصفحة ٩٧.

(٤) المتقدّم في الجزء الخامس، الصفحة ١٠٠، المروى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله ..».

(٥) راجع الجزء الخامس، الصفحة ٩٩ و ١٠٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٣١

فسخاً إذا ورد منه على ما في يد صاحبه.

وهذا الاتفاق وإن كان الظاهر تحققـه، إلا أن أكثر هؤلاء كما عرفت كلماتهم في سقوط خيار الشرط بالتصريف تدل على اعتبار الدلالة على الرضا في التصرف المسقط، فيلزمهم بالمقابلة اعتبار الدلالة على الفسخ في التصرف الفاسخ، و يدل عليه كثيـرـ من كلماتهم في هذا المقام أيضـاً.

قال في التذكرة: أمـا العرض على البيع والإذن فيه والتوكيل والرهن غير المقبوض بناءً على اشتراطـهـ فيهـ وـ الـهـبـةـ غـيرـ المـقـبـوـضـ، فالـأـقـرـبـ آـنـهـ مـنـ الـبـاعـ فـسـخـ وـ مـنـ الـمـشـتـريـ إـجـازـةـ؛ـ لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـبـيعـ وـ اـسـتـيـفـائـهـ «١)،ـ وـ هـذـاـ هـوـ الـأـقـويـ،ـ وـ نـحـوـهـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ «٢)ـ.

ثم إنـكـ قد عـرفـتـ الإـشـكـالـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـمـثلـهـمـ الـمـتـقـدـمـةـ لـلـتـصـرـفـاتـ الـمـلـزـمـةـ،ـ كـرـكـوبـ الدـاـبـةـ فـيـ طـرـيـقـ الرـذـ وـ نـحـوـهـ مـمـاـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ الـالـتـرـامـ أـصـلـاـ،ـ لـكـنـ الـأـمـرـ هـنـاـ أـسـهـلـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ ذـاـ خـيـارـ إـذـاـ تـصـرـفـ فـيـماـ اـنـتـقـلـ عـنـهـ تـصـرـفـاـ لـاـ يـجـوزـ شـرـعاـ إـلـىـ مـنـ الـمـالـكـ أوـ بـإـذـنـهـ،ـ دـلـ

ذـلـكـ بـضـمـيمـةـ حـمـلـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الصـحـيـحـ شـرـعاـ عـلـىـ إـرـادـةـ انـفـسـاخـ الـعـقـدـ قـبـلـ هـذـاـ التـصـرـفـ.

قال في التذكرة: لو قبل الجارية بشهوده، أو باشر في ما دون الفرج، أو لمس بشهوده، فالوجه عندنا أنه يكون فسخاً؛ لأن الإسلام يصون صاحبه عن القبيح، فلو لم يختـرـ الإـمسـاكـ لـكـانـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ

(١) التذكرة ١: ٥٣٨.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٣٢
المعصية «١»، انتهى.

ثم نقل عن بعض الشافعية احتمال العدم؛ نظراً إلى حدوث هذه الأمور عمن يتزدد في الفسخ والإجازة «٢».
وفي جامع المقاصد عند قول المصنف قدس سره: «ويحصل الفسخ بوطء البائع وبيعه وعتقه وهبته» قال: لوجوب صيانة فعل المسلم
عن الحرام حيث يوجد إليه سبيلٌ، وتزيل فعله على ما يجوز له مع ثبوت طريق الجواز «٣»، انتهى.
ثم إنّ أصله حمل فعل المسلم على الجائز من باب الطواهر المعتبرة شرعاً، كما صرّح به جماعةٌ «٤» كغيرها من الأمارات الشرعية،
فيدل على الفسخ، لا من الأصول التعبديّة حتى يقال: إنّها لا تثبت إرادة المتصرّف للفسخ؛ لما تقرر: من أنّ الأصول التعبديّة لا تثبت
إلا اللوازم الشرعية لمجاريها، وهنا كلامٌ مذكورٌ في الأصول «٥».
ثم إنّ مثل التصرّف الذي يحرم شرعاً إلا على المالك أو مأذونه

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ٦ جلد، كنگره جهانی بزرگداشت شیخ
اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٣٢

(١) التذكرة ١: ٥٣٧.

(٢) التذكرة ١: ٥٣٨.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٠٩.

(٤) كالشهيدين في الدراسات ١: ٣٢، والقواعد والفوائد ١: ١٣٨، وتمهيد القواعد: ٣١٢، والمسالك ١: ٢٣٩ و ٦: ١٧٤، والمحقق
الثاني في جامع المقاصد ٥: ١١٩ و ١٣٥، و ١٠: ١٢، ٤٦٣، و ١٠: ١٣٥، و ١٢: ٤٦٣، و راجع تفصيل ذلك في فرائد الأصول ٣: ٣٥٥ و ٣٧٤.

(٥) راجع فرائد الأصول ٣: ٢٣٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٣٣

التصرّف الذي لا ينفذ شرعاً إلا من المالك أو مأذونه وإن لم يحرم، كالبيع والإجارة والنكاح، فإنّ هذه العقود وإن حلّت لغير
المالك لعدم عدّها تصرّفاً في ملك الغير، إلا أنها تدلّ على إرادة الانفساخ بها بضميمة أصله عدم الفضوليّة، كما صرّح به «١» جامع
المقاصد «٢» عند قول المصنف: «والإجارة والتزويج في معنى البيع»، والمراد بهذا الأصل الظاهر، فلا وجه لمعارضته بأصله عدم
الفسخ، مع أنه لو أُريد به أصله عدم قصد العقد عن الغير، فهو حاكم على أصله عدم الفسخ، لكنّ الإنفاق: أنه لو أُريد به هذا لم
يثبت به إرادة العاقد للفسخ.

وكيف كان، فلا إشكال في إناطة الفسخ «٣» عندهم كالإجازة بدلالة التصرّف عليه. و يؤيّده استشكالهم في بعض أفراده من حيث
دلائله بالالتزام بالبيع أو فسخه، ومن حيث إمكان صدوره عمن يتزدد في الفسخ، كما ذكره في الإيضاح «٤» و جامع
المقاصد في وجه إشكال القواعد في كون العرض على البيع والإذن فيه فسخاً «٥».

و مما ذكرنا يعلم: أنه لو وقع التصرف فيما انتقل عنه نسياناً للبيع أو مسامحةً في التصرف في ملك الغير أو اعتماداً على شهادة الحال بالإذن، لم يحصل الفسخ بذلك.

(١) في «ش»: «بها».

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣١١.

(٣) في «ش» زيادة: «بذلك».

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٩.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٣٤

مسألة هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصلًا به؟

اشارة

و بعبارة أخرى: التصرف سبب أو كاشف؟ فيه وجهان، بل قولان:

من ظهور كلماتهم في كون نفس التصرف فسخاً أو إجازة و أنه فسخ فعلٍ في مقابل القولى، و ظهور اتفاقهم على أن الفسخ بل مطلق الإنشاء لا يحصل بالتيه، بل لا بد من حصوله بالقول أو الفعل.

و مما عرفت من التذكرة و غيرها: من تعليل تحقق الفسخ بضيائة فعل المسلم عن القبيح «١»، و من المعلوم: أنه لا يُصان عنه إلا إذا وقع الفسخ قبله؛ و إلا لوقع الجزء الأول منه محظياً.

و يمكن أن يحمل قولهم بكون التصرف فسخاً على كونه دالاً عليه و إن لم يتحقق به، و هذا المقدار يكفي في جعله مقابللاً للقول. و يؤيده ما دلّ من الأخبار المتقدمة «٢» على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد و سقوط الخيار، كما اعترف به في الدراسات «٣» و صرّح به في التذكرة،

(١) راجع الصفحة ١٣١ ١٣٢.

(٢) المتقدمة في خيار الحيوان في الجزء الخامس، الصفحة ٩٧ و ما بعدها.

(٣) الدراسات ٣: ٢٢٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٣٥

حيث ذكر: أن قصد المتباعين لأحد عوضي الصرف قبل التصرف رضاً بالعقد «١» و إن اعتبر كونه مكشوفاً عنه بالتصرف «٢»، فمقتضى المقابلة هو كون كراهة العقد باطنًا و عدم الرضا به هو الموجب للفسخ إذا كشف عنه التصرف.

و يؤيده أنهم ذكروا: أنه لا تحصل الإجازة بسكت البائع ذي الخيار على وطء المشتري، معللاً: بأن السكت لا يدل على الرضا «٣»؛ فإن هذا الكلام ظاهرٌ في أن العبرة بالرضا. و صرّح في الميسوط: بأنه لو علم رضاه بوطء المشتري سقط خياره «٤»، فاقتصر في الإجازة على مجرد الرضا.

و أمّا ما اتفقا عليه: من عدم حصول الفسخ بالتيه، فمرادهم بها تيه الانفساخ، أعني الكراهة الباطنية لبقاء العقد و البناء على كونه منفساخاً من دون أن يدل عليها بفعل مقارنٍ له. و أمّا مع اقترانها بالفعل فلا قائل بعدم تأثيره «٥» فيما يكفي فيه الفعل؛ إذ كلّ ما يكفي

(١) التذكرة ١: ٥١٤، وفيه: «لأن قصدهما للتتابع رضاً به».

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصل، لكن جاءت عبارة «إن اعتبر كونه مكتشوفاً عنه بالتصريح» في «ش» بعد قوله: «و سقوط الخيار».

(٣) كما في المبسوط ٢: ٨٣، والغنية ٢: ٢٢١، والقواعد ٢: ٦٩، والتذكرة ١: ٥٣٥، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٦٠١.

(٤) المبسوط ٢: ٨٣.

(٥) في «ش»: «تأثيرها».

(٦) في ظاهر «ق»: «يكفي».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٣٦

فيه الفعل من الإنشاءات ولا - يعتبر فيه خصوص القول فهو من هذا القبيل؛ لأن الفعل لا إنشاء فيه، فالمنشأ يحصل بإرادته المتصلة بالفعل لا بنفس الفعل، لعدم دلالته عليه.

نعم، يلزم من ذلك أن لا يحصل الفسخ باللفظ أصلًا؛ لأن اللفظ أبدًا مسبوق بالقصد الموجود بعينه قبل الفعل الدال على الفسخ. وقد ذكر العلامة في بعض مواضع التذكرة: بأن اللازم بناء على القول بتضمن الوطء للفسخ عود الملك إلى الواطئ مع الوطء أو قبيله، فيكون حلالاً «١».

هذا، و كيف كان، فالمسألة ذات قولين:

ففي التحرير قوى حرمة الوطء الذي يحصل به الفسخ، وأن الفسخ يحصل بأول جزء منه «٢»، فيكشف عن عدم الفسخ قبله. وهو لازم كل من قال بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به الرجوع، كما في الشرائع «٣» وعن المبسوط «٤» والمهدى «٥» والجامع «٦»، والحكم في باب الهبة والخيار واحد. و توقف الشهيد في الدروس في المقامين «٧» مع حكمه

(١) التذكرة ١: ٥٣٤.

(٢) التحرير ١: ١٦٨.

(٣) الشرائع ٢: ٢٣١.

(٤) المبسوط ٣: ٣٠٤.

(٥) المهدى ٢: ٩٥.

(٦) الجامع: ٣٦٧.

(٧) راجع الدروس ٣: ٢٧١، و ٢: ٢٨٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٣٧

بصحة رهن ذي الخيار «١».

و جزم الشهيد و المحقق الثنائي بالحل «٢»؛ نظراً إلى حصول الفسخ قبله بالقصد المقارن.

ثم إنّه لو قلنا بحصول الفسخ قبيل هذه الأفعال فلا إشكال في وقوعها في ملك الفاسخ، فيترتب عليها آثارها، فيصبح بيعه وسائر العقود الواقعه منه على العين، لمصادفتهما للملك. ولو قلنا بحصوله بنفس الأفعال، فينبغي عدم صحة التصرفات المذكورة كالبيع و العتق من حيث عدم مصادفتهما لملك العقد التي هي شرط لصحتها.

و قد يقرّر المانع بما في التذكرة عن بعض العامة: من أن الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ و العقد، كما أن التكبيره الثانية في الصلاة

بٰتِيَّة الشروع في الصلاة يخرج بها عن الصلاة، و لا يشرع بها في الصلاة. و بٰأَنْ «٣» الْبَيْعُ مُوقَفٌ عَلَى الْمُلْكِ الْمُوْقَفُ عَلَى الْفَسْخِ الْمُتَأَخِّرِ عَنِ الْبَيْعِ.

و أجاب في التذكرة عن الأول بمنع عدم صحة حصول الفسخ و العقد بشيء واحد بالنسبة إلى شيئاً «٤». و أجاب الشهيد عن الثاني بمنع

(١) الدروس ٣: ٣٩١.

(٢) راجع المسالك ٣: ٢١٦، و جامع المقاصد ٤: ٣١٠.

(٣) ظاهر العبارة يقتضي أنَّ هذا المانع موجود في التذكرة، و لكن لم نعثر عليه فيها، نعم قوله السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٦٠١ بلغظ: «فاندفع أيضاً ما قيل ..»، و ذكر العلامة في التذكرة ١: ٤٩٠: «أنَّه لو باع شيئاً بشرط أن يبيع إيه لم يصح .. و جاء الدور».

(٤) التذكرة ١: ٥٣٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٣٨
الدور التوقفی، و أنَّ الدور معنی «١».

و قال في الإيضاح: إنَّ الفسخ يحصل بأول جزء من العقد «٢». و زاد في باب الهبة قوله: فييقى المحل قابلاً لمجموع العقد «٣»، انتهى.
و قد يستدلُّ للصحة: بأنَّه إذا وقع العقد على مال الغير فملكه بمجرد العقد كان كمن باع مال غيره ثم ملكه.

أقول: إنَّ قلنا: بأنَّ المستفاد من أدلة توقف البيع و العتق على الملك نحو قوله: «لا بيع إلَّا في ملك» «٤»، و «لا- عتق إلَّا في ملك» «٥» هو اشتراط وقوع الإنشاء في ملك المنشئ، فلا مناص عن القول بالبطلان؛ لأنَّ صحة العقد حينئذ توقف على تقدم تملك العاقد على جميع أجزاء العقد لتعلق فيه، فإذا فرض العقد أو جزء من أجزائه فسخاً كان سبباً لتملك العاقد مقدماً عليه؛ لأنَّ المسبب إنما يحصل بالجزء الأخير من سببه، فكلما فرض جزء من العقد قابلاً للتجزئة سبباً للتملك، كان التملك متاخراً عن بعض ذلك الجزء، و إلَّا لزم تقدم وجود المسبب على السبب. و الجزء الذي لا يتبعه غير موجود، فلا يكون سبباً، مع أنَّ غاية الأمر حينئذ المقارنة بينه وبين التملك.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) راجع إيضاح الفوائد ١: ٤٨٨، و ٢: ٤١٧.

(٣) راجع إيضاح الفوائد ١: ٤٨٨، و ٢: ٤١٧.

(٤) راجع عوالى الالى ٢: ٢٤٧، الحديث ١٦، و فيه: «لا بيع إلَّا فيما تملك».

(٥) راجع الوسائل ١٦: ٨٧، الباب ٥ من أبواب كتاب العتق، الأحاديث ١ و ٢ و ٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٣٩

لكتک عرفت أنَّ الشرط بمقتضى الأدلة سبق «١» التملك على جميع أجزاء العقد قضاءً لحق الظرفية.
و أَمَا دخول المسألة في «من باع شيئاً ثم ملكه» فهو بعد فرض القول بصحّته يوجب اعتبار إجازة العاقد ثانية، بناءً على ما ذكرنا «٢» في مسألة الفضولي: من توقف لزوم العقد المذكور على الإجازة. إلَّا أن يقال: إنَّ المتوقف على الإجازة عقد الفضولي و بيعه للمالك، و أمّا بيعه لنفسه نظير بيع الغاصب فلا يحتاج إلى الإجازة بعد العقد. لكن هذا على تقدير القول به و الإغماض عمّا تقدم في عقد الفضولي لا يجري في مثل العتق «٣».

و إنَّ قلنا «٤»: إنَّ المستفاد من تلك الأدلة هو عدم وقوع البيع في ملك الغير ليؤثِّر «٥» في نقل مال الغير بغير إذنه، فالمنع شرعاً تمام

السبب في ملك الغير، لا وقوع بعض أجزاءه في ملك نفسه لينقل بتمام العقد الملك الحادث ببعضه، فلا مانع من تأثير هذا العقد لانتقال ما انتقل إلى البائع بأول جزء منه.
و هذا لا يخلو عن قوّة؛ إذ لا دلالة في أدلة اعتبار الملكية في المبيع إلّا على اعتبار كونه مملوكاً قبل كونه مبيعاً، والحصر في قوله

(١) في «ش» بدل «سبق»: «سبب».

(٢) راجع الجزء الثالث: ٤٣٥.

(٣) في «ش» زيادة: «الغير القابل للفضولى».

(٤) عطف على قوله: «إن قلنا بأن المستفاد» في الصفحة المتقدمة.

(٥) في «ش»: «المؤثر».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٤٠

«لا- بيع إلّا في ملك» إضافي بالنسبة إلى البيع في ملك الغير، أو في غير ملك كالمحات الأصلية، فلا يعم المستثنى منه البيع الواقع بعضه في ملك الغير و تمامه في ملك البائع.

هذا، مع أنه يقرب أن يقال: إن المراد بالبيع هو النقل العرفي الحاصل من العقد؛ لأن العرف لا يفهمون من لفظ «البيع» إلّا هذا المعنى المأخذ في قوله: «بعث»، و حينئذ فالفسخ الموجب للملك يحصل بأول جزء من العقد، و النقل و التملك «١» يحصل بتمامه، فيقع النقل في الملك. و كذا الكلام في العتق و غيره من التصرفات القولية، عقداً كان أو إيقاعاً.

و لعل هذا معنى ما في الإيضاح: من أن الفسخ يحصل بأول جزء «٢»، و بتمامه يحصل العتق.

نعم، التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كاللوط و الأكل و نحوهما لا- وجه لجواز الجزء الأول منها؛ فإن ظاهر قوله تعالى إلّا على أزواجيهم أو ما ملکت أيمانُهُمْ «٣» اعتبار وقوع الوطء فيما اتصف بكونها مملوكة، فاللوط المحسّن للفسخ لا يكون بتمامه حلالاً. و توهم أن الفسخ إذا جاز بحكم الخيار جاز كل ما يحصل به قوله كان أو فعلًا، فاسد؛ فإن معنى جواز الفسخ لأجل الخيار الجواز الوضعي أعني الصحة لا التكليفى، فلا ينافي تحرير ما يحصل به

(١) في «ش» زيادة: «العرفي».

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٨.

(٣) المؤمنون: ٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٤١
الفسخ، كما لا يخفى.

مع أنه لو فرض دلالة دليل الفسخ على إباحة ما يحصل به تعين حمل ذلك على حصول الفسخ قبل التصرف، جمعاً بينه وبين ما دل على عدم جواز ذلك التصرف إلّا إذا وقع في الملك.

و بالجملة، فما اختاره المحقق و الشهيد الثانيان «١» في المسألة لا- يخلو عن قوّة، و به يرتفع الإشكال عن جواز التصرفات تكليفاً و ضعفاً. و هذا هو الظاهر من الشيخ في المبسوط، حيث جوز للمتصارفين تبادل القدين ثانياً في مجلس الصرف، وقال: إن شروعهما في البيع قطع لخيار المجلس «٢». مع أن الملك عنده يحصل بانقطاع الخيار المتتحقق هنا باليبيع المتوقف على الملك. لكنه في باب الهبة لم يصحّح البيع الذي يحصل به الرجوع فيها معللاً بعدم وقوعه في الملك «٣».

فرع:

لو اشتري عبداً بجاريةٍ مع الخيار «٤» فقال: أعتقدهما، فربما يقال باعتناق الجارية دون العبد؛ لأنَّ الفسخ مقدَّمٌ على الإجازة. وفيه: أنَّه لا دليل على التقديم في مثل المقام مما وقع الإجازة و الفسخ من طرفٍ واحدٍ دفعهُ، سواء اتحد المجيز و الفاسخ كما في المقام،

(١) تقدَّم عنهما في الصفحة ١٣٧.

(٢) المبسوط ٢: ٩٦.

(٣) المبسوط ٣: ٣٠٤.

(٤) في «ش» زيادة: «له».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٤٢

أو تعدد كما لو وقعا من وكيلى ذى الخيار دفعهُ واحدة، إنَّما المسلح تقديم الفسخ الصادر من أحد الطرفين على الإجازة الصادرة من الطرف الآخر؛ لأنَّ لزوم العقد من أحد الطرفين بمقتضى إجازته لا ينافي انفساخه بفسخ الطرف الآخر، كما لو كان العقد جائزًا من أحدهما ففسخ «١» مع لزوم العقد من الطرف الآخر، بخلاف اللزوم والانفساخ من طرفٍ واحدٍ. و نحوه في الضعف القول بعقد العبد؛ لأنَّ الإجازة إبقاء للعقد، والأصل فيه الاستمرار. وفيه: أنَّ عتق العبد موقوفٌ على عدم عتق الجارية كالعكس.

نعم، الأصل استمرار العقد وبقاء الخيار و عدم حصول العتق أصلًا. وهو الأقوى، كما اختاره جماعةٌ، منهم: العلامة في التذكرة و القواعد «٢» و المحقق الثانى في جامع المقاصد «٣»؛ لأنَّ عتقهما معاً لا ينفذ؛ لأنَّ العتق لا يكون فضوليًا، و المعتقد لا يكون مالكًا لهما بالفعل؛ لأنَّ ملك أحدهما يستلزم خروج الآخر عن الملك.

ولو كان الخيار في الفرض المذكور لبائع العبد بُنى عتق العبد على جواز التصرف من غير ذى الخيار في مدة الخيار، و عتقُ الجارية على جواز عتق الفضولي. و الثاني غير صحيح اتفاقاً، وسيأتي الكلام في الأول وإن كان الخيار لهما.

(١) في «ش»: «فيفسخ».

(٢) التذكرة ١: ٥٣٨، و القواعد ٢: ٧٠.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣١٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٤٣

ففي القواعد «١» والإيضاح «٢» و جامع المقاصد «٣»: صحة عتق الجارية و يكون فسخاً؛ لأنَّ عتق العبد من حيث إنَّه إبطالٌ ل الخيار بائمه غير صحيح بدون إجازة البائع، و معها يكون إجازة منه لبيعه، و الفسخ مقدَّمٌ على الإجازة. و الفرق بين هذا و صورة اختصاص المشتري بال الخيار: أنَّ عتق كلٌّ من المملوكيْن كان من المشتري صحيحاً لازماً، بخلاف ما نحن فيه. نعم، لو قلنا هنا بصحة عتق المشتري في زمان خيار البائع كان الحكم كما في تلك الصورة.

(١) القواعد ٢: ٧٠.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٩٠.

(٣) جامع المقاصد: ٣١٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٤٤

مسألة من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ**اشارة**

على قول الشيخ ^(١) و المحکی عن ابن سعید فی جامع الشرائع ^(٢) و ظاهر جماعة من الأصحاب، منهم: العلامة فی القواعد ^(٣) و المحقق ^(٤) و الشهید ^(٥) الثانیان قدس الله أسرارهم فی ظاهر كلماتهم ^(٦)، بل فی مفتاح الكرامة فی مسألة عدم انتقال حق الرجوع فی الهبة إلی الورثة:- أن حق الخيار يمنع المشتری من التصرفات الناقلة عند

(١) راجع المبسوط ٢: ٢١١، حيث حکم بعدم نفوذ تصرف المشتری مع ثبوت الخيار للبائع، لأنّه إبطالٌ حق البائع من الخيار، و راجع الصفحة ٩٦ من نفس المصدر أيضاً.

(٢) الجامع للشرع: ٢٤٨.

(٣) القواعد ٢: ٧٠.

(٤) راجع جامع المقاصد ٤: ٣١٢ و ٣١٥، و ٩: ١٦٩.

(٥) راجع المسالك ١: ٣٦٠.

(٦) لم ترد «فی ظاهر كلماتهم» فی «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٤٥

الأکثر ^(١)، و عن جماعة فی مسألة وجوب الزکاء على المشتری للنصاب بخيار للبائع: أن المشتری ممنوعٌ من كثیر من التصرفات المنافاة لخیار البائع ^(٢)، بل ظاهر المحکی عن الجامع كعبارة الدروس ^(٣) عدم الخلاف فی ذلك، حيث قال فی الجامع: و يتقلل البيع بالعقد و انقضاء الخيار، و قيل بالعقد، و لا ينفذ تصرف المشتری فيه حتی ينقضى خیار البائع ^(٤). و ستجيء عبارۃ الدروس. و لكن خلاف الشيخ و ابن سعید مبنيٌ على عدم قولهما بتملک المبيع قبل انقضاء الخيار، فلا يُعد مثلكما مخالفًا فی المسألة.

و الموجود فی ظاهر کلام المحقق فی الشرائع: جواز الرهن فی زمن الخيار، سواء كان الخيار للبائع أو المشتری أو لهما ^(٥)، بل ظاهره عدم الخلاف فی ذلك بين كل من قال بانتقال الملك بالعقد، و كذا ظاهره فی باب الزکاء حيث حکم بوجوب الزکاء فی النصاب المملوک و لو مع ثبوت الخيار ^(٦).

نعم، استشكل فی المسالك فی شرح المقامین على وجه يظهر

(١) مفتاح الكرامة: ٩: ١٩٥.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٣ (الزکاء): ١٩، و مستند الشیعة: ٩: ٣٠، و الجوادر: ١٥: ٣٩.

(٣) ستجيء عبارۃ الدروس فی الصفحة الآتیة.

(٤) الجامع للشرع: ٢٤٨.

(٥) الشرائع: ٢: ٧٧.

(٦) الشرائع: ١: ١٤١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٤٦
 منه: أنَّ المصتفَ معترَفُ بمنشأ الإشكال^(١). و كذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن^(٢) و إن اعترض عليه جامع المقاصد^(٣) بما مرَّ من المسالك.

لكن صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز التصرف^(٤). و كذا صريح كلام الشهيد في الدروس [حيث^(٥)] قال في باب الصرف: لو باع [أحدهما]^(٦) ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق، فالوجه الجواز وفاقاً للفاضل، و منعه الشيخ قدس سره لأنَّه يمنع الآخر خياره. و ردَّ بائناً نقول: يبقى^(٧) الخيار^(٨)، انتهى.

و صرَح في المختلف في باب الصرف: بأنَّ له أنْ يبيع ماله من غير صاحبه، و لا يبطل حقَّ خيار الآخر، كما لو باع المشتري في زمان خيار البائع^(٩). و هو ظاهر اللمعة بل صريحة في مسألة رهن ما فيه الخيار^(١٠)، و إن شرحها في الروضَة بما لا يخلو عن تكُلُّف^(١١).

(١) راجع المسالك ١: ٣٦٠ و ٤: ٢٥.

(٢) القواعد ٢: ١١٠.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٥٤.

(٤) التذكرة ١: ٥١٤.

(٥) من «ش».

(٦) من «ش» و المصدر.

(٧) في «ش» و المصدر: «بقاء».

(٨) الدروس ٣: ٣٠٢، و أما قول الفاضل فقد تقدَّم آنفًا عن التذكرة، و سيجيء عن المختلف، و أما قول الشيخ فراجع المبسوط ٢: ٩٦.

(٩) المختلف ٥: ١١٧.

(١٠) اللمعة الدمشقية: ١٣٨.

(١١) الروضَة البهية ٤: ٧٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٤٧

هذا، و يمكن أن يقال: إنَّ قولَ الشيخ و من تبعه بالمنع ليس منشؤه القول بعدم انتقال المبيع و متفرعاً عليه؛ و إلَّا لم يكن وجْه لتعليل المنع عن التصرف بلزم إبطال حقَّ الخيار، بل المتعين^(١) الاستناد إلى عدم حصول الملك مع وجود الخيار.

بل لعلَّ القول بعدم الانتقال منشؤه كون المنع عن التصرف مفروغاً عنه عندهم، كما يظهر من بيان مبني هذا الخلاف في الدروس، قال: في تملُّك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف أو النقل خلاف، مأخذ: أنَّ الناقل العقد، و الغرض بالخيار الاستدراك و هو لا ينافي، و أنَّ غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار^(٢)، انتهى.

و ظاهر هذا الكلام كالمتقدَّم عن جامع ابن سعيد^(٣) كون امتناع التصرف في زمن الخيار مسلَّماً بين القولين، إلَّا أنَّ يُراد^(٤) نفوذ التصرف على وجِه لا يملك بطلانه بالفسخ و لا يتعقبه ضمان العين بقيمتها عند الفسخ، و التصرف في زمن الخيار على القول بجوازه معرضٌ لبطلانه عند الفسخ أو مستعقبٌ للضمان لا محالة. و هذا الاحتمال و إن بعْد عن ظاهر عبارة الدروس، إلَّا أنه يقربه أنه قدس سره قال بعد أسطر: إنَّ في جواز تصرف كُلٌّ منهما في الخيار^(٥) وجهين^(٦).

(١) في «ش» زيادة: «حيثٌ».

(٢) الدروس ٣: ٢٧٠.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٤٥.

(٤) في «ش» زيادة: «به».

(٥) في «ش» والمصدر بدل «في الخيار»: «مع اشتراك الخيار».

(٦) الدرس ٣: ٢٧١.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٤٨

والحاصل: أنَّ كلامات العلامة والشهيد بل وغيرهما قدس الله أسرارهم في هذا المقام لا تخلو بحسب الظاهر عن اضطراب. ثم إنَّ الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره من التصرفات، و ربما يظهر من كلامات بعضهم تجويز العتق لبنائه على التغليب^(١). و كذا الظاهر عدم الفرق بين الإتلاف والتصرفات الناقلة.

و اختار بعض أفضلي من عاصرناهم الفرق بالمنع عن الإتلاف و تجويز غيره، لكن مع انفساخه من أصله عند فسخ ذى الخيار^(٢)، و قيل بانفساخه حينئذٍ من حينه^(٣).

حِجَّةُ القول بالمنع: أنَّ الخيار حقٌّ يتعلّق بالعقد المتعلّق بالعوضين من حيث إرجاعهما بحال العقد إلى مالكيهما السابق، فالحق بالآخرة المتعلّق بالعين التي انتقلت منه إلى صاحبه، فلا يجوز لصاحبها أن يتصرّف فيها بما يبطل ذلك الحق بإتلافها أو نقلها إلى شخص آخر. و منه يظهر أنَّ جواز الفسخ مع التلف بالرجوع إلى البديل لا-يوجّب جواز الإتلاف؛ لأنَّ الحق المتعلّق بخصوص العين، فإذا تلافيت لهذا الحق و إن انتقل إلى بدلها لو تلف بنفسه، كما أنَّ تعلّق حق الرهن ببدل العين المرهونة بعد تلفها لا يوجّب جواز إتلافها على ذى الحق.

(١) راجع مفتاح الكرامة: ٤: ٦٠٢.

(٢) و هو المحقق التسترى في المقابس: ٢٠٠.

(٣) لم نعثر عليه.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٤٩

و إلى ما ذكر يرجع ما في الإيضاح: من توجيهه بطلان العتق في زمن الخيار بوجوب صيانة حق البائع في العين المعينة عن الإبطال^(١). و يؤيد ما ذكرنا: أنَّهم حكموا من غير خلافٍ يظهر منهم بأنَّ التصرف الناقل إذا وقع بإذن ذى الخيار سقط خياره، فلو لم يكن حقاً المتعلّقاً بالعين لم يكن وقوع ذلك موجباً لسقوط الخيار، فإنَّ تلف العين لا ينافي بقاء الخيار؛ لعدم منافاة التصرف لعدم الالتزام بالعقد وإرادة الفسخ بأخذ القيمة.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيهه المنع، لكنَّه لا يخلو عن نظرٍ؛ فإنَّ الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين هي سلطنة ذى الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالتي وجود العين و فقدها، فلا دلالة في مجرد ثبوت الخيار على حكم التلف جوازاً و منعاً، فالمرجع فيه أدلة سلطنة الناس على أموالهم، ألا ترى أنَّ حق الشفيع لا يمنع المشترى من نقل العين؟ و مجرد الفرق بينهما: بأنَّ^(٢) الشفعة سلطنة على نقلٍ جديدٍ فالملك مستقرٌ قبل الأخذ بها غاية الأمر تملّك الشفيع نقله إلى نفسه، بخلاف الخيار فإنَّها سلطنة على رفع العقد و إرجاع الملك إلى الحالة^(٣) السابقة، لا- يؤثّر في الحكم المذكور مع أنَّ الملك في الشفعة أولى بالتزلّل، لإبطالها تصرفات المشترى اتفاقاً.

(١) إيضاح الفوائد: ١: ٤٨٩.

(٢) في «ق»: «أنَّ».

(٣) فی «ق»: «حالة».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٥٠

و أَمَّا حَقُّ الرَّهْنِ، فَهُوَ مِنْ حَيْثِ كُونِ الرَّهْنِ وَثِيقَةً يَدِلُّ عَلَى وجوب إِبْقَائِهِ وَعَدْمِ السُّلْطَنَةِ عَلَى إِتْلَافِهِ، مُضَافًا إِلَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى حِرْمَةِ التَّصْرِيفِ فِي الرَّهْنِ مَطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَلَفًا وَلَا نَاقِلًا.

وَأَمَّا سُقُوطِ الْخِيَارِ بِالتَّصْرِيفِ الَّذِي أَذْنَ فِيهِ ذُو الْخِيَارِ، فَلَدَلَالَةِ الْعُرْفِ، لَا لِالْمَنَافَةِ.

وَالْحَالِصَلُّ: أَنَّ عَوْمَ «النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ» لَمْ يَعْلَمْ تَقييدهِ بِحَقٍّ يَحدُثُ لِذِي الْخِيَارِ يَزَاحِمُ بِهِ سُلْطَنَةِ الْمَالِكِ، فَالْجُوازُ لَا يَخْلُو عَنْ قَوْءِيَّةِ الْخِيَاراتِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَأَمَّا الْخِيَارُ الْمَجَوَّلُ بِشَرْطِهِ، فَالظَّاهِرُ مِنْ اشتراطِهِ «إِرَادَةُ إِبْقَاءِ الْمَلِكِ لِيَسْتَرِّدَهُ عِنْدَ الْفَسْخِ»، بَلِ الْحُكْمَةُ فِي أَصْلِ الْخِيَارِ هُوَ إِبْقَاءُ السُّلْطَنَةِ عَلَى اسْتِرْدَادِ الْعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي الْخِيَارِ الْمَجَوَّلِ عَلَيْهِ لِلْجَعْلِ، وَلَا يَنْفَعُ ذَلِكُ بِقَاءُ الْخِيَارِ مَعَ التَّلْفِ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَعَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ الْاِنتِقالُ إِلَى الْبَدْلِ عَنْدَ الْفَسْخِ مَعَ الإِتْلَافِ. وَأَمَّا مَعَ فَعْلِهِ مَا لَا يُسْوَغُ اِنْتِقالَهُ عَنِ الْمَتَصْرِفِ كَالْاستِيلَادِ، فَفِي تَقْدِيمِ حَقِّ الْخِيَارِ لِسَبِقِهِ، أَوِ الْاسْتِيلَادِ لِعَدْمِ اِقْتِضَاءِ الْفَسْخِ لِرَدِّ الْعَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْمَانِعِ الشَّرِعيِّ كَالْعُقْلَى، وَجَهَانُ، أَقْوَاهُمَا الثَّانِي «٢».

(١) فی «ش»: «وَأَمَّا الْخِيَاراتُ الْمَجَوَّلَةُ بِالْشَّرْطِ فَالظَّاهِرُ مِنْ اشتراطِهِ».

(٢) فی «ش» زِيادةً مَا يَلِي: «وَهُوَ الْلَّائِحُ مِنْ كَلَامِ التَّذْكُرَةِ فِي بَابِ الْصِّرْفِ، حِيثُ ذُكِرَ: أَنَّ صَحَّةَ الْبَيعِ الثَّانِي لَا يَنْفَعُ حُكْمَهُ وَ ثَبُوتُ الْخِيَارِ لِلْمَتَعَاقِدِينَ»، وَرَاجِعُ التَّذْكُرَةِ ١: ٥١٤، وَالْعَبَارَةُ فِيهَا هَكُذا: «لِأَنَّ صَحَّةَ الْبَيعِ لَا تَنْفَعُ ثَبُوتَ الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْمَتَعَاقِدِينَ».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٥١

وَمِنْهُ يَعْلَمُ حُكْمَ نَقلِهِ عَنْ مَلْكِهِ وَأَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ التَّصْرِيفَ فَلَا دَاعِيٌ إِلَى إِهْمَالِ مَا يَقتضِيهِ التَّصْرِيفُ مِنَ الْلَّزُومِ وَتَسْلُطِ الْعَاقِدِ الثَّانِي عَلَى مَالِهِ، عَدَا مَا يَتَخَيلُ: مِنْ أَنَّ تَمَلُّكَ الْعَاقِدِ الثَّانِي مُبْنًى عَلَى الْعَاقِدِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ بِالْفَسْخِ وَصَارَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْفَسْخِ كَانَ مِنْ لَوَازِمَ ذَلِكَ ارْتِفَاعِ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ وَالْعَقُودِ. وَالْحَالِصَلُّ: أَنَّ الْعَاقِدِ الثَّانِي يَتَلَقَّى الْمَلِكَ مِنَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ، إِذَا فَرَضَ الْاِشْتِراءَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ وَمِنْ كَمَالِ الْبَاعِي الْأَوَّلِ الْعَيْنِ بِالْمَلِكِ السَّابِقِ قَبْلَ بَذْلِ الْبَيعِ ارْتَفَعَ بِذَلِكَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَاقِدِ الثَّانِي.

وَيُمْكِنُ دَفْعَهُ: بِأَنَّ تَمَلُّكَ الْعَاقِدِ الثَّانِي مُسْتَنْدٌ إِلَى تَمَلُّكِ الْمُشْتَرِي لَهُ آنَّا مَا؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى سُلْطَنَتِهِ فِي ذَلِكَ الْآنِ صَحَّةُ جَمِيعِ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ، وَاقْتِضَاءُ الْفَسْخِ لِكُونِ الْعَقدِ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْفَسْخِ لِأَنَّ رُفْعَهُ لِلْعَقدِ الثَّابِتِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْمَشْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ أَحَدُ الْعَوْضِينَ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَعْدِ بَيعِ الْعَوْضِ الْآخِرِ الْمَقْبُوضِ اِنْفَسَخَ الْبَيعُ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَاسْتَحْقَ بَدْلُ الْعَوْضِ الْمَبِيعِ ثَانِيًّا عَلَى مِنْ بَاعِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْلِزِ الْعَقدِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ أَمْرٌ اِخْتِيَارِيٌّ كَالْخِيَارِ أَوْ أَمْرٌ اِضْطَرَارِيٌّ كَتْلُفِ عَوْضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، غَيْرَ مَجِدٍ فِيمَا نَحْنُ بِصَدِّدِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ كُونِ الْعَقدِ الثَّانِي لَازِمًا أَوْ جَائزًا؛ لِأَنَّ جُوازَ الْعَقدِ يَوجِبُ سُلْطَنَةَ الْعَاقِدِ عَلَى فَسْخِهِ، لَا سُلْطَنَةَ الْأَجْنبِيِّ.

نَعَمْ، يَبْقَى هَذِهِ إِلَزَامُ الْعَاقِدِ بِالْفَسْخِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَدْلَ لِلْحِيلَةِ وَهِيَ مَعَ تَعْذُّرِ الْمَبِيلِ، وَمَعَ التَّمَكُّنِ يَجِدُ تَحْصِيلَهِ، إِلَّا أَنْ يَقَالُ

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٥٢

بِالْخَصَاصِ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيلُ الْمَتَعَذِّرُ «١» عَلَى مَلِكِ مَسْتَحْقَقِ الْبَدْلِ، كَمَا فِي الْمَغْصُوبِ الْآتِقِ. أَمَّا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ مُلْكُ الْعَاقِدِ الثَّانِي، وَالْفَسْخُ إِنَّمَا يَقتضِي خَرْوَجَ الْمَعْوَضِ عَنْ مَلِكِهِ مَعَ دُخُولِهِ فِي مَلِكَ ثَالِثٍ، وَقَدْ مَرَّ بَعْضُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فِي خِيَارِ الْغَبْنِ «٢».

هذا، ولكن قد تقدم: أن ظاهر عبارتى الدروس و الجامع الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعه فى زمان الخيار «٣». و توجيهه بإرادة التصرف على وجه لا يستعقب الضمان بأن يضمنه ببدلته بعد فسخ ذى الخيار بعيد جدًا. ولم يظهر ممّن تقدم نقل القول بالجواز عنه الرجوع إلى البديل إلّا في مسألة العتق والاستيلاد. فالمسألة في غاية الإشكال.

ثم على القول بانفساخ العقد الثاني، فهل يكون من حين فسخ الأول، أو من أصله؟ قوله، اختار ثانهما بعض أفضلي المعاصرین «٤»، محتاجاً: بأن مقتضى الفسخ تلقى كلّ من العوضين من ملك كلّ من

(١) في «ش» زيادة: باقياً.

(٢) راجع الجزء الخامس، الصفحة ١٩٢ وما بعدها.

(٣) تقدم في الصفحة ١٤٥.

(٤) الظاهر أن المراد هو المحقق التسترى، ولكن لم نعثر على تفصيل ما نقله المصطفى قدس سره، نعم ربما يتضمن حاصل بعض كلامه، كالفسخ من الأصل، كما تقدم في الصفحة ١٤٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٥٣

المتعاقدين، فلا-يجوز أن يتلقى الفاسخ الملك من العقد الثاني، بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ الأول ورجوع العين إلى ملك المالك الأول ليخرج منه إلى ملك الفاسخ، إلّا أن يلتزم: بأن ملك العقد الثاني إلى وقت الفسخ، فتلقى الفاسخ الملك بعد الفسخ من العقد الأول. و رد القائل «١»: بعدم معروفيه التملّك المؤقت في الشرع، فافهم.

ثم إن المتيقن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف على القول به هو زمان تحقق الخيار فعلًا، كالمجلس والثلاثة في الحيوان والزمان المشروط فيه الخيار. وأما الزمان الذي لم يتنجز فيه الخيار إما لعدم تحقق سببه كما في خيار التأخير بناءً على أن السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر أزيد من الثلاثة، وإما لعدم تتحقق شرطه كما في بيع الخيار بشرط رد الثمن، بناءً على كون الرد شرطاً للخيار وعدم تتحققه قبله، و كاشتراض الخيار في زمان متاخر ففي جواز التصرف قبل تنجز الخيار خصوصاً فيما لم يتم تتحقق سببه، وجهان: من أن المانع عن التصرف هو تزلزل العقد وكونه في معرض الارتفاع وهو موجود هنا وإن لم يقدر ذو الخيار على الفسخ حينئذ. و من أنه لا حق بالفعل لدى الخيار فلا مانع من التصرف.

و يمكن الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان، و المتوقف على شيء آخر كالتأخير و الرؤية على خلاف الوصف؛ لأن ثبوت الحق في الأول معلوم وإن لم يحضر زمانه، بخلاف الثاني؛ ولذا لم يقل أحد بالمنع من التصرف في أحد «٢» العوضين قبل قبض الآخر من جهة كون

(١) يعني بعض الأفضل. و لم ترد كلمة «القائل» في «ش».

(٢) في «ش» زيادة: «من».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٥٤

العقد في معرض الانفساخ بتلف ما لم يقبض، و سيجيء ما يظهر منه قوّة هذا التفصيل.

و على كل حال، فالخيار المتوقف تنجذه فعلًا على ظهور أمر كالغبن، و العيب، و الرؤية على خلاف الوصف غير مانع من التصرف بلا خلاف ظاهراً.

الأول: لو منعا عن التصرف المختلف في زمان الخيار، فهل يمنع عن التصرف المعروض لفوات حق ذى الخيار من العين،

كوطء الأمة في زمان الخيار، بناء على أن الاستيلاد مانع من رد العين بالخيار؟ قولهان للمانعين، أكثرهم على الجواز، كالعلامة في القواعد «١» والشارح [في «٢»] جامع المقاصد «٣» و حکى عن المبسوط «٤» و الغنية «٥» و الخلاف «٦»، لكن لا يلائم ذلك القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار، كما اعترف به في الإيضاح «٧». ولذا حمل في الدروس تجويز الشيخ للوطء على ما إذا

(١) القواعد ٢: ٧٠.

(٢) لم يرد في (ق).

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣١٣ و ٣١٩.

(٤) المبسوط ٢: ٨٣.

(٥) الغنية: ٢٢١.

(٦) الخلاف ٣: ٢٣، المسألة ٣١ من كتاب البيوع.

(٧) إيضاح الفوائد ١: ٤٩١.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٥٥
اختصَّ الخيار بالواطئ «١». لكن قيل: إن عبارة المبسوط لا تقبل ذلك «٢».
و ظاهر المحکم عن التذكرة و ظاهر الدروس «٣» المنع عن ذلك، لكون الوطء معرضاً لفوات حق ذى الخيار من العين.

الثاني: أنه هل يجوز إجاره العين في زمان الخيار بدون إذن ذى الخيار؟

فيه وجهان: من كونه «٤» ملكاً له، و من إبطال هذا التصرف؛ لسلط الفاسخ على أخذ العين، إذ الفرض استحقاق المستأجر لتسليمِه لأجل استيفاء منفعته.

ولو آجره من ذى الخيار أو بإذنه ففسخ لم يبطل الإجارة؛ لأن المشترى ملك العين ملكية مطلقة مستعدة للدؤام، و من نماء هذا الملك المنفعة الدائمة، فإذا استوفاها المشترى بالإجارة، فلا وجه لرجوعها إلى الفاسخ، بل يعود الملك إليه مسلوب المنفعة في مدة الإجارة، كما إذا باعه بعد الإجارة. وليس الملك هنا نظير ملك البطن الأول من الموقوف عليه؛ لأن البطن الثاني لا يتلقى الملك منه حتى يتلقاه مسلوب المنفعة، بل من الواقع كالبطن الأول، فالملك يتنهى بانتهاء استعداده.

(١) الدروس ٣: ٢٧١.

(٢) قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٦٠٣.

(٣) نسبة في مفتاح الكرامة ٤: ٦٠٤ إلى صريح التذكرة و ظاهر الدروس. راجع التذكرة ١: ٥٣٤، و الدروس ٣: ٢٧١.

(٤) كذلك، و المناسب تأنيث الضمير؛ لرجوعه إلى «العين»، و هكذا الكلام في الصيغ الآتية.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٥٦

فإن قلت: إن ملك المنفعة تابع لملك العين، بمعنى أنه إذا ثبت الملكية في زمان و كان زوالها بالانتقال إلى آخر، ملك المنفعة الدائمة؛ لأن المفروض أن المنتقل إليه يتلقى الملك من ذلك المالك، فيتلقاه مسلوب المنفعة. وأما إذا ثبتت و كان زوالها بارتفاع

سبها لم يكن ملك من عاد إليه متلقى عن المالك الأول و مستنداً إلى ما كان قبل تملك المالك الأول، فيتبعه المنفعة، كما لو فرضنا زوال الملك بانتهاء سببه لا برفعه، كما في ملك البطن الأول من الموقوف [عليه «١»] فإن المنفعة تتبع مقدار تملكه.

قلت:

أولاً: أنه منقوض بما إذا وقع التفاسخ بعد الإجارة مع عدم التزام أحد ببطلان الإجارة.
و ثانياً: أنه يكفي في ملك المنفعة الدائمة تحقق الملكية المستعدة للدوام لولا الرافع آنما.
ثم إن الفاضل القمي في بعض أوجوبه مسائله جزم ببطلان الإجارة بفسخ البيع بخيار رد مثل الشمن، و عللها: بأنه يعلم بفسخ البيع: أن المشترى لم يملك منافع ما بعد الفسخ، وأن الإجارة كانت متزللة و مراعاة بالنسبة إلى فسخ البيع «٢»، انتهى.
فإن كان مرجعه إلى ما ذكرنا: من كون المنفعة تابعة لبقاء الملك

(١) لم يرد في (ق).

(٢) راجع جامع الشتات (الطبعة الحديثة) ٤٣٢: ٣، جواب السؤال: ٢٠٣ من كتاب الإجارة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٥٧

أو الملك المستند إلى ذلك الملك، فقد عرفت الجواب عنه نقضاً و حلاً، وأن المنفعة تابعة للملك المستعد للدوام، و إن كان مرجعه إلى شيء آخر «١» فليبين حتى ينظر فيه، مع أن الأصل عدم الانفساخ؛ لأن الشك في أن حق خيار الفسخ في العين يجب تزلزل ملك المنفعة أم لا مع العلم بقابلية المنفعة بعد الفسخ للملك قبله، كما إذا تقايلا البيع بعد الإجارة.

ثم إن لا إشكال في نفوذ التصرف بإذن ذي الخيار و أنه يسقط خياره بهذا التصرف، إنما دلالته الإذن على الالتزام بالعقد عرفاً و إن لم يكن منافاة بين الإذن في التصرف أو الإتلاف و إرادة الفسخ وأخذ القيمة، كما تبنتها عليه في المسألة السابقة «٢»، و به يندفع الإشكال الذي أورده المحقق الأردبيلي: من عدم دلالته ذلك على سقوط الخيار «٣». و إنما لأن التصرف الواقع تفويت لمحل هذا الحق و هي العين بإذن صاحبه، فلا ينفسخ التصرف و لا يتعلق الحق بالبدل؛ لأن أخذ البدل بالفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه، لا مع سقوطه عنه.

ولو أذن و لم يتصرف المأذون، ففي القواعد و التذكرة: أنه يسقط خيار الأذن «٤»، و عن الميسية: أنه المشهور «٥». قيل: كأنه منشأ هذه

(١) لم يرد في (ق).

(٢) في الصفحة ١٤٩ ١٥٠.

(٣) مجمع الفائد ٨: ٤١٥.

(٤) القواعد ٢: ٦٨، و التذكرة ١: ٥٢٨.

(٥) حكاها عنها السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٥٨٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٥٨

النسبة فهم استناد المشهور في سقوط الخيار في الصورة السابقة إلى دلاله مجرد الإذن، و لا يقدح فيها تجرده عن التصرف «١». و قد منع دلاله الإذن المجرد في المسالك و جامع المقاصد و القواعد «٢».

و الأولى أن يقال: إنه لا ينبع الإشكال في كون إذن ذي الخيار في التصرف عنه فيما انتقل عنه فسخاً «٣»؛ لأن التوكيل في بيع «٤»

مال الغير لنفسه غير جائز شرعاً، فيحمل على الفسخ، كسائر التصرفات التي لا تصح شرعاً إلّا يجعلها فسخاً. وأمّا كون إذن ذى الخيار للمشتري في التصرف إجازة وإسقاطاً لخياره، فيمكن الاستشكال فيه؛ لأنّ الثابت بالنص والإجماع: أنَّ التصرف فيما انتقل إليه إجازة، وليس الإذن من ذلك، وإنما حكم بالسقوط في التصرف عن إذنه، لأجل تحقق الإسقاط من ذى الخيار بالإذن، بل لتحقق المسقط؛ لما عرفت: من أنَّ التصرف الواقع بإذنه صحيح نافذ، والتسلط على بده فرع خروجه عن ملك المشتري متعلقاً للحق، فالإذن فيما نحن فيه نظير إذن المرتهن في بيع الرهن لا يسقط به حق الرهان، ويجوز الرجوع قبل البيع. نعم، يمكن القول بإسقاطه من

- (١) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٥٨٩.
 - (٢) المسالك ٣: ٢١٣، و جامع المقاصد ٤: ٣٠٥ و ٣١١، و القواعد ٢: ٦٨ و ٦٩.
 - (٣) في «ق»: «فسخ»، وهو سهو على الظاهر.
 - (٤) العبارة في «ش» هكذا: «و الأولى أن يقال: بأنَّ الظاهر كون إذن ذى الخيار في التصرف المخرج فيما انتقل عنه فسخاً لحكم العرف، وأنَّ إباحة بيع مال الغير ...».
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٥٩
جهة تضمنه للرضا بالعقد، فإنه ليس بأدون من رضا المشتري بتقبيل الجارية.
و قد صرَّح في المبسوط: بأنه إذا علم رضا البائع بوطء المشتري سقط خياره «١»، و يؤيده رواية السكونى «٢» في كون العرض على البيع التزاماً.
فهذا القول لا يخلو عن قوَّة.

- (١) المبسوط ٢: ٨٣.
- (٢) الوسائل ١٢: ٣٥٩، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٦٠

مسألة المشهور أنَّ المبيع يُملِك بالعقد، وأنَّ الخيار تزلُّل الملك بسبب القدرة على رفع سببه،

فالخيار حقُّ لصاحبِه في ملك الآخر. و حکى المحقق «١» و جماعةٌ «٢» عن الشیخ: توقف الملك بعد العقد على انقضاء الخيار. و إطلاقه يشمل الخيار المختص بالمشتري، و صرَّح في التحرير بشموله لذلك «٣». لكن الشهید في الدروس قال: في تملِك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف أو النقل خلافُ، مأخذة: أنَّ الناقل العقد، و الغرض من الخيار الاستدراك و هو لا ينافي الملك، و أنَّ غایة الملك التصرف الممتنع

- (١) حکاه في الشرائع ٢: ٢٣، و المختصر: ١٢٢، بلفظ «و قيل»، نعم علّق عليه في المسالك ٣: ٢١٥ بقوله: «و المشهور أنَّ القول المحکى للشیخ».
- (٢) كشف الرموز ١: ٤٦١، و التتفیح الرابع ٢: ٥١، و المفاتیح ٣: ٧٥ و غيرها، و نسب بعض ذلك إلى ظاهر الشیخ و قال بعض آخرين: «يلوح من کلام الشیخ». راجع تفصیل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٢.
- (٣) التحریر ١: ١٦٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٦١

في زمان الخيار. و ربما قطع الشيخ بملك المشتري إذا اختصّ الخيار. و ظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار «١»، انتهى. فإنّ في هذا الكلام شهادةً من وجهين على عدم توقف ملك المشتري على انقضاء خياره عند الشيخ، بل المأخذ المذكور صريحٌ في عدم الخلاف من غير الشيخ قدس سره أيضاً، لكن ينافيه جعل قول ابن الجنيد مقابلاً لقول الشيخ، و اللازم نقل كلام الشيخ قدس سره في الخلاف والمبوسط.

قال في محكى الخلاف: العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول، فإن كان مطلقاً فإنه يلزم بالافتراق بالأبدان، و إن كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط، فإن كان الشرط لهما أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم، و إن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد، لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضى الخيار، فإن انقضى «٢» الخيار ملك المشتري بالعقد الأول «٣»، انتهى.

و ظاهر هذا الكلام كما قيل «٤» هو الكشف، فحينئذ يمكن الجمع بين زوال ملك البائع بمعنى عدم حق له بعد ذلك في المبيع نظير لزوم العقد من طرف الأصليل إذا وقع مع الفضولي و بين عدم انتقاله إلى المشتري بحسب الظاهر حتى ينقضى خياره، فإذا انقضى ملك، بسبب

(١) الدروس ٣: ٢٧٠.

(٢) في «ق» بدل فإن «انقضى»: «إذا انتقل»، و هو من سهو القلم.

(٣) الخلاف ٣: ٢٢، المسألة ٢٩ من كتاب البيوع.

(٤) قاله الشهيد في المسالك ٣: ٢١٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٦٢

العقد الأول بمعنى كشف الانقضاء عنه، فيصير انقضاء الخيار للمشتري نظير إجازة عقد الفضولي. و لا يرد حينئذ عليه: أنّ اللازم منه بقاء الملك بلا مالك. و حاصل هذا القول: أنّ الخيار يوجب تزلزل الملك.

و يمكن حمله أيضاً على إرادة الملك اللازم الذي لا حق و لا علاقة لمالكه السابق فيه، فوافق المشهور؛ و لذا عبر في غایة المراد بقوله: «و يلوح من كلام الشيخ توقف الملك على انقضاء الخيار» «١» و لم ينسب ذلك إليه صريحاً.

و قال في المبوسط: البيع إن كان مطلقاً غير مشروط فإنه يثبت بنفس العقد و يلزم بالتفرق بالأبدان، و إن كان مشروطاً لزومه بنفس العقد لزم بنفس العقد، و إن كان مقيداً بشرط لزم بانقضاء الشرط «٢»، انتهى.

و ظاهره كظاهر الخلاف عدم الفرق بين خيار البائع و المشتري. لكن قال في باب الشفعة: إذا باع شخصاً بشرط الخيار، فإن كان الخيار للبائع أو لهما لم يكن للشفعي الشفعة، لأنّ الشفعة إنما تجب إذا انتقل الملك إليه. و إن كان الخيار للمشتري وجب الشفعة [للشفعي «٣»] لأنّ الملك يثبت للمشتري بنفس العقد، و له المطالبة بعد [انقضاء] (٤) الخيار.

(١) غایة المراد ٢: ١٠٥، و فيه: «فليوح من كلام الشيخ في الخلاف و المبوسط توقف الملك المشتري على سقوطه».

(٢) المبوسط ٢: ٨٣.

(٣) و (٤) أثبناهما من «ش» و المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٦٣

و حكم خيار المجلس و الشرط في ذلك سواءً، على ما فصلناه «١». و لعلّ هذا مأخذ ما تقدم «٢» من النسبة في ذيل عبارة الدروس.

هذا، ولكن الحلّى قدس سره في السرائر ادعى رجوع الشیخ عما ذكره في الخلاف^(٣). ويمكن أن يستظهر من مواضع من المبسوط ما يوافق المشهور.

مثل استدلاله في مواضع عن المنع عن التصرف في مدة الخيار: بأنّ فيه إبطالاً لحقّ ذي الخيار، كما في مسألة بيع أحد النقادين على غير صاحبه في المجلس^(٤)، وفي مسألة رهن ما فيه الخيار للبائع^(٥); فإنه لو قال بعدم الملك تعين تعليل المنع به، لا إبطال حقّ ذي الخيار من الخيار؛ لأنّ التعليل بوجود المانع في مقام فقد المقتضى كما ترى! ومنها: أنه ذكر في باب الصرف جواز تباعي المتضارفين ثانياً في المجلس؛ لأنّ شروعهما في البيع قطعاً للخيار^(٦)، مع أنه لم يصحّ في باب الهبة البيع الذي يتحقق به الرجوع فيها، لعدم وقوعه في الملك^(٧). فلو لا قوله في الخيار بمقالة المشهور لم يصحّ البيع ثانياً؛ لوقوعه في غير الملك

(١) المبسوط: ١٢٣.

(٢) تقدم في الصفحة ١٦١.

(٣) السرائر: ٣٨٦.

(٤) راجع المبسوط: ٩٦.

(٥) راجع المبسوط: ٢١١.

(٦) المبسوط: ٩٦.

(٧) المبسوط: ٣٠٤.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٦، ص: ١٦٤
على ما ذكره «١» في الهبة.

و ربما ينسب^(٢) إلى المبسوط اختيار المشهور فيما إذا صار أحد المتباعين الذي له الخيار مفلساً، حيث حكم بأنّ له الخيار في الإجازة والفسخ، لأنّه ليس بابتداء ملك؛ لأنّ الملك قد سبق بالعقد^(٣)، انتهى. لكنّ النسبة لا تخلو عن تأملٍ لمن لاحظ باقي العبارة. وقال ابن سعيد قدس سره في الجامع على ما حکى عنه: إنّ المبيع يملك بالعقد و بانقضاء الخيار، و قيل: بالعقد و لا ينفذ تصرف المشترى إلّا بعد انقضاء خيار البائع^(٤)، انتهى.

و قد تقدم حكاية التوقف عن ابن الجنيد أيضاً^(٥).

و كيف كان، فالأقوى هو المشهور؛ لعموم أدلة حلّ البيع، وأكل المال إذا كانت تجارةً عن تراضٍ، وغيرهما مما ظاهره كون العقد علّةً تامةً لجواز التصرف الذي هو من لوازمه الملك. و يدلّ عليه لفظ «الخيار» في قولهم عليهم السلام: «البيعان بال الخيار»^(٦)، و ما دلّ على جواز النظر في الجارية في زمان الخيار إلى ما لا يحلّ له

(١) في «ش»: «على ما ذكرنا».

(٢) نسبة العلامة بحر العلوم، انظر المصايح (مخطوط): ١١٦.

(٣) المبسوط: ٢٦٦.

(٤) الجامع للشرع: ٢٤٨.

(٥) تقدم في الصفحة ١٦١.

(٦) راجع الوسائل ١٢: ٣٤٥ ٣٤٦، الباب الأول من أبواب أحكام الخيار، الأحاديث ١ و ٢ و ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٦٥

قبل ذلك «١»، فإنّه يدلّ على الحال بعد العقد في زمن الخيار، إلّا أن يلتزم بأنّه نظير حلّ وطء المطلقة الرجعيّة الذي يحصل به الرجوع. و يدلّ عليه: ما تقدّم في أدلة بيع الخيار بشرط ردّ المبيع «٢»: من كون نماء المبيع للمشتري و تلفه منه «٣» فيكشف ذلك عن ثبوت اللازم و هو الملك، إلّا أن يلتزم بعدم كون ذلك من اشتراط الخيار، بل من باب اشتراط انفساخ البيع برد الشمن و قد تقدّم «٤» في مسألة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال و ما يشهد له من بعض العنوانات، لكن تقدّم: أنه بعيد في الغاية أو يقال: إن النماء في مورد الرواية نماء المبيع في زمان لزوم البيع؛ لأنّ الخيار يحدث برد مثل الشمن و إن ذكرنا في تلك المسألة: أنّ الخيار في بيع الخيار المعنون عند الأصحاب ليس مشروطاً حدوثه بالرّد «٥»، إلّا أنّ الرواية قابلة للحمل عليه، إلّا أن يتمسّك بإطلاقه «٦» الشامل لما إذا جعل الخيار من أول العقد في فسخه مقيداً برد مثل الشمن.

هذا، مع أنّ الظاهر أنّ الشيخ يقول بالتوقف في الخيار المنفصل أيضاً.

(١) راجع الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديثين ١ و ٣.

(٢) في «ش»: «الثمن».

(٣) تقدّم في الجزء الخامس: ١٣٩ في الأمر الخامس ذيل بيع الخيار.

(٤) تقدّم في الجزء الخامس: ١٢٩ في الأمر الأول ذيل بيع الخيار.

(٥) في «ش» زيادة: «في أدلة بيع الخيار».

(٦) كذلك في النسخ، و المناسب: «بإطلاقها».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٦٦

و ربما يتمسّك بالأخبار الواردة في العينة «١» و هي: أن يشتري الإنسان شيئاً بنسية ثم يبيعه بأقلّ منه في ذلك المجلس نقداً. لكنّها لا دلالة لها من هذه الحيثيّة؛ لأنّ بيعها على بائعها الأول و إن كان في خيار المجلس أو الحيوان، إلّا أن يبعه عليه مسقطُ لخيارهما اتفاقاً. وقد صرّح الشيخ في المبسوط بجواز ذلك، مع منعه عن بيعه على غير صاحبه في المجلس «٢».

نعم، بعض هذه الأخبار يستعمل على فقراتٍ يستأنس بها لمذهب المشهور، مثل صحيح يسار بن يسار: «عن الرجل يبيع المتعاع و يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم لا بأس به. قلت: أشتري متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك» «٣» فإنّ في ذيلها دلالةً على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار.

ولا استئناس بها أيضاً عند التأمل؛ لما عرفت: من أنّ هذا البيع جائزٌ عند القائل بالتوقف، لسقوط خيارهما بالتوافق على هذا البيع، كما عرفت التصريح به من المبسوط «٤».

ويذبّ بذلك عن الإشكال المتقدّم نظيره سابقاً «٥»: من أنّ الملك

(١) كما تمسّك بها صاحب الجوادر، انظر الجوادر، الباب ٥ و ٨ من أبواب أحكام العقود.

(٢) راجع المبسوط ٢: ٩٦ و ١٤٤ ١٤٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٧٠، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣، و فيه بدل «يسار بن يسار»: «بشار بن يسار».

(٤) عرفته آنفاً، و راجع الصفحة ١٦٤ أيضاً.

(٥) راجع الصفحة ٥٣، الشرط السابع من شروط صحة الشرط، و راجع ١٣٧ ١٣٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٦٧

إذا حصل بنفس البيع الثاني مع أنه موقوف على الملك لزم الدور الوارد على من صحيح البيع الذي يتحقق به الفسخ، و حينئذ فيمكن أن يكون سؤال السائل بقوله: «أشترى متاع» من جهة رکوز مذهب الشیخ عندهم: من عدم جواز البيع قبل الافراق، ويكون جواب الإمام عليه السلام مبتنياً على جواز بيعه على البائع؛ لأن توأطهما على البيع الثاني إسقاط ل الخيار من الطرفين، كما في صريح المبسوط «١». فقوله: «ليس هو متاعك» إشارة إلى أن ما ينتقل إليك بالشراء إنما انتقل إليك بعد خروجه عنملكك بتواطئكما على المعاملة الثانية المسقط ل الخيار كما، لا بنفس العقد. وهذا المعنى في غاية الوضوح لمن تأمل في فقه المسألة.

ثم لو سلم ما ذكر من الدلالة أو الاستثناء لم يدفع به إلا القول بالوقف «٢» دون الكشف، كما لا يخفى.

و مثل هذه الرواية في عدم الدلالة ولا الاستثناء صحيحه محمد ابن مسلم: «عن رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعاً «٣» على أشتريه منك بنقدي أو بنسبيه، فابتاعه الرجل من أجله؟ قال: ليس به بأس، إنما يشتريه منه بعد ما يملكه» «٤». فإن الظاهر: أن قوله: «إنما يشتريه .. إلخ» إشارة إلى أن هذا

(١) كما تقدم عنه في الصفحة ١٦٣، المنقول عن باب الصرف.

(٢) في «ش»: «بالنقل».

(٣) في «ق»: «متاعك».

(٤) الوسائل ١٢: ٣٧٧، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٦٨

ليس من بيع ما ليس عندك «١»، وأن بيعه لم يكن قبل استيصاله البيع مع الأول، فقوله: «بعد ما يملكه» إشارة إلى استيصاله العقد مع الأول، كما يظهر من قولهم عليهم السلام في أخبار آخر واردة في هذه المسألة: «ولا توجب البيع قبل أن تستوجه» «٢» مع أن الغالب في مثل هذه المعاملة قيام الرجل إلى مكان غيره ليأخذ منه المتعاقب ورجوعه إلى منزله ليبعه من صاحبه الذي طلب منه ذلك، فيلزم العقد الأول بالفرق. ولو فرض اجتماعهما في مجلس واحد كان تعريضه للبيع ثانياً بحضور البائع دالاً عرفاً على سقوط خياره، ويسقط خيار المشتري بالتعريض للبيع.

و بالجملة، ليس في قوله: «بعد ما يملكه» دلالة على أن تملكه بنفس العقد، مع أنها على تقدير الدلالة تدفع النقل لا الكشف، كما لا يخفى.

ونحوه في الضعف: الاستدلال في التذكرة «٣» بما دل على أن مال العبد المشتري لمشتريه مطلقاً أو مع الشرط أو علم البائع من غير تقييد بانقضاء الخيار؛ إذ فيه «٤»: أن الكلام مسوق لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت العبد له، وأنه يدخل في شراء العبد حتى إذا ملك العبد ملك ماله. مع أن الشیخ لم يثبت منه هذا القول في الخيار

(١) في «ش»: «عنه».

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٨، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٣.

(٣) راجع التذكرة ١: ٤٩٩ و ٥٣٤.

(٤) في الأصل: «فيها».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٦٩

المختص بالمشتري، و التمسّك بإطلاق الروايات لما إذا شرط البائع الخيار كما ترى! وأشد ضعفاً من الكل ما قيل «١»: من أن المقصود للمتعاقدين و الذي وقع التراضي عليه انتقال كل من الثمن و المثمن حال العقد، فهذه المعاملة إنما صحيحة كذلك كما عند

توضيح الضعف: أن مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد، لكن الإنشاء لما كان عليه لتحقق المنشأ عند تحققه كان الداعي على الإنسان حصول المنشأ عنده، لكن العلية إنما هو «٣» عند العرف، فلا ينافي كونه في الشرع سبباً محتاجاً إلى تحقق شرائط آخر بعده، كالقبض في السلم والصرف، و انقضاء الخيار في محل الكلام. فالعقد مدلوله مجرد التملك و التملك مجردًا عن الزمان، لكنه عرفاً على تامة لمضمونه، و إمضاء الشارع له تابع لمقتضى الأدلة، فليس في تأخير الإمساء تخلف أثر العقد عن المقصود المدلول عليه بالعقد، وإنما فيه التخلف عن داعي المتعاقدين، ولا ضرر فيه.

و قد تقدم الكلام في ذلك في مسألة كون الإجازة كاشفة أو ناقلة «٤».

(١) قاله صاحب الجوادر، انظر الجوادر ٢٣: ٧٩.

(٢) في الجوادر: «أما صحيحة كذلك عند الشارع فيثبت المطلوب».

(٣) كذلك، والمناسب: «هي».

(٤) راجع الجزء الثالث: ٣٩٩ و ما بعدها.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٧٠

و قد يستدل «١» أيضاً بالنبوى المشهور المذكور في كتب الفتوى للخاصة و العامة على جهة الاستناد إليه و هو: أن «الخروج بالضمان» «٢» بناءً على أن المبيع في زمان الخيار المشترى أو المختص بالبائع في ضمان المشترى، فخرقه له، و هي علامة ملكه. و فيه: أنه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار القول بكون ضمانه على المشترى حتى يكون نمائه له. و قد ظهر بما ذكرنا: أن العمدة في قول المشهور عموم أدلة «حل البيع» و «التجارة عن تراصين» و أخبار الخيار.

و استدل للقول الآخر «٣» بما دل على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيار «٤»، فيدل بضميمه قاعدة «كون التلف من المالك لأنّه مقابل الخراج» على كونه في ملك البائع، مثل:

صحىحة ابن سنان «عن الرجل يشتري العبد أو الدابة بشرطٍ إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حادث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري، شرط له البائع أو لم يشترط. قال: و إن كان بينهما شرطٌ أيامًا معدودةً فهلك في يد المشترى، فهو

(١) كما استدل به في الجوادر ٢٣: ٨١.

(٢) عوى اللالى ١: ٢١٩، الحديث ٨٩ و عنه في المستدرك ١٣: ٣٠٢، الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٣) وهو القول بأن الملك إنما يتحقق بانقضاء الخيار.

(٤) استدل به في الرياض ٨: ٢٠٥، و الجوادر ٢٣: ٨١.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٧١

من مال البائع» «١».

□ و روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل اشتري أمةً من رجل بشرط، يوماً أو يومين، فماتت عنده وقد قطع الثمن، على من يكون ضمان ذلك؟ قال: ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضى شرطه» «٢».

و مرسلة ابن رباط: «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع» «٣».

و النبوى المروى في قرب الإسناد في العبد المشترى بشرط فيموت، قال: «يستحلف بالله ما رضيه، ثم هو برىء من الضمان» «٤».

و هذه الأخبار إنما تجدى في مقابل من ينكر تملّك المشتري مع اختصاص الخيار، وقد عرفت أنّ ظاهر المبسوط في باب الشفعة ما حكاه عنه في الدراس: من القطع بتملّك المشتري مع اختصاص الخيار «٥»، وكذلك ظاهر العبارة المتقدّمة عن الجامع «٦».

- (١) وردت الصحيحة في الكافي والفقير والتهذيب، ولكن المنقول في المتن أوقف بما في التهذيب، انظر التهذيب ٧: ٢٤، الحديث ١٠٣، وعنده في الوسائل ١٢: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٣، الصفحة ٣٥٥، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٢.
- (٢) الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
- (٣) الوسائل ١٢: ٣٥٢، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٥.
- (٤) لم نعثر عليه في قرب الإسناد، ولا على الحاكم عنه، نعم رواه في الوسائل ١٢: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٤ من التهذيب.
- (٥) راجع الصفحة ١٦٢ و ١٦٠.
- (٦) تقدّمت في الصفحة ١٦٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٧٢

و على أيّ حالٍ، فهذه الأخبار إنما أن يجعل مخصوصة لأدلة المشهور بضميمه قاعدة تلازم الملك والضمان، أو لقاعدة التلازم بضميمه أدلة المسألة، فيرجع بعد التكافؤ إلى أصله عدم حدوث الملك بالعقد قبل انتصاف الخيار.

لكن هذا فرع التكافؤ المفقود في المقام من جهاتٍ، أعظمها الشهرة المحقق المؤيدة بالإجماع المحکى عن السرائر «١».

ثم إنّ مقتضى إطلاق ما تقدّم من عبارتى المبسوط والخلاف «٢» من كون الخلاف في العقد المقيد بشرط الخيار عمومه للخيار المنفصل عن العقد، كما إذا شرط الخيار من الغد. كما أنّ مقتضى تخصيص الكلام بالعنوان المذكور عدم شموله لخيار غير الشرط والحيوان الذى يطلق عليه الشرط أيضاً.

الخيار العيب والغبن والرؤيا والتذریس الظاهر عدم جريان الخلاف فيها.

و مما يدلّ على الاختصاص: أنّ ما ذكر من الأدلة مختصّة بالخيارات، وأنّ الظاهر من لفظ «الانتصاف» في تحريرات محلّ الخلاف انقطاع الخيار الزمانى.

و أمّا خيار المجلس، فالظاهر دخوله في محلّ الكلام؛ لنصّ الشيخ بذلك في عبارته المتقدّمة عنه في باب الشفعة «٣»، و لقوله في الاستبصار

- (١) حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٢، و راجع السرائر ٢: ٢٤٨ و ٣٨٦.
- (٢) تقدّمت عبارتهما في الصفحة ١٦١ و ١٦٢.
- (٣) تقدّمت في الصفحة ١٦٣ ١٦٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٧٣

إنّ العقد سبب لاستباحة الملك إلا أنه مشروط بأن يتفرقا بالأبدان ولا يفسخا العقد «١»، ولنصّ الشيخ في الخلاف والمبسوط على أنّ التفرق كانقضاء الخيار في لزوم العقد به «٢». و مراده من اللزوم تحقّق علّة الملك، لا مقابل الجواز، كما لا يخفى. مع أنّ ظاهر عباره الدراس المتقدّمة «٣» في مأخذ هذا الخلاف: أنّ كلّ خيارٍ يمنع من التصرّف في المبيع فهو داخلٌ فيما يتوقف الملك على انتصافه. وكذلك العبارة المتقدّمة في عنوان هذا الخلاف عن الجامع «٤». وقد تقدّم عن الشيخ في صرف المبسوط: أنّ خيار المجلس مانع عن التصرّف في أحد العوضين «٥».

و من ذلك يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب وإخوته عن محل الكلام، فإنّ الظاهر عدم منعها من التصرف في العوضين قبل ظهورها، فلا بد أن يقول الشيخ بالتزوم والملك قبل الظهور، والخروج عن الملك بعد الظهور وتنجز الخيار، وهذا غير لائق بالشيخ. فثبت أن دخولها في محل الكلام مستلزم: إما لمنع التصرف في موارد هذا الخيار، وإما للقول بخروج المبيع عن الملك بعد دخوله، وكلاهما غير لائق بالالتزام. مع أنَّ كلام العلامة في المختلف كالتصريح في كون التملك بالعقد اتفاقياً في المعيب؛ لأنَّه ذكر في الاستدلال: أنَّ

-
- (١) الاستبصار ٣: ٧٣.
 - (٢) راجع الخلاف ٢٢: ٣، المسألة ٢٩ من كتاب البيوع، والمبوسط ٨٣: ٢.
 - (٣) تقدّمت في الصفحة ١٦١ ١٦٠.
 - (٤) تقدّمت في الصفحة ١٦٤ ١٦٣.
 - (٥) تقدّم في الصفحة ١٦٣ ١٦٣.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٧٤
- المقتضى للملك موجودٌ وال الخيار لا يصلح للمنع، كما في بيع المعيب. و ذكر أيضاً أنه لا منافاة بين الملك وال الخيار، كما في المعيب.
«١».

و قد صرَّح الشيخ قدس سره أيضاً في المبوسط: بأنَّه إذا اشتري شيئاً فحصل منه نماءٌ ثم وجد به عيباً ردَّه دون نمائه، محتاجاً بالإجماع وبالنبوى: «الخرج بالضمان» «٢» و ستجيء تتمةً لذلك إن شاء الله تعالى.

-
- (١) المختلف ٥: ٦٢.
 - (٢) المبوسط ٢: ١٢٦، وفيه: «بلا خلاف»، و راجع الحديث في عوالي الآلـى ١: ٢١٩، الحديث ٨٩ و عنه المستدرك ١٣: ٣٠٢، الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٧٥

مسألة و من أحكام الخيار، كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة،

على المعروف بين القائلين بتملك المشتري بالعقد. و توضيح هذه المسألة: أنَّ الخيار إذا كان للمشتري فقط من جهة الحيوان فلا إشكال ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البائع. و يدلُّ عليه ما تقدَّم «١» في المسألة السابقة من الأخبار. و كذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بلا خلافٍ في ذلك؛ لقوله عليه السلام في ذيل صحيحه ابن سنان: «و إن كان بينهما شرطٌ أبداً معدودةً فهلك في يد المشتري، فهو من مال بائعيه» «٢». و لو كان للمشتري فقط خيار المجلس دون البائع، فظاهر قوله عليه السلام: «حتى ينقضى شرطه، و يصير المبيع للمشتري» «٣» [كذلك بناءً على «٤»]

-
- (١) تقدَّم في الصفحة ١٧١ ١٧٠.
 - (٢) راجع الصحيحه في الصفحة ١٧٠.

(٣) ورد ذلك في صحيحه ابن سنان المتقدمة في الصفحة ١٧٠ أيضاً.

(٤) من «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٧٦

أنَّ المناط انقضاء الشرط الذي تقدم أنه يطلق على خيار المجلس في الأخبار^١، بل ظاهره: أنَّ المناط في رفع ضمان البائع صيرورة البيع للمشتري و اختصاصه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه.

و إلى هذا المناط ينظر تعليق هذا الحكم في السرائر، حيث قال: فكُلَّ من كان له خيارٌ فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيارٌ؛ لأنَّه قد استقرَّ عليه العقد، و الذي له الخيار ما استقرَّ عليه العقد و لزمه. فإنْ كان الخيار للبائع دون المشتري [و كان المتاع قد قبضه المشتري و هلك في يده^٢] كان هلاكه من مال المشتري دون البائع^٣؛ لأنَّ العقد مستقرٌّ عليه و لازمٌ من جهته^٤.

و من هنا يعلم أنه يمكن بناءً على فهم هذا المناط طرد الحكم في كلِّ خيارٍ، فثبتت القاعدة المعروفة: من «أنَّ التلف في زمان الخيار ممَّن لا- خيار له» من غير فرقٍ بين أقسام الخيار و لا بين الشمن و المثمن، كما يظهر من كلمات غير واحدٍ من الأصحاب، بل نسبة^٥ جماعةً إلى

(١) لم نعثر على تصريح له بذلك، نعم ربما يدلُّ عليه مثل قوله فيما تقدم في مسألة سقوط خيار المجلس بالتصريح ذيل قول الإمام عليه السلام: «فلا- شرط»: «فإِنَّ الْمَنْفِي يَشْمَلُ شَرْطَ الْمَجْلِسِ وَ الْحَيْوَانَ»، و ما تقدم أيضاً في بيان مبدأ خيار الحيوان، راجع الجزء الخامس، الصفحة ٨٢ و ٩٢.

(٢) من «ش» و المصدر.

(٣) في «ق»: «من مال البائع دون المشتري»، و هو سهو مخالف لما في السرائر.

(٤) السرائر ٢: ٢٧٧.

(٥) لم نعثر على هذه النسبة، نعم يستفاد هذا الإطلاق من كلمات بعض الفقهاء، راجع المسالك ٣: ٢١٧، و الرياض ٨: ٢٠٨ و ٢٠٩، و مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٨، ٥٩٩ و الجوهر ٢٣: ٨٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٧٧
إطلاق الأصحاب.

قال في الدروس في أحكام القبض: «و بالقبض ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار»^١، انتهى. فإنَّ ظاهره كفاية مطلق الخيار في عدم ضمان المشتري للمبيع المقبوض، و نحوه كلامه قدس سره في اللمعة^٢.

و في جامع المقاصد في شرح قول المصنف قدس سره: «و لو ماتت الشاة المُصرَأة أو الأمة المدَلَّسة فلا شيء له، و كذا لو تعبيت عنده قبل علمه» قال: و تقييد الحكم بما قبل العلم غير ظاهري، لأنَّ العيب إذا تجدد بعد علمه يكون كذلك، إلَّا أن يقال: إنه غير مضمونٍ عليه الآن لثبوت خياره، و لم أظفر في كلام المصنف وغيره بشيءٍ في ذلك^٣، انتهى.

و قال في شرح قول المصنف قدس سره: «و لا يسقط الخيار بتلف العين»: مقتضى إطلاق كلامهم أنه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري انفسخ البيع، لاختصاص الخيار بالمشتري، ثم تردد فيه و في خيار الرؤية^٤.

و في المسالك في مسألة أنَّ العيب الحادث يمنع من الرد بالعيوب القديم و أنَّ الحادث في أيام خيار الحيوان مضمونٌ على البائع قال: و كذا كلِّ خيارٌ مختصٌ بالمشتري^٥.

(٢) اللمعة الدمشقية: ١٣٢.

(٣) جامع المقاصد: ٣٥٤.

(٤) جامع المقاصد: ٣١٨.

(٥) المسالك: ٢٨٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٧٨

و عن مجمع البرهان في مسألة أن تلف المبيع بعد الثالثة مع خيار التأخير من البائع استناداً إلى عموم قاعدة «تلف المبيع قبل الضمان» قال «إن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى، وهى: أن تلف المبيع «٢» في الخيار المختص بالبائع من مال المشتري «٣»، فإن الظاهر من جعل هذه قاعدة كونها مسلمة بين الأصحاب.

و صرّح بنحو ذلك المحقق جمال الدين في حاشية الروضه «٤»، واستظهر بعد ذلك اختصاصه بما بعد القبض، معترفاً بعمومها من جهات أخرى.

و ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار، ولا بين الثمن والمثمن، ولا بين الخيار المختص بالبائع والمختص بالمشتري؛ ولذا نفى في الرياض الخلاف في أن التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له «٥».

وفي مفتاح الكرامة: أن قوله: «التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له» قاعدة لا خلاف فيها. ثم ذكر فيها «٦» تبعاً للرياض: أن

(١) كذا في «ق»، و في «ش» بدل «تلف المبيع قبل الضمان قال»: «تلف المال قبل القبض».

(٢) في «ش»: «المال».

(٣) لم ترد العبارة بلفظها في مجمع الفائد، نعم قال السيد العاملی في مفتاح الكرامة: «و في مجمع البرهان ما حاصله: إن هذه القاعدة .. إلخ»، انظر مفتاح الكرامة: ٤٥٨١، و مجمع الفائد: ٨٤٠٦.

(٤) حاشية الروضه: ٣٦٤، ذيل قول الشارح: «الانتقال المبيع إليه».

(٥) الرياض: ٨٢٠.

(٦) في «ش»: «فيه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٧٩

الحكم في بعض أفراد المسألة مطابق للقاعدة «١».

لكنَّ الإنصال: أنه لم يعلم من حال أحدٍ من معتبرى الأصحاب الجزم بهذا التعيم، فضلاً عن اتفاقهم عليه. فإنَّ ظاهر قوله: «التلف في زمان الخيار» هو الخيار الزمانى، وهو الخيار الذى ذهب جماعة إلى توقيف الملك على انقضائه «٢»، لا مطلق الخيار ليشمل خيار الغبن والرؤيه والعيوب ونحوها، لا ترى أنهم اتفقوا على أنه إذا مات المعيّب لم يكن مضموناً على البائع ولو كان الموت بعد العلم بالعيوب؟ لا ترى أن المحقق الثاني ذكر: أن الاقتراض من العبد الجنائى إذا كان في خيار المشتري كان من ضمان البائع «٣»؟

و أثما ما نقلنا عنه سابقاً «٤» في شرح قوله: «و لو تعينت قبل علمه» فهو مجرد احتمال، حيث اعترف بأنه لم يظفر فيه على شيءٍ، مع أنه ذكر في شرح قول المصطفى في باب العيوب: «و كل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض و قبل انقضاء الخيار، فإنه لا يمنع الرد في الثالثة»: نفى ذلك الاحتمال على وجه الجزم، حيث قال: الخيار الواقع في العبارة يراد به خيار الحيوان، و [كذا] «٥» كلُّ خيار يختص بالمشتري كخيار الشرط له. و هل خيار الغبن والرؤيه كذلك؟ يبعد القول به

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٩.

(٢) كما تقدّم عن الشیخ و ابن الجنید و ابن سعید فی الصفحة ١٦١ و ١٦٤.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٤٥.

(٤) نقله فی الصفحة ١٧٧.

(٥) من «ش» و المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ١٨٠

خصوصاً علی القول بالغوریة، لا خيار العيب؛ لأن العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب القديم قطعاً^(١)، انتهى. و من ذلك يعلم حال ما نقلناه عنه فی خيار الغبن^(٢).

فلم يبق فی المقام ما يجوز الركون إلیه إلّا ما أشرنا إلیه^(٣): من أنّ مناط خروج المبيع عن ضمان البائع علی ما يستفاد من قوله عليه السلام: «حتى ينقضى^(٤) شرطه و يصير المبيع للمشتري» هو انقضاء خيار المشتري الذی يطلق عليه الشرط فی الأخبار و صيروحة المبيع مختصاً بالمشتري لازماً علیه بحيث لا يقدر علی سلبه عن نفسه، فيدلّ علی: أنّ كلّ من له شرط و ليس المعارض الذی وصل إلیه لازماً علیه فهو غير ضامنٍ له حتّى ينقضى^(٥) شرطه و يصير مختصاً به لازماً علیه.

و فی الاعتماد علی هذا الاستظهار تأمّل فی مقابله القواعد، مع أنه يمكن منع دلالة هذا المناط المستنبط علیه؛ لأنّ ظاهر الصحیحة الاختصاص بما كان التزلزل و عدم كون المبيع لازماً علی المشتري ثابتًا من أول الأمر، كما يظهر من لفظة «حتى» الظاهرة فی الابتداء، و هذا المعنى مختص بختار المجلس و الحيوان و الشرط و لو كان منفصلاً، بناءً علی أنّ البيع متزلزل و لو قبل حضور زمان الشرط؛ و لذا ذكرنا جريان

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٥٧.

(٢) نقله فی الصفحة ١٧٧.

(٣) وأشار إلیه فی الصفحة ١٧٦.

(٤) فی ظاهر «ق»: «يمضى».

(٥) فی ظاهر «ق»: «يمضى».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ١٨١

الخلاف فی المسألتين السابقتين فیه.

و أمّا الغبن و العيب و الرؤية و تخلّف الشرط و تفليس المشتري و تبعض الصفة، فھی توجب التزلزل عند ظهورها بعد لزوم العقد.

و الحال: أنّ ظاهر الروایة استمرار الضمان الثابت قبل القبض إلی أن يصیر المبيع^(١) لازماً علی المشتري، و هذا مختص بالبيع المتزلزل من أول الأمر، فلا يشمل التزلزل المسبوق باللزوم، بأن يكون المبيع فی ضمان المشتري بعد القبض ثمّ يرجع بعد عروض التزلزل إلی ضمان البائع، فاتضح بذلك أنّ الصحیحة مختصّة بالخيارات الثلاثة، علی تأمّل فی خيار المجلس.

ثمّ إنّ مورد هذه القاعدة إنّما هو ما بعد القبض، و أمّا قبل القبض فلا إشكال و لا خلاف فی كونه من البائع من غير التفاتٍ إلى الخيار، فلا تشتمل هذه القاعدة خيار التأثير.

و أمّا عموم الحكم للثمن و المثمن، بأن يكون تلف الثمن فی مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري فهو غير بعيد؛ نظراً إلی المناط الذی استخدناه، و يشمله ظاهر عبارة الدروس المتقدمة^(٢)، مضافاً إلی استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض.

و توهم: عدم جريانه مع اقتضاء القاعدة كون الضمان من مال المالک خرج منه ما قبل القبض، مدفوع: بأنّ الضمان الثابت قبل القبض

و بعده في مدة الخيار ليس مخالفًا لتلك القاعدة؛ لأن المراد به انفساخ

(١) في ظاهر «ق»: «البيع».

(٢) المتقدمة في الصفحة ١٧٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٨٢

العقد و دخول العوض في ملك صاحبه الأصلي و تلفه من ماله.

نعم، هو مخالف لأصله عدم الانفساخ، و حيث ثبت المخالفه قبل القبض، فالاصل بقاوهها بعد القبض في مدة الخيار.

نعم، يبقى هنا: أن هذا مقتضٍ لكون تلف الثمن في مدة خيار البيع الخيارى من المشتري، فينفسخ البيع و يرث المبيع إلى البائع.

و التزام عدم الجريان من حيث إن الخيار في ذلك البيع إنما يحدث بعد رد الثمن أو مثله فتلف الثمن في مدة الخيار إنما يتحقق بعد ردّه قبل الفسخ لا قبله، مدفوعً بما أشرنا «١» سابقاً: من منع ذلك، مع أن المناط في ضمان غير ذى الخيار لما انتقل عنه إلى ذى الخيار تزلزل البيع المتحقق و لو بال الخيار المنفصل، كما أشرنا سابقاً «٢».

فالأولى الالتزام بجريان هذه القاعدة إذا كان الثمن شخصياً بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجباً لانفساخ البيع، فيكون كذلك بعد القبض مع خيار البائع و لو منفصلاً عن العقد.

و أمّا إذا كان الثمن كلياً، فحاله حال المبيع إذا كان كلياً، كما إذا اشتري طعاماً كلياً بشرط الخيار له إلى مدة قبض فرداً منه فتلف في يده، فإن الظاهر عدم ضمانه على البائع؛ لأن مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له على ما فهمه غير واحد «٣» بقاوه

(١) في «ش» زيادة: «إليه».

(٢) أشار إليه في الجزء الخامس: ١٣٩، في الأمر الخامس من الأمور التي ذكرها ذيل بيع الخيار.

(٣) كالسيد الطباطبائی في الرياض ٨: ٢٠٨، ٢٠٩، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٣: ٨٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٨٣

على ما كان عليه قبل القبض، و دخول الفرد في ملك المشتري لا يستلزم انفساخ العقد، بل معنى الضمان بالنسبة إلى الفرد صيرورة الكلي كغير المقوض، و هذا مما لا تدل عليه الأخبار المتقدمة، فتأمل.

ثم إن ظاهر كلام الأصحاب و صريح جماعة منهم كالمحقق و الشهيد الثانين «١»: أن المراد بضمان من لا - خيار له لما انتقل إلى غيره، هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه و انفساخ العقد آنما قبل التلف، و هو الظاهر أيضاً من قول الشهيد قدس سره في الدروس: «و بالقبض يتقلض الضمان إلى القابض ما لم يكن له خيار» «٢» حيث إن مفهومه أنه مع خيار القابض لا يتقلض الضمان إليه، بل يبقى على ضمان ناقله الثابت قبل القبض.

و قد عرفت أن معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انفساخ العقد و تلفه في ملك ناقله، بل هو ظاهر القاعدة، و هي: أن التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له، فإن معنى تلفه منه تلفه مملوكاً له، مع أن هذا ظاهر الأخبار المتقدمة «٣» الدالة على ضمان البائع للمبيع في مدة خيار المشتري بضميمة قاعدة «عدم ضمان الشخص لما يتلف في يد مالكه» «٤» و قاعدة «التلازم بين الضمان و الخراج»، فإننا إذا قدرنا المبيع في ملك البائع آنما لم يلزم مخالفه شيء من القاعدتين. و الحاصل: أن إرادة ما

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٠٩، و المسالك ٣: ٢١٦.

(٢) الدروس ٣: ٢١٠ ٢١١.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١٧١ ١٧٠.

(٤) في «ش»: «في ملك مالكه».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٨٤
ذكرنا من الضمان مما لا ينبغي الريب فيها.

و مع ذلك كله ظاهر عبارة الدروس في الفرع السادس «١» من فروع خيار الشرط يوهم بل يدل على عدم الانفساخ، قال قدس سره:
لو تلف المبيع قبل قبضه «٢» بطل البيع وال الخيار، وبعد ذلك لا يبطل الخيار وإن كان التلف من البائع، كما إذا اخترع الخيار بالمشتري،
فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه، ولو فسخ المشتري رجع بالثمن و غرم البدل في صورة ضمانه، ولو أوجبه المشتري
في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البائع القيمة أو المثل. وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر «٣»، انتهى. و
العبارة محتاجة إلى التأمل من وجوه.

و قد يظهر ذلك من إطلاق عبارة التذكرة، قال: «لو تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار، فإن كان قبل القبض انفسخ البيع قطعاً، و
إن كان بعده لم يبطل خيار المشتري ولا البائع و يجب القيمة على ما تقدم» «٤» ثم حکى عن الشافعية وجهين في الانفساخ بعد
القبض و عدمه، بناءً على الملك بالعقد.

و يمكن حمله على الخيار المشترى، كما أن قوله في القواعد: «لا يسقط الخيار بتلف العين» «٥» محمول على غير صورة ضمان البائع

(١) شطب عليه في «ق» و كتب فوقه: «السابع»، و الصواب ما أثبته أولاً.

(٢) في «ش» و المصدر: «قبل قبض المشتري».

(٣) الدروس ٣: ٢٧١.

(٤) التذكرة ١: ٥٣٥.

(٥) القواعد ٢: ٧٠، وفيه: «لا يبطل الخيار».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٨٥

للمبيع؛ لما عرفت من تعين الانفساخ فيها.

و ربما يتحمل أنّ معنى قولهم: «إن التلف ممّن لا خيار له»: أنّ عليه ذلك إذا فسخ صاحبه، لا أنّه ينفسخ كما في التلف قبل القبض. و
أمّا حيث يوجب المشتري فيتحمل أنّه يتخيّر بين الرجوع على البائع بالمثل أو القيمة، وبين الرجوع بالثمن. و يتحمل تعين الرجوع
بالثمن. و يتحمل أن لا يرجع بشيء، فيكون معنى له الخيار: أنّ له الفسخ.

ثم الظاهر أنّ حكم تلف البعض حكم تلف الكلّ. و كذا حكم تلف الوصف الراجع إلى وصف الصحة بلا خلاف على الظاهر؛ لقوله
عليه السلام في الصحيحه السابقة «١»: «أو يحدث فيه حدث» فإن المراد بالحدث أعمّ من فوات الجزء و الوصف.
هذا كله إذا تلف بأفة سماوية، و منه حكم الشارع عليه بالإتلاف.

و أمّا إذا كان بإتلاف ذي الخيار سقط به خياره و لزم العقد من جهةه. و إن كان بإتلاف غير ذي الخيار لم يبطل خيار صاحبه، فيتخيّر
بين إمساء العقد و الرجوع بالقيمة و الفسخ و الرجوع بالثمن.

و إن كان بإتلاف أجنبى تخيّر أيضاً بين الإمساء و الفسخ، و هل يرجع حينئذ بالقيمة إلى المتألف، أو إلى صاحبه، أو يتخيّر؟ وجوه:
من أنّ البدل القائم مقام العين في ذمّة المتألف فيستردّ بالفسخ، و لأنّ الفسخ موجب لرجوع العين قبل تلفها في ملك الفاسخ، أو
لاعتبارها عند الفسخ ملكاً تالفاً للفاسخ بناءً على الوجهين في اعتبار يوم التلف أو يوم الفسخ، و على التقديرتين فهي في ضمان
المتألف، كما لو

(١) تقدّمت في الصفحة ١٧٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٨٦
كانت العين في يد الأجنبي.

و من أنه إذا دخل الشمن في ملكه خرج عن ملكه بدل المثمن و صار في ذمته؛ لأنّ ضمان المتفق محله الذمة لا الأموال الخارجية، و ما في ذمة المتفق إنما تشخّص مالاً للملك، و كونه بدلًا عن العين إنما هو بالنسبة إلى التلف من حيث وجوب دفعه إلى الملك كالعين لو وجدت، لا - أنه بدلٌ خارجيٌ يترتب عليه جميع أحكام العين حتّى بالنسبة إلى غير المتفق «١»، فهذا البدل نظير بدل العين لو باعها المشترى ففسخ البائع، فإنّه لا يتعيّن للدفع إلى الفاسخ، و أمّا الفسخ فهو موجب لرجوع العين قبل تلفها مضمونةً لمالكها على متلفها بالقيمة في ملك الفاسخ، فيكون تلفها بهذا الوصف مضموناً على الملك، لا المتفق.
و من كون يد المفسوخ عليه يد ضمانٍ بالعوض قبل الفسخ و بالقيمة بعده، و إتلاف الأجنبي أيضاً سببٌ للضمان، فيتخيّر في الرجوع.
و هذا أضعف الوجوه.

(١) في «ش»: «التلف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٨٧

مسألة و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال: لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشترى تسليم الثمن في زمان الخيار،

ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره و لا - يجبر الآخر على تسليم ما عنده، و له استرداد المدفوع قضيّة لل الخيار، و قال بعض الشافعية: ليس له استرداده و لهأخذ ما عند صاحبه دون رضاه كما لو كان التسلیم بعد لزوم البيع «١»، انتهى.
ويظهر منه أنَّ الخلاف بين المسلمين إنما هو بعد اختيار أحدهما التسلیم، و أمّا التسلیم ابتداءً فلا يجب من ذي الخيار إجماعاً.
ثم إنَّه إن أُريد عدم وجوب التسلیم على ذي الخيار من جهة أنَّ له الفسخ فلا يتعيّن عليه التسلیم، فمرجعه إلى وجوب أحد الأمرين عليه. و الظاهر أنه غير مراد.
و إن أُريد عدم تسلط المالك على ما انتقل إليه إذا كان للناقل خيار، فلذا يجوز منعه عن ماله، ففيه نظر، من جهة عدم الدليل

(١) التذكرة ١: ٥٣٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٨٨
المختص لعموم سلطنة الناس على أموالهم.

و بالجملة، فلم أجد لهذا الحكم وجهاً معتمداً، و لم أجده من عنونه و تعرض لوجهه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ١٨٩

مسألة قال في القواعد: «لا يسقط «١» الخيار بتلف العين»

«٢». و هذا الكلام ليس على إطلاقه كما اعترف به في جامع المقاصد «٣»؛ فإنَّ من جملة أفراد الخيار خيار التأخير، بل مطلق الخيار قبل القبض، أو الخيار المختص بعده، و من المعلوم: أنَّ تلف العين حينئذٍ موجب لانفساخ العقد، فلا يبقى خيار، فيكون المراد: التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار. و بعبارة أخرى: تلف العين في ملك من في يده لا يسقط به خياره و لا خيار صاحبه.

و هو كذلك؛ لأنّ الخيار كما عرفت عبارةً عن ملك فنسخ العقد، و معلوم: أنّ العقد بعد التلف قابلٌ للفسخ؛ ولذا تشرع الإقالة حينئذٍ اتفاقاً، فلا مزيل لهذا الملك بعد التلف ولا مقيد له بصورة البقاء.
اللهم إلّا أن يعلم من الخارج أنّ شرع الخيار لدفع ضرر الصبر

(١) في «ش» و المصادر: «لا يبطل».

(٢) القواعد: ٧٠.

(٣) جامع المقاصد: ٣١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٩٠

على نفس العين، فينتفي هذا الضرر بتلف العين، كما في العيب، فإنّ تخierre بين الرّد و الأرش لأنّ الصبر على العيب ضررٌ و لو مع أخذ الأرش، فتداركَ الشارع بملك الفسخ و الرّد، فإذا تلف انتفي حكمه الخيار.

أو يقال: إنّه إذا كان دليلاً على الخيار معنواناً بجواز الرّد لا بالخيار اختص ثبوت الخيار بصورة تحقق الرّد المتوقف على بقاء العين.
هذا، مع قيام الدليل على سقوط الخيار بتلف المعيوب والمدلّس فيه، فلا يرد عدم اطّراد تلك الحكمة.

نعم، هنا موارد تأمّلوا في ثبوت الخيار مع التلف، أو يظهر منهم العدم:

كما تردد العلّامة قدس سره في باب المرابحة فيما لو ظهر كذب البائع مرابحةً في إخباره برأس المال بعد تلف المتعاق «١»، بل عن المبسوط «٢» وبعض آخر «٣» الجزم بالعدم؛ نظراً إلى أنّ الرّد إنما يتحقق مع بقاء العين. وفيه إشارةٌ إلى ما ذكرنا: من أنّ الثابت هو جواز الرّد، فيختص الفسخ بصورة تتحقق.

لكن قوى في المسالك و جامع المقاصد «٤» ثبوت الخيار؛ لوجود

(١) القواعد: ٥٨-٥٩.

(٢) المبسوط: ١٤٣.

(٣) حکی السید العاملی فی مفتاح الكرامة: ٤٥٠٠، عن الشهید: أنه حکاه عن ابن الموقج، و لكن لم نعثر على هذه الحکایة فيما بأيدينا من كتب الشهید.

(٤) المسالك: ٣١٠، و جامع المقاصد: ٤٢٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٩١
المقتضى و عدم المانع.

و كما تردد المحقق الثاني «١» في سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه «٢». و ظاهر تعليل العلّامة في التذكرة عدم الخيار مع نقل المغبون العين عن ملكه بعد إمكان الاستدراك حينئذٍ «٣» هو عدم الخيار مع التلف، والأقوى بقاوته؛ لأنّ العمدة فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين و عدمه، مضافاً إلى إطلاق قوله عليه السلام: «و هم بالخيار إذا دخلوا السوق» «٤» مع أنه لو استند إلى الإجماع أمكن التمسك بالاستصحاب، إلّا أن يدعى انعقاده على التسلّط على الرّد، فيختص بصورة البقاء. و الحق في جامع المقاصد بختار الغبن في التردد خيار الرؤية «٥».

و من مواضع التردد ما إذا جعل المتعاقدان الخيار على وجه إرادتهما التسلّط على مجرد الرّد المتوقف على بقاء العين، فإنّ الفسخ و إن لم يتوقف على بقاء العين، إلّا أنه إذا فرض الغرض من الخيار الرّد أو الاسترداد، فلا يبعد اختصاصه بصورة البقاء. و التمكّن من الرّد و الاسترداد و إن كان حكمه في خيار المجلس و الحيوان، إلّا أنّ الحكم أعمّ مورداً من الحكم إذا كان الدليل يقتضي العموم،

بخلاف ما إذا كان إطلاق جعل المتعاقدين مقيداً على وجه التصرير به في الكلام أو

(١) عطف على قوله: «كما تردد العلامة».

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٩٧ و ٣١٨.

(٣) التذكرة ١: ٥٢٣.

(٤) المستدرك ١٣: ٢٨١، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣ و ٤.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٩٢

استظهاره منه لعدم «١» تعلق الغرض إلا بالرد أو الاسترداد.

و من هنا يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروع برد الشمن في البيع الخيارى إذا تلف المبيع عند المشتري؛ لأن الثابت من اشتراطهما هو التمكن من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الشمن، لا التسلط على مطلق الفسخ المشروع مطلقاً ولو عند التلف. لكن لم أجده من التزم بذلك أو تعرض له.

و من هنا يمكن أن يقال في هذا المقام وإن كان مخالفًا للمشهور بعدم ثبوت الخيار عند التلف إلا في موضع دل عليه الدليل؛ إذ لم تدل أدلة الخيار من الأخبار والإجماع إلا على التسلط على الرد أو الاسترداد، وليس فيها التعرض للفسخ المتتحقق مع التلف أيضاً. وإرادة ملك الفسخ من الخيار غير متعينة في كلمات الشارع؛ لما عرفت في أول باب الخيارات: من أنه استعمال غالباً في كلمات بعض المتأخرین «٢».

نعم، لو دل الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل لصورة التلف، أو جعل المتباعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى، ثبت مع التلف أيضاً. والله العالم.

(١) في «ش»: «بعدم».

(٢) راجع المقدمة الأولى من المقدمتين المتقدمتين في أول مبحث الخيارات في الصفحة ١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٩٣

مسألة لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة

بلا - خلاف على الظاهر؛ لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ؛ إذ لم يسلمها ناقلها إلا في مقابل العوض، والأصل بقاوته، إذ لم يتجدد ما يدل على رضا مالكه بكونه في يد الفاسخ أمانة، إذ الفسخ إنما هو من قبيله.

و الغرض من التمسك بضمانتها قبل الفسخ بيان عدم ما يقتضى كونها أمانة مالكيّة أو شرعية، لتكون غير مضمونة بربض المالك أو يجعل الشارع، وإن الشارع في الفسخ لا يستلزم رفع الضمان عن اليد كما في القبض بالسوء. و مرجع ذلك إلى عموم «على اليد ما أخذت» «١» أو إلى أنها قبضت مضمونة، فإذا بطل ضمانه بالثمن المسمى تعين ضمانه بالعوض الواقعي إنما المثل أو القيمة كما في البيع الفاسد.

هذا، ولكن المسألة لا تخلو عن إشكال.

و إنما العين في يد المفسوخ عليه، ففي ضمانها أو كونها أمانة

(١) عوالى اللآلى ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦، و المستدرك ١٤: ٨، الباب الأول من أبواب كتاب الوديعة، الحديث ١٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٩٤

إشكالٌ: ممّا في التذكرة: من أَنَّه قبضها قبض ضمانته إلا بالرَّد إلى مالكها «١». و من أَنَّ الفسخ لِمَا كان من قبل الآخر، فتركت العين في يد صاحبه مشعرًّا بالرضا به المقتصي للاستئمان.

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٩٤

و ضعفه في جامع المقاصد: بأن مجرد هذا لا يسقط الأمر الثابت «٢»، والله العالم.

هذا بعض الكلام في الخيارات وأحكامها، والباقي محول إلى الناظر الخبر بكلمات الفقهاء.

والحمد لله و صلى الله على محمد و آله

(١) التذكرة ١: ٥٣٨.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٢٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٩٥

[أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]

قال في التذكرة: ينقسم البيع باعتبار التأخير و التقديم في أحد العوضين إلى أربعة أقسام:

بيع الحاضر بالحاضر، وهو النقد.

و بيع المؤجل بالمؤجل، وهو بيع الكالى بالكالى.

و بيع الحاضر بالثمن المؤجل، وهي النسية.

و بيع المؤجل بالحاضر، وهو السلم «١».

و المراد بالحاضر أعمّ من الكلّي، و بالمؤجل خصوص الكلّي.

(١) التذكرة ١: ٥٤١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٩٨

القول في النقد و النسية

إشارة

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٩٧

القول في النقد و النسية

مسألة إطلاق العقد يقتضي النقد،

و علّه في التذكرة: بأنّ قضيّة العقد انتقال كُلٌّ من العوضين إلى الآخر، فيجب الخروج عن العهدة متى طلب صاحبها «١»، فيكون المراد من «النقد» عدم حق للمشتري في تأخير الثمن.

و المراد المطالبة مع الاستحقاق، بأن يكون قد بذل المثمن أو مكّن منه، على الخلاف الآتي في زمان وجوب تسليم الثمن على المشتري «٢».

و يدلّ على الحكم المذكور أيضاً المؤتّق: «في رجل اشتري [من رجل «٣»] جاريَّةً بشْمِنِ مسمّى، ثمّ افترقا؟ قال: وجب البيع، و الثمن إذا لم يكونا شرطاً فهو نقد» «٤».

و لو اشترطا تعجيل الثمن كان تأكيداً لمقتضى الإطلاق على

(١) التذكرة ١: ٥٤٦.

(٢) انظر الصفحة ٢٦١، القول في وجوب القبض.

(٣) من «ش» و المصدر.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٦٦، الباب الأول من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ١٩٩

المشهور، بناءً على ما هو الظاهر عرفاً من هذا الشرط: من إرادة عدم المماطلة والتأخير عن زمان المطالبة، لأنّ يعجل بدفعه من دون مطالبه؛ إذ لا يكون تأكيداً حينئذ. لكنه خلاف مفاهيم ذلك الشرط الذي هو محظوظ نظر المشهور، مع أنّ مرجع عدم المطالبة في زمان استحقاقها إلى إلغاء «١» هذا الحق للمشتري في هذا المقدار من الزمان.

و كيف كان، فذكر الشهيد رحمة الله في الدروس: أنّ فائدة الشرط ثبوت الخيار إذا عين زمان النقد، فأخلّ المشتري به «٢». و قوله الشهيد الثاني ثبوت الخيار مع الإطلاق أيضاً «٣»، يعني عدم تعين «٤» الزمان إذا أخلّ به في أول وقته. و هو حسن.

و لا يقدح في الإطلاق عدم تعين زمان التعجيل؛ لأنّ التعجيل المطلق معناه: الدفع في أول أوقات الإمكاني عرفاً.

و لا- حاجة إلى تقييد الخيار هنا بصورة عدم إمكان الإجبار على التعجيل؛ لأنّ المقصود هنا ثبوت الخيار بعد فوات التعجيل، أمكّن إجباره به أم لم يمكن، وجب أو لم يجب، فإنّ مسألة أنّ ثمرة الشرط ثبوت الخيار مطلقاً أو بعد تذرّع إجباره على الوفاء مسألة أخرى. مضافاً إلى عدم جريانها في مثل هذا الشرط؛ إذ قبل زمان انقضاء زمان نقد الثمن لا يجوز الإجبار، و بعده لا ينفع، لأنّه غير زمان المشروط فيه الأداء.

(١) في «ش»: «إلقاء».

(٢) الدروس ٣: ٢٠٢.

(٣) المسالك ٣: ٢٢٣.

(٤) في ظاهر «ق»: «عدم تعين».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٠٠

مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدةً معينةً غير محتملةً مفهوماً و لا مصداقاً للزيادة و النقصان الغير المسامح فيما،

فلو لم يعيَن كذلك بطل بلا خلافٍ ظاهراً للغرر، ولما دلَّ في السَّلْمِ الَّذِي هو عكس المسألة على وجوب تعين الأجل و عدم جواز السلم إلى دِيَاسٍ أو حصاد «١».

و لا فرق في الأجل المعين بين الطويل والقصير. وعن الإسكافي الممنوع عن التأخير إلى ثلاث سنين «٢». وقد يستشهد له بالنهى عنه في بعض الأخبار، مثل رواية أحمد بن محمد: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أريد الخروج إلى بعض الرجال إلى أن قال: إنما إذا بعثهم نسيئاً كان أكثر للربح، فقال: نعم «٣» بتأخير سنة، قلت: بتأخير سنتين؟ قال: نعم، قلت: بتأخير ثلاث سنين؟ قال: لا» «٤».

(١) راجع الوسائل ١٣: ٥٧، ٥٩، الباب ٣ من أبواب السلف.

(٢) حكاية عنه العلامة في المختلف ٥: ١٣٦.

(٣) في الوسائل: «قال: فبعلهم».

(٤) الوسائل ١٢: ٣٦٦، الباب الأول من أحكام العقود، الحديث الأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٠١

و المحكى عن قرب الإسناد عن البزنطي أنه قال لأبي الحسن الرضا عليه السلام: «إن هذا الجبل قد فتح منه على الناس باب رزق، فقال عليه السلام: إذا أردت الخروج فاخذ فائتها سنة مضطربة، وليس للناس بد من معاشه فلا تدع الطلب، فقلت: إنهم قومٌ ملائ، و نحن نحتمل التأخير فنباعتهم بتأخير سنة؟ قال: بعهم، قلت: سنتين؟ قال: ثلاش سنين؟ قال: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاش سنين» «١».

و ظاهر الخبرين الإرشاد، لا التحرير، فضلاً عن الفساد.

و هل يجوز الإفراط في التأخير إذا لم يصل إلى حد يكون البيع معه سفهًا و الشراء أكلًا للمال بالباطل؟ فيه وجهان: قال في الدروس: لو تمادي الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتباغض غالباً كألف سنة، ففي الصحة نظر؛ من حيث خروج الشمن عن الانتفاع به، و من الأجل المضبوط و حلوله بموت المشتري، و هو أقرب «٢».

و ما قربه هو الأقرب؛ لأن ما في الذمة و لو كان مؤجلاً بما ذكر مالً يصح الانتفاع به في حياته بالمعاوضة عليه بغير البيع، بل و بالبيع، كما اختاره في التذكرة «٣».

نعم يبقى الكلام في أنه إذا فرض حلول الأجل شرعاً بموت

(١) قرب الإسناد: ٣٧٢، ذيل الحديث ١٣٢٦، و عنه في الوسائل ١٢: ٣٦٦، الباب الأول من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

(٢) الدروس ٣: ٢٠٤.

(٣) التذكرة ١: ٥٤٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٠٢

المشتري كان اشتراط ما زاد على ما يحتملبقاء المشتري إليه لغواً «١»، فيكون فاسداً، بل ربما كان مفسداً، و إن أراد المقدار المحتمل للبقاء كان اشتراط مدةً مجهولةً، فافهم.

ثم إن المعتبر في تعين المدة [هل «٢»] هو تعينه في نفسه و إن لم يعرفه «٣» المتعاقدان، فيجوز التأجيل إلى انتقال الشمس إلى بعض البروج كالنيروز و المهرجان و نحوهما أم لا بد من معرفة المتعاقدين بهما حين العقد؟ وجهان، أقواهما الثاني «٤» تبعاً للدروس و جامع المقاصد «٥»؛ لقاعدة نفي الغرر. و ربما احتمل الاكتفاء في ذلك بكون هذه الآجال مضبوطةً في نفسها كأوزان البلدان مع عدم معرفة المصدق، حيث إن له شراء وزنة مثلاً بعيار بلد مخصوص و إن لم يعرف مقدارها، و ربما استظهر ذلك من التذكرة «٦».

و لا يخفى ضعف منشأ هذا الاحتمال، إذ المضبوطية في نفسه غير مجدٍ^(٧) في مقام يشرط [فيه «٨»] المعرفة؛ إذ المراد بالأجل الغير القابل

- (١) في «ش» زيادة ما يلى: «بل مخالفًا للمشروع، حيث إن الشارع أسقط الأجل بالموت، والاشتراط المذكور تصریح ببقائه بعده».
- (٢) لم يرد في «ق».
- (٣) كذا في «ق»، و المناسب تأنيث الصمائر كما في «ش».
- (٤) في «ق»: «الأول»، و هو من سهو القلم.
- (٥) الدراس ٣:٢٠٢، و جامع المقاصد ٤:٢٣١، و لكن ذكره المحقق في مبحث السلف، و لم نعثر عليه في هذا البحث.
- (٦) استظهره في الجواهر ٢٣:١٠١.
- (٧) كذا، و المناسب: «في نفسها غير مجدية».
- (٨) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٠٣

لزيادة و النقيصة ما لا يكون قابلاً لهما حتى في نظر المتعاقدين، لا في الواقع؛ ولذا أجمعوا على عدم جواز التأجيل إلى موت فلان، مع أنه مضبوطٌ في نفسه، و ضبطه عند غير المتعاقدين لا يجدى أيضًا. و ما ذكر: من قياسه على جواز الشراء بعيار بلدٍ مخصوصٍ لا نقول به، بل المعين فيه البطلان مع الغرر عرفاً، كما تقدم في شروط العوضين^(٩).

و ظاهر التذكرة اختيار الجواز، حيث قال بجواز التوقيت بالنيروز و المهرجان؛ لأنّه معلوم عند العامة، و كذا جواز التوقيت بعض أعياد أهل الذمة إذا عرفه المسلمون، لكن قال بعد ذلك: و هل يعتبر معرفة المتعاقدين؟ قال بعض الشافعية: نعم. و قال بعضهم: لا [يعتبر، و يكتفى بمعرفة الناس^(١٠)]. و سواء اعتبر معرفتهما أو لا، لو عرفاً كفى^(١١)، انتهى.

ثم الأقوى اعتبار معرفة المتعاقدين و التفاتهما إلى المعنى حين العقد، فلا يكفي معرفتهما به عند الالتفات و الحساب.

- (١) راجع الجزء الرابع، الصفحة ٢١٩ ٢١٠.
- (٢) من «ش» و المصادر.
- (٣) التذكرة ١: ٥٤٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٠٤

مسألة لو باع بشمن حالاً و بأزيد منه مؤجلاً

ففي المبسوط^(١) و السرائر^(٢) و عن أكثر المؤاخرين^(٣): أنه لا يصح. و عللـه في المبسوط و غيره بالجهالة، كما لو باع إما هذا العبد و إما ذاك.

ويدلـ عليه أيضاً ما رواه في الكافي، أنه قال عليه السلام: «من ساوم بشمنين: أحدهما عاجلاً و الآخر نظرةً فليس أحدهما قبل الصفقة^(٤).

و يؤيدـه ما ورد من النهي عن شرطين في بيع^(٥)، و عن بيعين في بيع^(٦)

(٢) السرائر : ٢٨٧ .

(٣) نسبة في الرياض ٨: ٢١٤ إلى عامية من تأثير، ونسبة في مجمع الفائدة ٨: ٣٢٧ إلى ظاهر الأكثرون، وراجع تفصيله في مفتاح الكرامة ٤: ٤٢٨ ٤٢٢.

(٤) الكافي ٥: ٢٠٦، الحديث الأول، والوسائل ١٢: ٣٦٧، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

(٥) راجع الوسائل ١٢: ٣٦٨ ٣٦٧، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

(٦) راجع الوسائل ١٢: ٣٦٨ ٣٦٧، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣ و ٤ و ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٠٥

بناءً على تفسيرهما بذلك. وعن الإسكافي كما عن الغنية «١»: أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل صفتان في واحدةٍ»، قال: و ذلك بأن يقول: إن كان بالفقد فبكلها، وإن كان بالنسبة فبكلها «٢».

هذا، إلا أنّ في رواية محمد بن قيس المعتبرة أنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من باع سلعةً وقال: ثمنها كذلك و كذلك يداً بيد و كذلك و كذلك نظرةً، فخذها بأي ثمن شئت، و جعل صفتهم واحدةً، فليس له إلا أقلهما و إن كانت نظرةً» «٣».

وفي رواية السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه [عليهم السلام]: «أنّ عليهما السلام قضى في رجل باع بيعاً و اشترط شرطين بالفقد كذلك وبالنسبة كذلك، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط، فقال: هو بأقل الشرين و أبعد الأجلين، فيقول: ليس له إلا أقل الندين إلى الأجل الذي أجله نسيئاً» «٤».

و عن ظاهر جماعة من الأصحاب العمل بهما «٥»، و نسبة إلى بعض هؤلاء القول بالبطلان «٦». فالأولى تبعاً للمختلف «٧» الاقتصر على نقل عبارة هؤلاء من

(١) الغنية: ٢١٣ .

(٢) إلى هنا انتهى كلام الإسكافي، و حكااه عنه العلامة في المختلف ٥: ١٢٢ .

(٣) الوسائل ١٢: ٣٦٧، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٦٧، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

(٥) حكااه عنهم صاحب الجوهر، انظر الجوهر ٢٣: ١٠٣ .

(٦) نسبة في الجوهر (٢٣: ١٠٢) إلى الشيخ والحلوي وغيرهما.

(٧) راجع المختلف ٥: ١٢٢ ١٢٣ .

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٠٦ دون إسناد أحد القولين إليهم.

قال في المقنة: لا يجوز البيع بأجلين على التخيير، كقوله: «هذا المتعاق بدرهم نقداً و بدرهمين إلى شهر أو سنة، أو بدرهم إلى شهر و بدرهمين إلى شهرين» فإن ابتعاث إنسان شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقل الشرين في آخر الأجلين «١».

و هذا الكلام يحتمل التحرير مع الصحة. و يحتمل الحمل على ما إذا تلف المبيع، فإن اللازم مع فرض فساد البيع الأقل «٢» الذي يع بـ نقداً لأنّها «٣» قيمة ذلك الشيء. و معنى قوله: «في آخر الأجلين»: أنه لا يزيد على الأقل و إن تأثر الدفع إلى آخر الأجلين، أو المراد جواز التأخير لرضا البائع بذلك. و يحتمل إرادة الكراهة، كما عن ظاهر السيد قدس سره في الناصريات: أن المكره أن يبيع بثمنين بقليل إن كان الثمن نقداً، أو بأكثر إن كان نسيئاً «٤». و يحتمل الحمل على فساد اشتراط زيادة الثمن مع تأخير الأجل، لكن لا يفسد العقد، كما سيجيء.

و عن الإسکافی: أنه بعد ما تقدّم عنه من النبوى الظاهر في التحریر قال: ولو عقد البائع للمشتري كذلك و جعل الخيار إليه لم أختر للمشتري أن يقدم على ذلك، فإن فعل و هلكت السلعة لم يكن للبائع إلّا أقل الشمین، لإنجازه البيع به، و كان للمشتري الخيار في

(١) المقنعة: ٥٩٥.

(٢) فی «ش» و محتمل «ق»: «بالأقل».

(٣) فی «ش»: «الأنه».

(٤) حکاه فی الجواهر ٢٣: ١٠٦، و راجع الناصريات: ٣٦٥، المسألة ١٧٢.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢٠٧

تأخير الشمن الأقل إلى المدّة التي ذكرها البائع بالشمن الأولى من غير زيادة على الشمن الأقل^(١).وفي النهاية: فإن ذكر المتعاقدين بأجلين و نقددين على التخيير، مثل أن يقول: «بعنك هذا بدينار أو درهم عاجلاً أو إلى شهر أو سنة، و بدينارين أو درهرين إلى شهر أو شهرين أو سنتين» كان البيع باطلًا، فإن أمضى البيعان ذلك بينهما كان للبائع أقل الشمین في آخر الأجلين^(٢)، انتهى.و عن موضعٍ من الغنية: قد قدّمنا أنَّ تعليق البيع بأجلين و ثمينين، كقوله: «بعث إلى مدّة بکذا^(٣) و إلى أخرى بکذا» يفسده، فإن تراضياً بإتفاذه كان للبائع أقل الشمین في أبعد الأجلين بدليل إجماع الطائفة^(٤).و عن سلّار: ما عُلّق بأجلين، و هو أن يقول: «بعنك هذه السلعة إلى عشرة أيام بدرهم و إلى شهرين بدرهرين» كان باطلًا غير منعقد^(٥)، و هو المحکي عن أبي الصلاح^(٦).

و عن القاضي: من باع شيئاً بأجلين على التخيير، مثل أن يقول: «أبينك هذا بدينار أو بدرهم عاجلاً و بدرهرين أو دينارين إلى شهر أو

(١) حکاه فی المختلف ٥: ١٢٣ ١٢٢.

(٢) النهاية: ٣٨٨ ٣٨٧.

(٣) فی «ق»: «کذا»، و فی المصدر: «کذا بکذا».

(٤) الغنية: ٢٣٠.

(٥) المراسم: ١٧٦.

(٦) الكافي فی الفقه: ٣٥٧.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢٠٨

شهور أو سنة أو سنتين» كان باطلًا، فإن أمضى البيعان ذلك بينهما كان للبائع أقل الشمین في آخر الأجلين^(١).وقال في المختلف بعد تقوية المعنـ: و يمكن أن يقال: إنه رضى بالشمن الأقل فليس له الأكثر في البعـ، و إلـ لزم الربـ؛ إذ يبقى الزيـادة في مقابل تأخـير الشـمن لا غـير، فإذا صـبر إلى البعـ لم يـجب له الأـكثر من الأـقل^(٢)، انتـهى.و في الدروسـ: أنـ الأـقرب الصـحة و لزوم الأـقل، و يكون التـأخـير جـائزـاً من طـرف المشـترـى لـازـماً من طـرف البـائع، لـرضـاه بالـأـقل، فالـزيـادة ربـاً؛ و لـذا وردـ النـھـى عـنهـ، و هو غـير مـانـع من صـحة البيـع^(٣)، انتـهى.أقولـ: لكنـه مـانـع من لـزوم الأـجل من طـرف البـائع؛ لأنـه فـي مقابلـ الـزيـادة السـاقـطـة شـرعاً، إلـا أنـ يـقالـ: إنـ الـزيـادة لـيـسـتـ فـي مقابلـ الأـجلـ، بلـ هـىـ فـي مقابلـ إـسـقـاطـ البـائـعـ حقـةـ منـ التـعـجـيلـ الذـىـ يـقتـضـيـهـ العـقـدـ لـوـ خـلـىـ وـ طـبـعـهـ، فالـزيـادةـ وـ إـنـ كـانـتـ^(٤) ربـاًـ كـمـاـ سـيـجيـءـ إـلـاـ أنـ فـسـادـ المـقاـبـلـ لـاـ يـقـتضـيـ فـسـادـ إـسـقـاطـ، كـمـاـ اـحـتـمـلـ ذـلـكـ فـيـ مـصـالـحةـ حـقـ القـصـاصـ بـعـدـ يـعـلـمـانـ اـسـتـحقـاقـ الغـيرـ [لـهـ^(٥)]ـ أوـ حـرـيـتهـ، بلـ

قال فى

- (١) حکاه عنه في المختلف ٥: ١٢٣، ولكن لم نعثر عليه في كتبه.
- (٢) المختلف ٥: ١٢٥.
- (٣) الدرس ٣: ٢٠٣.
- (٤) في «ش» زيادة: «لکنه».
- (٥) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٠٩

التحرير بالرجوع إلى الديه «١». و حينئذٍ فلا يستحق البائع الزيادة ولا المطالبة قبل الأجل، لكن المشتري لو أعطاه وجب عليه القبول؛ إذ لم يحدث له بسبب المقابلة الفاسدة حقٌّ في التأجيل حتى يكون له الامتناع من القبول قبل الأجل، وإنما سقط حقه من التعجيل. ويمكن أيضاً حمل الرواية «٢» على أنَّ الثمن هو الأقل، لكن شرط عليه أن يعطيه على التأجيل شيئاً زائداً. وهذا الشرط فاسدٌ؛ لما سيجيء: من أنَّ تأجيل الحال بزيادة رباً محظى، لكن فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط، كما عليه جماعة «٣». و حينئذٍ فللبائع الأقل وإن فرض أنَّ المشتري أخرجه إلى الأجل، كما يقتضيه قوله في رواية محمد بن قيس: (و إنْ كانت نَظِرَةً) «٤» لفرض تراضيهما على ذلك بزعم صحة هذا الشرط، أو البناء عليها تشرعياً. ولعلَّ هذا مبني قول الجماعة قدس الله أسرارهم: «إِنْ أَمْضَيَا الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ بَعْدَمْ أَنْهُمَا تَرَاضَيَا عَلَى هَذِهِ الْمُعَالَمَةِ لَمْ يَجُبْ فِي مُقَابِلِ التَّأْخِيرِ الْوَاقِعِ بِرَضَاهُمَا شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى الأَقْلَى، لِفَسَادِ الْمُقَابِلَةِ» و مرادهم من بطلان البيع الذي حكموا به أولاً بطلانه بهذه الخصوصية و عدم ترتيب الأثر المقصود عليه.

و قد تلخص من جميع ما ذكرنا: أنَّ المعاملة المذكورة في ظاهر

(١) التحرير ١: ٢٣٠.

(٢) يعني رواية السكونى المتقدمة في الصفحة ٢٠٥.

(٣) تقدم عنهم في الصفحة ٩٠.

(٤) المتقدمة في الصفحة ٢٠٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢١٠

متن الروايتين لا إشكال و لا خلاف في بطلانها، بمعنى عدم مضيئها على ما تعاقدا عليه. و أمّا الحكم بإمساكهما كما في الروايتين، فهو حكمٌ تعبدى مخالفٌ لأدلة توقف حل المال على الرضا و طيب النفس و كون الأكل لا عن تراضٍ أكلاً بالباطل، فيقع الإشكال في نهوض الروايتين لتأسيس هذا الحكم المخالف للأصل. ثم إنَّ الثابت منهما على تقدير العمل بهما هي مخالفة القاعدة في موردهما.

و أمّا ما عدناه، كما إذا جعل له الأقل في أجل و الأكثر في آخر، فلا ينبغي الاستشكال في بطلانه؛ لحرمة القياس، خصوصاً على مثل هذا الأصل.

وفي التحرير: البطلان هنا قولًا واحدًا «١». و حكى من غير واحدٍ «٢» ما يلوح منه ذلك.

إلا أنَّك قد عرفت عموم كلمات غير واحدٍ ممن تقدم للمسؤلتين «٣» و إن لم ينسب ذلك في الدرس إلا إلى المفید قدس سره «٤»، لكن عن الرياض: أنَّ ظاهر الأصحاب عدم الفرق في الحكم بين المسؤلتين «٥»،

- (١) التحرير ١: ١٧٣.
- (٢) حكاه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة (٤: ٤٢٩) عن المحقق و الفاضل الآبی، راجع المختصر النافع: ١٢٢، و الشرائع: ٢٦، و کشف الرموز ١: ٤٦٣.
- (٣) راجع كلماتهم المتقدمة فی الصفحة ٢٠٦ ٢٠٨.
- (٤) راجع الدروس ٣: ٢٠٣.
- (٥) الرياض ٨: ٢١٦.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢١١
و هو ظاهر الحدائق أيضًا^١، و ما أبعد ما بينه وبين ما تقدم عن التحریر.

ثم إن العلامة في المختلف ذكر في تقریب صحة المسألة: أنه مثل ما إذا قال المستأجر لخياطة الثوب: «إن خطته فارسيًا فبدرهم، و إن خطته روميًا فبدرهمين» وأجاب عنه بعد تسلیم الصحة برجوعها إلى الجعالة^٢.

(١) راجع الحدائق ١٩: ١٢٢ ١٢٣.

(٢) المختلف ٥: ١٢٤.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢١٢

مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

و إن طولب إجماعاً؛ لأن ذلك فائدة اشتراط التأجيل. ولو تبرع بدفعه لم يجب على البائع القبول بلا خلافٍ، بل عن الرياض: الإجماع عليه^١. و في جامع المقاصد في باب السلم نسبة الخلاف إلى بعض العامية^٢، و علیل الحكم في التذكرة في باب السلم: بأنَّ التعجيل كالالتبرع بالزيادة، فلا يكلف تقليد المنهى^٣، و فيه تأمل.

و يمكن تعليل الحكم: بأنَّ التأجيل كما هو حق للمشتري يتضمن حقاً للبائع من حيث التزام المشتري لحفظ ماله في ذمته و جعله إليها كال وعدى؛ فإنَّ ذلك حق عرفًا.

و بالجملة، ففي الأجل حق لصاحب الدين بلا خلافٍ ظاهر.

و مما ذكرنا يظهر الفرق بين الحال و المؤجل، حيث إنه ليس

(١) الرياض ٨: ٢١٩.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٤٩.

(٣) التذكرة ١: ٥٥٩.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢١٣

لصاحب الدين الحال حق على المديون. و اندفع أيضاً ما يتخيل: من أنَّ الأجل حق مختص بالمشتري، و لذا يزاد الثمن من أجله، و له طلب النقصان في مقابل التعجيل، و أنَّ المؤجل كالواجب الموسع في أنه يجوز فيه التأخير و لا يجب.

ثم إنَّ لو أسقط المشتري أجل الدين، ففي كتاب الدين من التذكرة و القواعد: أنه لو أسقط المديون أجل الدين [مما «١»] عليه لم يسقط، و ليس لصاحب الدين مطالبته في الحال^٤، و علله في جامع المقاصد: بأنه قد ثبت التأجيل في العقد اللازم، [لأنَّ المفروض]^٥ فلا يسقط [بمجرد الإسقاط]^٤، و لأنَّ في الأجل حقاً لصاحب الدين، و لذا لم يجب عليه القبول قبل الأجل. أما لو تقليلاً في

الأجل فإنه يصح، أمّا لو «٥» نذر التأجيل فإنه يلزم و ينبغي أن لا يسقط بتقاييلهما، لأنّ التقاييل في العقود لا في النذور «٦»، انتهى. وفيه: أنّ الحق المشرط في العقد اللازم يجوز لصاحب إسقاطه، و حق صاحب الدين لا يمنع من مطالبه «٧» من أسقط حق نفسه. و في باب الشروط من التذكرة: لو كان عليه دين مؤجل فأسقط

- (١) لم يرد في (ق).
- (٢) التذكرة ٢: ٤، والقواعد ٢: ١٠٧.
- (٣) من «ش» و المصدر.
- (٤) من «ش» و المصدر.
- (٥) في «ش» و المصدر: «لو».
- (٦) جامع المقاصد ٥: ٤١.
- (٧) في محتمل الأصل: «مطالبة».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢١٤

المديون الأجل لم يسقط، و ليس للمديون «١» مطالبه [في الحال «٢»]; لأنّ الأجل صفةٌ تابعة، و الصفة لا تُفرَّد بالإسقاط؛ و لهذا لو أسقط مستحقٌ الحنطة الجيدة أو الدنانير الصحيحة الجودة أو الصحة لم يسقط، و للشافعى وجهاً «٣»، انتهى.

و يمكن أن يقال: إنّ مرجع التأجيل في العقد اللازم إلى إسقاط حق المطالبة في الأجل، فلا يعود الحق بإسقاط التأجيل، و الشرط القابل للإسقاط ما تضمن إثبات حق قابل لإسقاطه بعد جعله، ألا ترى أنه لو شرط في العقد التبرّى من عيب المبيع لم يسقط هذا الشرط بإسقاطه بعد العقد و لم تعد العيوب مضمونةً كما «٤» كانت بدون الشرط! و أمّا ما ذكره: من أنّ لصاحب الدين حقًا في الأجل، فدلالة على المدعى موقوفة على أنّ الشرط الواحد إذا انحل إلى حق لكل من المتابعين لم يجز لأحدهما إسقاطه؛ لأنّ الفرض اشتراكهما فيه، و لم يسقط الحق بالنسبة إلى نفسه، لأنّ حق واحد يتعلّق بهما، فلا يسقط إلا باتفاقهما الذي عبر عنه بالتقايل، و معناه: الاتفاق على إسقاط الشرط الراجع إليهما، فلا يرد عليه منع صحة التقاييل في شروط العقود لا في أنفسها. نعم، لو صار التأجيل حقًا لله تعالى بالنذر لم ينفع اتفاقهما على

- (١) في «ش» و المصدر بدل «للديون»: «للمستحق».
- (٢) من «ش» و المصدر.
- (٣) التذكرة ١: ٤٩١.
- (٤) في «ش» زيادة: «لو».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢١٥

سقوطه؛ لأنّ الحق معلق بغيرهما.

و ما ذكره حسنٌ لو ثبت اتحاد الحق الثابت من اشتراط التأجيل أو لم يثبت التعدد، فيرجع إلى أصله عدم السقوط، لكنّ الظاهر تعدد الحق، فتأمل «١».

(١) في «ش» زيادة ما يلى: «ثم إن المذكور في باب الشروط عن بيع التذكرة تعليل عدم سقوط أجل الدين بالإسقاط: بأنّ الأجل صفةٌ تابعة لا يفرد بالإسقاط، و لذا لو أسقط مستحقٌ الحنطة الجيدة أو الدنانير الصالحة الجودة أو الصحة لم يسقط، انتهى». و هذا لا دخل

له بما ذكره جامع المقاصد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢١٦

مسألة إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حلّ، وجب على مالكه قبولة عند دفعه إليه

؛ لأنّ في امتناعه إضراراً و ظلماً؛ إذ لا حقّ له على من في ذمّته في حفظ ماله في ذمّته، و الناس مسلّطون على أنفسهم. و توهم: عدم الإضرار و الظلم؛ لارتفاعه بقبض الحاكم مع امتناعه أو عزله و ضمانه على مالكه، مدفوعٌ: بأنّ مشروعية قبض الحاكم أو العزل إنما هي «١» لدفع هذا الظلم والإضرار المحمر عن المديون، و ليس بدلاً اختيارياً عن قبض الحاكم أو العزل حتّى يسقط الوجوب عن المالك لتحقق «٢» البدل «٣»، ألا ترى أنّ من يجب عليه بيع ماله لنفقة عياله لا يسقط عنه الوجوب لقيام الحاكم مقامه في البيع.

و كيف كان، فإذا امتنع بغير حقّ سقط اعتبار رضاه؛ لحديث نفي الضرار، بل مورده كان من هذا القبيل، حيث إنَّ سِيمُرَة بن جُنْدُب امتنع من الاستئذان للمرور إلى عِدْقَه الواقع في دار الأنصاري و عن

(١) في «ش» بدل «هي»: «ثبت».

(٢) في محتمل «ق»: «بتحقق».

(٣) في ظاهر «ق»: «المبدل».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢١٧

بيعها «١»، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للأنصاري: «إذهب فاقلعها» «٢» و ارم بها وجه صاحبها «٣» فأسقط ولايته على ماله. و مقتضى القاعدة إجبار الحاكم له على القبض؛ لأنّ امتناعه أسقط اعتبار رضاه في القبض الذي يتوقف ملكه عليه، لا أصل القبض الممكن تتحقق منه كُرهاً، مع كون الإكراه بحقّ بمنزلة الاختيار، فإن تعذر مباشرته ولو كُرهاً تولاه الحاكم؛ لأنّ السلطان ولئ الممتنع بناءً على أنّ الممتنع من يمتنع ولو مع الإجبار. و لو قلنا: إنّه من يمتنع بالاختيار، جاز للحاكم تولي القبض عنه من دون الإكراه، و هو الذي رجحه في جامع المقاصد «٤».

و المحكى عن إطلاق جماعة عدم اعتبار الحاكم «٥».

و ليس للحاكم مطالبة المديون بالدين إذا لم يسأله؛ لعدم ولايته عليه مع رضا المالك بكونه في ذمّته. و عن السرائر: وجوب القبض على الحاكم عند الامتناع و عدم وجوب الإجبار «٦». و استبعده [غيره «٧» «٨»]

(١) كذلك، و المناسب: «بيعه».

(٢) تأنيث الصمير باعتبار «النخلة» الواقعه في الحديث.

(٣) راجع الوسائل ١٧: ٣٤٠، ٣٤١، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١ و ٣.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٢٤٨.

(٥) نسبة في الجواهر (١١٦: ٢٣) بلفظ: «بل قد يظهر من إطلاق الشيدين و ابن حمزة ..»، و قال نحوه في مفتاح الكرامة ٤: ٤٨٣.

(٦) السرائر ٢: ٢٨٨.

(٧) لم يرد في «ق».

(٨) استبعده الشهيد في الدروس ٣: ٢٠٥، و قرره صاحب الجواهر، انظر الجواهر ١١٧: ٢٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢١٨
و هو فى محله.

ولو تعذر المحاكم، فمقتضى القاعدة إجبار المؤمنين له، عدولًا كانوا أم لا؛ لأنَّه من المعروف الذى يجب الأمر به على كل أحد. فإنَّ لم يمكن إجباره، ففى وجوب قبض العدول عنه نظرًا، أقواء العدم. و حينئذٍ فطريق براءة ذمة المديون أن يعزل حقه و يجعله أمانةً عنده، فإنَّ تلف فعلى ذى الحق؛ لأنَّ هذه فائدة العزل و ثمرة إلغاء قبض ذى الحق. و لكن لم يخرج عن ملك مالكه، لعدم الدليل على ذلك، فإنَّ اشتراط القبض فى التملُّك لا يسقط بأدلة نفي الضرر، وإنَّما يسقط بها ما يوجب التضرر و هو الضمان، و حينئذٍ فناء المزعول له، و قاعدة مقابله الخراج بالضمان غير جارية هنا.

و قد يستشكل فى الجمع بين الحكم ببقاء ملكية الدافع و كون التلف من ذى الحق، و وجهه: أنَّ الحق المملوك لصاحب الدين إن تشَّخص فى المزعول كان ملکًا له، و إن بقى فى ذمة الدافع لم يمكن تلف المزعول منه؛ إذ لم يتلف ماله. و يمكن أن يقال: إنَّ الحق قد سقط من الذمة و لم يتَّشَّخص بالمزعول، و إنَّما تعلق به تعلق حق المجنى عليه برقبة العبد الجانى، فبتلفه يتلف الحق، و مع بقائه لا يتعين الحق فيه، فضلًا عن أن يتَّشَّخص به. و يمكن أن يقال: بأنه يقدَّر آنًا ما قبل التلف فى ملك صاحب الدين.

ثم إنَّ الظاهر جواز تصرُّفه فى المزعول، فينتقل المال إلى ذمته لو أتلفه. و مقتضى القاعدة عدم وجوب حفظه من التلف؛ لأنَّ شرعية عزله و كون تلفه من مال صاحب الدين إنَّما جاء من جهة تضرر المديون ببقاء ذمته مشغولةً، و تكليفه بحفظ المزعول أضرَّ عليه من حفظ

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢١٩
أصل المال فى الذمة.

و عن المحقق الثانى: أنه يتوجه الفرق بين ما إذا عرضه على المالك بعد تعينه و «١» لم يأت به لكن أعلم بالحال، و بين ما إذا أتاه و طرحته عنده، فيلغى «٢» وجوب الحفظ فى الثاني دون الأول «٣».

و لعلَّ وجهه: أنَّ المبرىء للعهدَة التخلية والإقباض المتحقق فى الثاني دون الأول، و سيجيء فى مسألة قبض المبيع ما يؤيده «٤». و عن المسالك: أنه مع عدم المحاكم يخلُّ بينه و بين ذى الحق و تبرأ ذمته و إن تلف، و كذا يفعل المحاكم لو قبضه إن لم يمكن إزالته بالقبض «٥».

ثم إنَّ المحقق الثانى ذكر فى جامع المقاصد بعد الحكم بكون تلف المزعول من صاحب الدين الممتنع من أخذه: أنَّ فى انسحاب هذا الحكم فى من أجره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب فى مالٍ على جهة الإشاعة بحيث يتَّعِّن المدفوع للشريك و لا يتلف منهما ترددًا. و مثله ما لو تسلَّط الظالم بنفسه و أخذ قدر نصيب الشريك. لم أجد للأصحاب تصريحًا بنفيه و لا إثباتٍ، مع أنَّ الضرر هنا قائم أيضًا، و المتجه عدم الانسحاب «٦»، انتهى. و حكى نحوه عنه فى حاشية

(١) فى «ق»: «أو».

(٢) فى «ش» و المصدر: «فيتتفى».

(٣) جامع المقاصد ٥: ٤١.

(٤) انظر الصفحة ٢٦٦.

(٥) المسالك ٣: ٤٢٥.

(٦) جامع المقاصد ٥: ٤١٤٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٢٠
الإرشاد «١» من دون فتوى.

أقول: أمّا الفرع الثاني، فلا وجه لإلحاقه بما نحن فيه؛ إذ دليل الضرر بنفسه لا يقضى بتأثير نية الظالم في التعين، فإذا أخذ جزءاً خارجياً من المشاع فتوجيه هذا الضرر إلى من نواف الظالم دون الشريك لا وجه له، كما لو أخذ الظالم من المديون مقدار الدين بتبيه أنه مال الغريم.

و أمّا الفرع الأول، فيمكن أن يقال: بأن الشريك لما كان في معرض التضرر لأجل مشاركة شريكه جعل له ولایة القسمة. لكن فيه: أن تضرره إنما يوجب ولایته على القسمة حيث لا يوجب القسمة تضرر شريكه، بأن لا يكون حصة الشريك بحيث تتلف بمجرد القسمة، كما في الفرض، وإنما فلا ترجيح لأحد الضررين، مع أن التمسك بعموم «نفي الضرر» في موارد الفقه من دون انجباره بعمل بعض الأصحاب يؤسس فقهها جديداً.

(١) حکاه عنه في الجوادر ٢٣: ١١٩، و راجع حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢٤٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٢١

مسألة لا خلاف على الظاهر من الحدائق «١» المصرح به في غيره «٢» في عدم جواز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين، بأزيد منه؟

لأنه ربا، لأن حقيقة الربا في القرض راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض وتأخيره المطالبة إلى أجل، فالزيادة الواقعه بإذاء تأخير المطالبة ربًا عرفاً، فإن أهل العرف لا يفرّقون في إطلاق الربا بين الزيادة التي تراضيا عليها في أول المدaine كأن يفرضه عشرة بأحد عشر إلى شهر وبين أن يتراضيا ^٣ بعد الشهر إلى تأخيره شهراً آخر بزيادة واحد، وهكذا .. بل طريقة معاملة الربا مستقرة على ذلك، بل الظاهر من بعض التفاصي: أن صدق الربا على هذا التراضي مسلم في العرف، وأن مورد نزول قوله تعالى في مقام الرد على من قال إنما البتاع مثل الربا وأحل الله البتاع وحرام الربا ^٤ هو التراضي بعد حلول

(١) راجع الحدائق ١٩: ١٣٤.

(٢) كما في السرائر ٢: ٢٨٩، و الجوادر ٢٣: ١٢٠.

(٣) في «ق»: «يتراضون».

(٤) البقرة: ٢٧٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٢٢
الدين على تأخيره إلى أجل بزيادة فيه.

فعن مجمع البيان عن ابن عباس: أنه كان الرجل من أهل الجارية ^١ إذا حلّ دينه على غريميه فطالبه، قال المطلوب منه: زدني في الأجل أزيدك في المال، فيتراضيان عليه ويعملان به، فإذا قيل لهم: ربا، قالوا ^٢: هما سواء، يعني بذلك: أن الزيادة في الثمن حال البيع و الزيادة فيه بسبب الأجل عند حلول الدين سواء، فذمّهم الله و أحق بهم الوعيد و خطأهم في ذلك بقوله تعالى وأحل الله البتاع وحرام الربا ^٣.

ويؤيده بل يدل عليه حسنة ابن أبي عمير أو صححته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى، فإذا به غريميه فيقول له: أنقذني كذا وكذا وأضع عنك بقيته، أو: أنقذني بعضه وآمد لك في الأجل فيما بقي عليك؟ قال: لا أرى به بأساً، إنه لم يزد على رأس ماله، قال الله تعالى فلكلم رؤس أموالكم لا تظلمون و لا تُظلمون» ^٤ علل جواز التراضي على تأخير

أجل البعض بنقد

(١) كذا في «ق» ظاهراً و «ف» و «ن»، وفي «ش»: «كان الرجل من أهل الجاهلية»، وفي المصدر: «كان الرجل منهم ..»، وعلى فرض عدم السهو، فالمعنى المناسب لـ«الجارية» هنا هو «النعماء»، راجع القاموس المحيط ٤: ٣١٢، مادة «جري».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) مجمع البيان ١: ٣٨٩.

(٤) الوسائل ١٣: ١٦٨، الباب ٧ من أبواب أحكام الصلح، الحديث الأول. و الآية من سورة البقرة: ٢٧٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٢٣

البعض بعدم الازدياد على رأس ماله، فيدل على أنه لو ازداد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير، و كان رباً بمقتضى استشهاده بذيل آية الربا، وهو قوله تعالى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ.

ويدل عليه بعض الأخبار الوارد في تعليم طريق الحيلة في جواز تأخير الدين بزيادة باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار عن الحرام ١، فلو جاز التراضي على التأجيل بزيادة لم يكن داع إلى التوصيل بأمثال تلك الحيل حتى صاروا عليهم السلام مورداً لاعتراض العامة في استعمال بعضها، كما في غير واحدٍ من الأخبار ٢ الواردة في بعضها ٣.

ويدل عليه أيضاً أو يؤيده بعض الأخبار الواردة في باب الدين، فيما إذا أعطى المديون بعد الدين شيئاً مخافة أن يطلب الغريم بدينه ٤.

ومما ذكرنا من أن مقابلة الزيادة بالتأجيل ربا يظهر عدم الفرق بين المصالحة عنه بها و المقاولة عليها من غير عقد. و ظهر أيضاً أنه يجوز المعاوضة الالزمة على الزيادة بشيءٍ و اشتراط تأخير الدين

(١) راجع الوسائل ١٢: ٣٨٠، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الأحاديث ٤ و ٥ و ٦.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٤٦٦ ٤٦٧، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديثين ١ و ٢.

(٣) في «ش»: «فى ذلك».

(٤) راجع الوسائل ١٣: ١٠٤، الباب ١٩ من أبواب الدين، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٢٤

عليه في ضمن تلك المعاوضة. و ظهر أيضاً من التعليل المتقدم ١ في رواية ابن أبي عمير جواز نقص المؤجل بالتعجيل. و سيعجبه تمام الكلام في هاتين المسألتين في باب الشروط أو كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

(١) تقدم في الصفحة ٢٢٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٢٥

مسألة إذا ابتعت علينا شخصية بشمن مؤجل جاز بيعه من باعه وغيره قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن وغيره

مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً، حالاً أو مؤجلاً، إلا إذا اشترط أحد المتباعين على صاحبه في البيع الأول قبوله منه بمعاملةٍ ثانية. أمّا الحكم في المستثنى منه، فلا خلاف فيه إلا بالنسبة إلى بعض صور المسألة فمنع منها الشيخ في النهاية و التهذيبين ١، و عن الشهيد: أنه تبع الشيخ جماعة ٢ و هي: بيعه من البائع بعد الحلول بجنس الثمن لا مساوياً.

قال في النهاية: إذا اشتري نسيئاً فحلّ الأجل ولم يكن معه

(١) ستجيء عبارة النهاية، وراجع التهذيب ٧: ٣٣، ذيل الحديث ١٣٧، والاستبصار ٣: ٧٧، ذيل الحديث ٢٥٦.

(٢) غاية المراد ٢: ٨٠، وقال السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ٤: ٤٣٤ بعد نقل هذا عن الشهيد: «و لم نظر بهم»، هذا وقد ورد قوله: «و عن الشهيد .. إلخ» فى «ش» بعد المنقول عن النهاية.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٢٦

ما يدفعه إلى البائع جاز للبائع أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصانٍ من ثمنه، فإن أخذه بنقصانٍ مما باع لم يكن ذلك صحيحًا و لزمه ثمنه الذى كان أعطاه به، فإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمتة فى الحال لم يكن بذلك بأى ١، انتهى.

و ظاهر الحدائق: أن محل الخلاف أعم مما بعد الحلول وأنه قصر بعضهم التحرير بالطعام ٢.

و كيف كان، فالأقوى هو المشهور؛ للعمومات الم gioz ة كتاباً و سنة ٣، و عموم ترك الاستفصال فى صحيحه بشار بن يسار، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتعاقب بنساً، فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ فقال: نعم، لا بأى به. فقلت له: أشتري متاعي و غنمى! قال: ليس هو متاعك ولا غنمك ولا بقرك ٤».

و صحيحه ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجلٌ كان له على رجلٍ دراهم من ثمن غنمٍ اشتراها منه، فأتى الطالب المطلوب يتقاده، فقال له المطلوب: أيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي، فرضى؟

(١) النهاية: ٣٨٨، مع تفاوت فى بعض الألفاظ.

(٢) الحدائق ١٩: ١٢٥.

(٣) أمّا الكتاب فمثل قوله تعالى «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» البقرة: ٢٧٥ و «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» المائدة: ١، وغيرهما من الآيات، وأمّا السنة فتعرض لذكرها المؤلف، وراجع تفصيل ذلك في الوسائل ١٢: ٣٧٣ ٣٧٠، الباب ٥ و ٦ من أبواب أحكام العقود.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٧٠، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٢٧
قال: لا بأى بذلك ١.

و روایة الحسين بن منذر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني فيطلب العينة فأشتري له المتعاقب من أجله ٢ ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني؟ قال: فقال: إذا كان هو بال الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، و كنت أنت بال الخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأى. قال: فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسدٌ و يقولون: إنه إن جاء به بعد أشهرٍ صحيٌّ، قال: إنما هذا تقديمٌ و تأخيرٌ و لا بأى ٣».

وفي المحكى عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن رجلٍ باع ثوباً بعشرون دراهم اشتراه منه بخمسة دراهم، أي حلّ؟ قال: إذا لم يشرط و رضياً فلا بأى ٤».

و عن كتاب علي بن جعفر قوله: «باعه بعشرين إلى أجل ثم اشتراه بخمسةٍ بفقد» ٥، وهو أظهر في عنوان المسألة.

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٠، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول.

(٢) كذا في «ق»، و الظاهر زيادة إحدى الكلمتين: إما «له»، و إما «من أجله»، وقد ورد الأول في الوسائل، و الثاني في التهذيب.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٧٠، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

- (٤) قرب الإسناد: ٢٦٧، الحديث ١٠٦٢، و عنه في الوسائل ١٢: ٣٧١، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.
- (٥) مسائل على بن جعفر: ١٢٧، المسألة رقم ١٠٠، و عنه في الوسائل ١٢: ٣٧١، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، ذيل الحديث ٦.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٢٨
- و ظاهر هذه الأخبار كما ترى يشمل صور الخلاف.

و قد يستدلّ أيضاً برواية يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرار، قالا: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ باع طعاماً بدراهم «١» إلى أجل، فلما بلغ ذلك تقاضاه، فقال: ليس لي دراهم خذ مني طعاماً، فقال: لا بأس به، فإنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء» «٢» وفي دلالتها نظر.

و فيما سبق من العمومات كفاية؛ إذ لا معارض لها عدا ما ذكره الشيخ قدس سره: من رواية خالد بن الحجاج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بعثه طعاماً بتأخير إلى أجلٍ مسمى، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم، ولكن عندي طعام، فاشتره مني؟ فقال: لا تشتري منه، فإنه لا خير فيه» «٣».

و رواية عبد الصمد بن بشير المحكية عن الفقيه قال: «سئل محمد بن قاسم الحناط فقال: أصلحك الله! أبيع الطعام من رجلٍ إلى أجل، فأجىء و قد تغير الطعام من سعره فيقول ليس «٤» عندي دراهم؟ قال: خذ منه بسعر يومه. فقال: أفهم أصلحك الله أنه طعامي الذي

(١) في «ق»: «بمائة درهم». و ما أثبتناه موافق للمصادر الحديثية، و الظاهر أنّ الشيخ نقلها عن الجوادر، راجع الجوادر ٢٣: ١١٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٧١، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٠.

(٣) راجع التهذيب ٧: ٣٣، الحديث ١٣٧، والوسائل ١٣: ٧٤، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ٣.

(٤) في «ق» زيادة: «لك»، و لم ترد في المصادر الحديثية.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٢٩

اشتراكه مني، فقال: لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك، فقال: أرغم الله أتفى! رخص لي، فرددت عليه فشدة على «١».

و حکى عن الشيخ قدس سره: أنه أوردها في الاستبصار دليلاً على مختاره «٢». و حکى عن بعض «٣» ردّها بعدم الدلالة بوجه من الوجوه.

أقول: لا يظهر من رواية خالد دلالة على مذهب الشيخ، و على تقدير الدلالة فتعليل المنع بأنه: «لا خير فيه» من أمارات الكراهة.

و اعلم أنه «٤» حکى في المختلف عن الخلاف: أنه إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجلة، فلما حلّ الأجل أخذ بها طعاماً جاز إذا أخذ مثل ذلك «٥»، فإن زاد عليه لم يجز. و احتاج بإجماع الفرقـة [و أخبارهم «٦»]

(١) الفقيه ٣: ٢٠٧، الحديث ٣٧٧٧، والوسائل ١٣: ٧٥ ٧٤، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ٥.

(٢) حکاہ المحدث البحاری فی الحدائق ١٩: ١٣٠، و راجع الاستبصار ٣: ٧٧، الحديث ٢٥٧.

(٣) حکاہ أيضًا المحدث البحاری فی الحدائق ١٩: ١٣٠ عن بعض مشايخه، فقال رحمة الله فی تعليقة منه: «هو شيخنا الشيخ على بن سليمان القدسی البحاری فی حواشیه على الكتاب».

(٤) في «ش» زيادة ما يلى: «قال الشيخ قدس سره في المبسوط: إذا باع طعاماً بعشرة مؤجلة، فلما حلّ الأجل أخذ بها طعاماً جاز إذا أخذ ما أعطاه، فإن أخذ أكثر لم يجز. وقد روی أنه يجوز على كل حال و». راجع المبسوط ٢: ١٢٣.

(٥) العبارة في «ش» والمصدر: «جاز ذلك إذا أخذ مثله».

(٦) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٣٠
و بأنه يؤدى إلى بيع الطعام بالطعام^(١). ثم حكى عن بعض أصحابنا الجواز مطلقاً، وعن بعضهم المنع مطلقاً. ثم حكى عن الشيخ في آخر كلامه، أنه قال: و القول الآخر الذى لأصحابنا قوىٌ؛ و ذلك أنه بيع طعام بدراهم، لا بيع طعام بطعم، فلا يحتاج إلى اعتبار المثلية^(٢)، انتهى.

أقول: الظاهر أنَّ الشيخ قدس سره جرى في ذلك وفيما تقدَّم عنه في النهاية من عدم جواز بيع ما اشتري بجنس الشمن متضاولاً على قاعدةٍ كليلةٍ تظهر من بعض الأخبار: من أنَّ عرض الشيء الربوي لا يجوز أن يعرض بذلك الشيء بزيادة، وأنَّ عرض العرض بمترلة العرض، فإذا اشتري طعاماً بدراهم لا يجوز أن يأخذ بدل الطعام دراهم بزيادة، وكذلك إذا باع طعاماً بدراهم لا يجوز^(٣) أن يأخذ عرض الدرارهم طعاماً. و عوْل في ذلك على التعليل المصرح به في رواية على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام المعتمد ببعض الأخبار المانعة^(٤) عن بعض أفراد هذه القاعدة هنا و في باب السلم^(٥) قال: «سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، أياخذ قيمتها^(٦) دراهم؟ [قال^(٧): إذا]

(١) في «ش» و المصدر: «طعام بطعم».

(٢) المختلف ٥: ٢٨٩، و راجع الخلاف ٣: ١٠١، المسألة: ١٦٦ من كتاب البيوع.

(٣) في «ش» زيادة: «له».

(٤) المتقدمة في الصفحة ٢٢٨ التي ذكرها الشيخ لمذهبة.

(٥) مثل رواية محمد بن قيس الواردة في الوسائل ١٣: ٧٢، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٥، وغيرها من الروايات الدالة في الباب.

(٦) في «ش» و الوسائل: «بقيمتها».

(٧) من المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٣١

قوْمها^(١) دراهم فسد؛ لأنَّ الأصل الذي يشتري به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم^(٢)، قال في محكى التهذيب: الذي افتى به [ما تضمنه^(٣)] هذا الخبر الأخير: من أنه إذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجز أن يبيعه بدراهم؛ لأنَّه يكون قد باع دراهم بدراهم، و ربما كان فيه زيادة أو نقصة^(٤) [و ذلك ربأ^(٥) [و ذلك ربأ^(٦) انتهى^(٧)].

وهنا يقول أيضاً قبلاً لمسألة السَّلْم التي هي عكس مسألتنا: إنه إذا كان الذي باعه طعاماً لم يجز أن يشتري بثمنه طعاماً؛ لأنَّه يكون باع طعاماً بطعم.

وبالجملة، فمدار فتوى الشيخ قدس سره على ما عرفت من ظهور بعض الأخبار بل صراحته فيه: من أنَّ عرض العرض في حكم العرض في عدم جواز التفاضل مع اتحاد الجنس الربوي، فلا فرق بين اشتراء نفس ما باعه منه، وبين اشتراء مجانسه منه، ولا فرق أيضاً بين اشتراه قبل حلول الأجل أو بعده، كما أطلقه في الحدائق^(٨).

و تقييده بما بعد الحلول في عبارة النهاية المتقدمة^(٩) لكون الغالب وقوع المطالبة والإيفاء بعد الحلول، وإن قصر المشهور خلافه به. لكنَّ

(١) في «ش» و الوسائل: «قوْمه».

(٢) الوسائل ١٣: ٧١، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٢.

- (٣) من المصدر.
- (٤) فی «ش» و المصدر: «نقصان».
- (٥) من المصدر.
- (٦) التهذیب ٧: ٣١ ٣٠، ذیل الحديث ١٢٩.
- (٧) الحدائق ١٩: ١٢٥.
- (٨) تقدّمت فی الصفحة ٢٢٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٣٢

الأظهر هو الإطلاق. كما أنّ تقييد المعن في كلامه بأخذ ما باعه بالنقص؛ لأنّ الغالب في ردّ نفس ما اشتراه ردّ بالنقص، لا لخصوصيّة في النقص لا تجري في الزيادة؛ ولذا ذكر «١» جواز أخذ المتع المترتب بقيمتة في الحال زادت أو نقصت، فتعلم منه: أنّ أخذ ما باعه بقيمتة في الحال غير جائز زادت أو نقصت.

ويؤيّد الحمل على الغالب: أنه قدس سره ذكر في مسألة السَّلَم التي هي عكس المسألة: أنه لا يجوز له أخذ جنس «٢» الثمن زائداً على ما أعطاه «٣»، فإنّ الغالب مع إعطاء الطعام بدل الدرهم النقص مما اشتري، ومع العكس العكس.

وظهر أيضاً مما ذكرنا: أنّ الحكم مختص في كلام الشيخ قدس سره بالجنس الربوي، لا مطلق المتع و لا خصوص الطعام. وأما الحكم في المستثنى وهو ما إذا اشترط في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه فهو المشهور، ونصّ عليه الشيخ في باب المرابحة «٤» واستدلّوا عليه أولاً بالدور، كما في التذكرة.

قال في باب الشروط: لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه إياه لم يصحّ، سواء اتحد الثمن قدرًا وصفاً وعيّناً أم لا، وإلا جاء الدور؛ لأنّ بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه [فيدور «٥»]، أما لو

(١) أى ذكر الشيخ في عبارة النهاية المتقدّمة في الصفحة ٢٢٦.

(٢) فی «ش» بدل «جنس»: «مثل».

(٣) ذكره في النهاية: ٣٩٧، و راجع المبسوط ٢: ١٨٧.

(٤) المبسوط ٢: ١٤٢.

(٥) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٣٣

شرط أن يبيعه على غيره صحّ عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنّة. لا يقال: ما التزمته من الدور آتٍ هنا؛ لأنّا نقول: الفرق ظاهر؛ لجواز أن يكون جاريًّا على حد التوكيل أو عقد الفضولي، بخلاف ما لو شرط البيع على البائع «١»، انتهى.

أقول: ظاهر ما ذكره من النقض أنه يعتبر في الشرط أن يكون معقولاً في نفسه مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه، وبيع الشيء على غير مالكه معقولٌ ولو من غير المالك كالوكيل والفضولي، بخلاف بيعه على مالكه، فإنه غير معقولٍ أصلًا. فاندفع عنه نقض جماعيٍّ ممّن تأخر عنه باشتراط بيعه على غيره أو عتقه.

نعم، ينتقض ذلك باشتراط كون المبيع رهناً على الثمن، فإنّ ذلك لا يعقل مع قطع النظر عن البيع، بل يتوقف عليه. وقد اعترف قدس سره بذلك في التذكرة، فاستدلّ بذلك لأكثر الشافعية المانعين عنه، وقال: إنّ المشترى لا يملك رهن المبيع إلا بعد صحة البيع، فلا يتوقف عليه صحة البيع و إلا دار «٢». لكنه قدس سره مع ذلك جواز هذا الاشتراط.

إلا أن يقال: إنّ أخذ الرهن على الثمن والتضمين عليه وعلى دركه ودرك المبيع من تواعي البيع و من مصالحه، فيجوز اشتراطها،

نظير وجوب نقد الثمن أو عدم تأخيره عن شهر مثلاً و نحو ذلك، فتأمل «٣».

و قرر الدور في جامع المقاصد: بأن انتقال الملك موقوف على

(١) التذكرة ١: ٤٩٠.

(٢) التذكرة ١: ٤٩١.

(٣) في «ش» بدل «فتامل»: لكن ينقض حينئذ بما اعترف بجوازه في التذكرة: من اشتراط وقف المشتري المبيع عن البائع و ولده». كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٣٤

حصول الشرط، و حصول الشرط موقوف على الملك «١». وهذا يعني ما تقدم عن التذكرة بتفاوت في ترتيب المقدمتين. و أجب «٢» عنه تارةً بالنقض باشتراط بيعه من غيره. وقد عرفت أن العلامة قدس سره تفطن له في التذكرة، و أجاب عنه بما عرف انتقاده بمثل اشتراط رهنه على الثمن، و عرفت تفطنه لذلك أيضاً في التذكرة. و أخرى: بالحل، و هو أن انتقال الملك ليس موقوفاً على تحقق الشرط، و إنما المتوقف عليه لزومه. و ثالثة: بعدم جريانه فيما لو شرط بيعه منه بعد أجل البيع الأول، فإن الملك المشتري متخلّ بين اليعين.

و مبني هذين الجوابين على ما ذكره العلامة في الاعتراض على نفسه و الجواب عنه بما حاصله: أن الشرط لا بد من صحته مع قطع النظر عن البيع، فلا يجوز أن يتوقف صحته على صحة البيع.

ولا- فرق في ذلك بين اشتراط بيعه قبل الأجل أو بعده؛ لأن بيع الشيء على مالكه غير معقول مطلقاً. و لو قيد بما بعد خروجه عن ملك مالكه لم يفرق أيضاً بين ما قبل الأجل و ما بعده.

و استدلّ عليه أيضاً «٣» بعدم قصد البائع بهذا الشرط إلى حقيقة الإخراج عن ملكه، حيث لم يقطع علاقة الملك عنه. و جعله في غاية المراد أولى من الاستدلال بالدور بعد دفعه

(١) جامع المقاصد ٤: ٢٠٤.

(٢) أجاب صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ١١٠.

(٣) عطف على قوله: «و استدلّوا عليه أولاً بالدور»، المتقدم في الصفحة ٢٣٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٣٥

بالجوابين الأولين، ثم قال: و إن كان إجماع على المسألة فلا بحث «١». و رد عليه المحقق و الشهيد الثانيان: بأن الفرض حصول القصد إلى النقل الأول لتوقفه عليه، و إلا لم يصح ذلك إذا قصدا ذلك و لم يشترطاه مع الاتفاق على صحته «٢»، انتهى.

و استدلّ عليه في الحدائق بقوله عليه السلام في رواية الحسين بن المنذر المتقدمة [في «٣»] السؤال عن بيع الشيء و اشتراه ثانياً من المشتري: «إن كان هو بال الخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع، و كنت أنت بال الخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري، فلا بأس» «٤». فإن المراد بال الخيار هو الاختيار عرفاً في مقابل الاشتراط على نفسه بشرائه ثانياً، فدلّ على ثبوت الباس إذا كان أحد المتابعين غير مختار في النقل من جهة التزامه بذلك في العقد الأول.

و ثبوت «الباس» في الرواية، إنما راجع إلى البيع الأول فثبت المطلوب، و إن كان راجعاً إلى البيع الثاني فلا وجه له إلا بطلان البيع الأول، إذ لو صلح البيع الأول و المفروض اشتراطه باليبيع الثاني بأس، بل كان لازماً بمقتضى الشرط الواقع في متن العقد الصحيح.

هذا، وقد يُردّ «٥» دلالتها بمنع دلالة «الباء» على البطلان. وفيه

(١) غایة المراد ٢: ٧٨.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٠٤، و المسالك ٣: ٢٢٥.

(٣) لم يرد في (ق).

(٤) الحدائق ١٩: ١٢٨، و تقدّمت الرواية في الصفحة ٢٢٧.

(٥) هذا الرد و الردان الآتيان من صاحب الجواهر قدس سره، راجع الجواهر ٢٣: ١١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٣٦
ما لا يخفى.

و قد تُردّ أيضاً بتضمينها لاعتبار ما لا يقول به أحد: من عدم اشتراط المشتري ذلك على البائع.

وفيه: أنّ هذا قد قال به كلّ أحدٍ من القائلين باعتبار عدم اشتراط البائع، فإنّ المُسأليْن من وادٍ واحدٍ، بل الشهيد قدس سره في غایة المراد عنون المسألة بالاشتراء بشرط الاشتراط «١».

و قد يُردّ أيضاً: بأنّ المستفاد من المفهوم لنزوم الشرط و أنه لو شرطاه يرتفع الخيار عن المشروط عليه و إن كان يحرم البيع الثاني أو هو و البيع الأول مع الشرط و يكون الحاصل حينئذٍ حرمة الاشتراط و إن كان لو فعل التزم به، و هو غير التزام المحرّم الذي يفسّد و يُفسد العقد.

وفيه: أنّ الحرمة المستفاده من «الباء» ليس إلّا الحرمة الوضعية أعني الفساد، و لا يجامع ذلك صحة الشرط و لنزومه. نعم، يمكن أن يقال بعد ظهور سياق الرواية في بيان حكم البيع الثاني مع الفراغ عن صحة الأول، كما يشهد به أيضاً بيان خلاف أهل المسجد المختص بالبيع الثاني: إنّ المراد أنه إن وقع البيع الثاني على وجه الرضا و طيب النفس و الاختيار فلا بأس به، و إن وقع لا عن ذلك بل لأجل الالتزام به سابقاً في متن العقد أو قبله و إزامه عرفاً بما التزم كان الشراء فاسداً، لكن فساد الشراء لا يكون إلّا لعدم طيب النفس فيه و عدم وجوب الالتزام بما التزم على نفسه، إما لعدم ذكره في

(١) غایة المراد ٢: ٧٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٣٧

متن العقد، و إما لكون الشرط لغواً لا يجب الوفاء به، و أمّا فساده لأجل فساد العقد الأول من جهة فساد الالتزام المذكور في متنه حتّى لو وقع عن طيب النفس فهو مخالفٌ «١» لما عرفت من ظهور اختصاص حكم الرواية منعاً و جوازاً بالعقد الثاني.

و أمّا روایة علي بن جعفر «٢» فهي أظهر في اختصاص الحكم بالشراء الثاني، فيجب أيضاً حمله على وجه لا يكون منشأ فساد البيع الثاني فساد البيع الأول، لأنّ يكون مفهوم الشرط: أنه إذا اشترطا ذلك في العقد أو قبله و لم يرضيا بوقوع العقد الثاني بل وقع على جهة «٣» الإلقاء من حيث الالتزام به قبل العقد أو فيه فهو غير صحيح، لعدم طيب النفس فيه و وقوعه عن إلقاء، و هذا لا يكون إلّا مع عدم وجوب الوفاء، إما لعدم ذكره في العقد، و إما لكونه لغواً فاسداً مع عدم تأثير فساده في العقد.

و بالجملة، فالحكم بفساد العقد الثاني في الروايتين لا يصحّ أن يستند إلى فساد الأول؛ لما ذكرنا: من ظهور الروايتين في ذلك، فلا بدّ

(١) وردت العبارة من قوله: «و إما لكون الشرط لغواً إلى فهو مخالفٌ» في «ش» هكذا: «و إما لكون الشرط بالخصوص فاسداً لا يجب الوفاء به، و لا يوجد فساد العقد المشروط به، كما هو مذهب كثير من القدماء لأجل فساد العقد الأول من جهة فساد الالتزام المذكور

في متنه حتى لو وقع عن طيب النفس؛ لأنّ هذا مخالف».

(٢) المتقدمة في الصفحة ٢٣٠ ٢٣١.

(٣) في «ش»: «على وجه».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢٣٨

من أن يكون منشؤه عدم طيب النفس بالعقد الثاني، وعدم طيب النفس لا يقبح إلّا مع عدم لزوم الوفاء شرعاً بما التزم، وعدم اللزوم لا يكون إلّا بعد ذكر الشرط في العقد، وإنما لكونه لغوأ^١ غير مفسد^٢.

ثم إنّه قال في المسالك: إنّهما لو شرطا قبل العقد لفظاً، فإنّ كاتنا يعلمان أنّ الشرط المتقدّم لا حكم له فلا أثر له، وإنّا اتّجه بطلاً العقد به كما لو ذكراه في متنه؛ لأنّهما لم يقدما إلّا على الشرط ولم يتم لهم^٣.

ويمكن أن يقال: إنّ علمهما بعدم حكم للشرط لا يوجب عدم إقامتهما على الشرط.

فال الأولى بناء المسألة على تأثير الشرط المتقدّم في ارتباط العقد به وعدمه، والمعروف بينهم عدم التأثير كما تقدّم^٤، وإنّ أن يفرق بين الشرط الصحيح فلا يؤثّر وبين الفاسد فيؤثّر في البطلان. وجده غير ظاهر، بل ربما حکى العكس عن بعض المعاصرین^٥، وقد تقدّم توضيح الكلام في ذلك^٦.

(١) في «ش» بدل «إنما لكونه لغوأ»: «أو لكونه فاسداً».

(٢) من هنا إلى قوله: «إن استند ..» الآتي في الصفحة ٢٤٥ ساقط من نسخة «ق».

(٣) المسالك ٣: ٢٢٤.

(٤) تقدّم في الصفحة ٥٤.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) تقدّم في الصفحة ١٠٤ في الأمر الثالث من الأمور المعنقدة ذيل حكم الشرط الفاسد.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢٣٩

القول في القبض

اشارة

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢٤١

القول في القبض

[القبض لغة]

و هو لغةً: الأخذ مطلقاً، أو باليد، أو بجميع الكف، على اختلاف عبارات أهل اللغة^١.

والنظر في ماهيتها، ووجوبه، وأحكامه يقع في مسائل:

مسألة اختلفوا في ماهية القبض في المتفق

اشارة

بعد اتفاقهم على أنها «التخلية» في غير المنقول على أقوال:

أحدها: أنها التخلية أيضاً

صرح به المحقق في الشرائع «٢»، و حکى عن تلميذه كاشف الرموز «٣». وعن الإيضاح نسبته إلى بعض متقدمي

(١) فقد فسّره في الصلاح بـ«الأخذ مطلقاً» و في القاموس بـ«الأخذ باليد» و في مجمع البحرين بـ«الأخذ بجمع الكف»، انظر الصلاح ٣: ١١٠٠، و القاموس المحيط ٢: ٣٤١، و مجمع البحرين ٤: ٢٢٥ ٢٢٦.

(٢) الشرائع ٢: ٢٩.

(٣) كشف الرموز ١: ٤٧١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٤٢
أصحابنا «١». و عن التنقیح نسبته إلى المبسوط «٢».

الثاني: أنه في المنقول: النقل،

و فيما يعتبر كيله أو وزنه: الكيل أو الوزن.

الثالث: ما في الدروس: من أنه في الحيوان: نقله،

و في المعتبر «٣»: كيله أو وزنه أو عدّه أو نقله، و في الثوب: وضعه في اليد «٤».

الرابع: ما في الغيبة و عن الخلاف و السرائر و اللمعة: أنه التحويل و النقل «٥».

الخامس: ما في المبسوط: من أنه إن كان مثل الجواهر و الدراهم و الدنانير و ما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول باليد،

و إن كان مثل الحيوان كالعبد و البهيمة فالقبض في البهيمة أن يمشي بها إلى مكان آخر، و في العبد أن يقيمه إلى مكان آخر. و إن كان اشتراه جزافاً كان القبض فيه أن ينقله من مكانه. و إن كان اشتراه مكايلاً فالقبض فيه أن يكيله «٦». و زاد في الوسيلة: أنه في الموزون: وزنه، و في المعدود: عدّه «٧».

(١) إيضاح الفوائد ١: ٥٠٦.

(٢) التنقیح الرابع ٢: ٦٥، و انظر المبسوط ٢: ١٢٠.

(٣) أي: فيما يعتبر كيله أو وزنه.

(٤) الدروس ٣: ٢١٣.

(٥) الغيبة: ٢٢٩، و حکاه عن الثلاثة في مفتاح الكرامة ٤: ٧٠٤، و راجع الخلاف ٣: ٩٨، المسألة ١٥٩ من البيوع، و السرائر ٢: ٣٦٩، و اللمعة: ١٣٢.

(٦) المبسوط ٢: ١٢٠.

(٧) الوسيلة: ٢٥٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٤٣
و نسب عبارة الشائع الراجعة إلى ما في المبسوط إلى المشهور «١».

السادس: أنه الاستقلال والاستيلاء عليه باليد،

حکى عن المحقق الأردبيلي و صاحب الكفاية «٢»، و اعترف [به «٣»] في المسالك «٤» تبعاً لجامع المقاصد «٥» لشهادة العرف بذلك، إلّا أنه أخرج عن ذلك المكيل والموزون، مستنداً إلى النص الصحيح. و فيه ما سيجيء.

السابع: ما في المختلف: من أنه إن كان منقولاً فالقبض فيه النقل أو الأخذ باليد،

و إن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه ذلك أو الكيل أو الوزن «٦».

الثامن: أنه التخلية مطلقاً بالنسبة إلى انتقال الضمان إلى المشتري، دون النهي عن بيع ما لم يقبض.

نفي عنه البأس في الدروس «٧».

[رأي المؤلف في المسألة]

أقول: لا شك أن القبض للبيع هو فعل القابض وهو المشتري، ولا شك أن الأحكام المترتبة على هذا الفعل لا تترتب على ما كان من فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه، كما أن الأحكام المترتبة

(١) نسبة في المهدب الرابع ٢: ٣٩٨، و غاية المرام (مخطوط) ١: ٣٠١، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٧٠٤ ٧٠٥.

(٢) حكاها عنهم السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٧٠٥، و راجع مجمع الفائد ٨: ٥١٢، و كفاية الأحكام: ٩٦.

(٣) الزيادة اقتضاها السياق.

(٤) المسالك ٣: ٢٣٩.

(٥) راجع جامع المقاصد ٤: ٣٩١ ٣٩٢.

(٦) المختلف ٥: ٢٧٩.

(٧) الدروس ٣: ٢١٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٤٤

على فعل البائع كالوجوب على البائع و الراهن في الجملة، و اشتراط القدرة على التسليم لا يحتاج في ترتيبها إلى فعلٍ من المشتري، فحينئذٍ نقول:

[المناقشات في الأقوال المذكورة و بيان قول الأقوى]

أما ما اتفق عليه: من كفاية التخلية في تحقق القبض في غير المنقول، إن أريد بـ«القبض» ما هو فعل البائع بالنسبة إلى المبيع، وهو جميع ما يتوقف عليه من طرفه وصوله إلى المشتري، ويعبر عنه مسامحة بالإقراض والتسليم وهو الذي يحكمون بوجوبه على البائع والغاصب والراهن في الجملة، ويفسرون بـ«التخلية» التي هي فعله^(١) فقد عرفت أنه ليس قبضاً حقيقياً حتى في غير المنقول وإن فسرت برفع جميع الموانع وإذن المشتري في التصرف.

قال كاشف الرموز في شرح عبارة النافع: القبض مصدر يستعمل بمعنى التقبض وهو التخلية، ويكون من طرف البائع والواهب بمعنى التمكين من التصرف^(٢)، انتهى.

بل التحقيق^(٣): أن القبض مطلقاً هو استيلاء المشتري عليه وسلطه عليه الذي يتحقق به معنى «اليد» ويتصور فيه الغصب. نعم، يترتب على ذلك المعنى الأول، الأحكام المترتبة على الإقراض والتسليم الواجبين على البائع، فينبغي ملاحظة كل حكم من الأحكام المذكورة في باب القبض وأنه متربٌ على القبض الذي هو

(١) في «ش»: «فعل البائع».

(٢) كشف الرموز ١: ٤٧١، وفيه: «التمكين من حيث التصرف».

(٣) عطف على قوله: «إنه ليس قبضاً حقيقياً».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٤٥

فعل المشتري بعد فعل البائع أو^(٤) على الإقراض الذى هو فعل البائع، مثلًا إذا فرض أن أدلة اعتبار القبض فى الهبة دلت على اعتبار حيازة المتّهّب الهبة، لم يكتفى بذلك بالتلخية التي هي من فعل المواهب^(٥) و هكذا ..

و لعل تفصيل الشهيد في البيع بين حكم الصمان وغيره^(٦) من حيث إن الحكم الأول منوط بالإقراض وغيره منوط بفعل المشتري. و كيف كان، فلا بد من مراعاة أدلة أحكام القبض، فنقول:

أما رفع الصمان، فإن استند فيه إلى النبوى: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه»^(٧) فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري. وإن استند إلى قوله عليه السلام في روایة عقبة بن خالد: «حتى يقبض المتعاق و يخرجه من بيته»^(٨) احتمل فيه إناطة الحكم بالتلخية، فيمكن حمل النبوى على ذكر ما هو مقارنٌ غالبيًّا للتخلية. و احتمل وروده^(٩) مورد الغالب: من ملزمه الإخراج للوصول إلى المشتري بقرينة ظاهر النبوى؛ ولذا قال في جامع المقاصد بعد ما نقل ما في الدروس: إن الخبر دالٌ على خلافه^(١٠). و هو حسن إن أراد به ظاهر النبوى، لا ظاهر

(١) في «ش»: «و على».

(٢) في «ف» بدل «المواهب»: «المشتري».

(٣) تقدم التفصيل عنه في الصفحة ٢٤٣.

(٤) المستدرك ١٣: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، وفيه حديث واحد.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٥٨، الباب ١٠ من أبواب الخيار، وفيه حديث واحد.

(٦) في «ش»: «ورود الرواية»، وكتب في «ف» فوق «وروده»: «الرواية».

(٧) جامع المقاصد ٤: ٣٩٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٤٦

روایة عقبة أو غيرها.

والإنصاف: أنّ ما ذكره الشهيد قريب بالنسبة إلى ظاهر رواية عقبة.
وربما يُخُدِّش^(١) فيها بظهورها في اعتبار الإخراج من البيت مع أنه غير معتبر في رفع الضمان اتفاقاً.
وفيه: أنّ الإخراج عن البيت كناية عن الإخراج عن السلطة ورفع اليد، ولا ينبغي خفاء ذلك على المتأمل في الاستعمال العرفى. وما ذكره الشهيد من رفع الضمان بالتخلية يظهر من بعض فروع التذكرة حيث قال: لو أحضر البائع السلعة، فقال المشتري: ضعفه، تم القبض؛ لأنّه كالتوكيل في الوضع. ولو لم يقل المشتري شيئاً، أو قال: لا أُريد شيئاً^(٢)، حصل القبض، لوجود التسليم، كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك، فإنه يبرء من الضمان^(٣)، انتهى.
و ظاهره: أنّ المراد من التسليم المبحوث عنه ما هو من فعل البائع ولو امتنع المشتري.
[لكنه قدس سره صرّح في عنوان المسألة^(٤) وفي باب الهبة^(٥) بضعف هذا القول بعد نسبته إلى بعض الشافعية].

(١) أورد الخدشة فيها السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ٦٩٨.

(٢) لم يرد «شيئاً» في «ش» والمصدر.

(٣) التذكرة ١: ٤٧٢.

(٤) التذكرة ١: ٤٧٢.

(٥) التذكرة ٢: ٤١٨، وسيجيء في الصفحة ٢٥٢ ٢٥٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٤٧

فالظاهر أنّ مراده بل مراد الشهيد قدس سره: رفع الضمان بهذا وإن لم يكن قبضاً، بل عن الشهيد في الحواشى: أنه نقل عن العلامة قدس سره: أنّ التخلية في المنقول وغيره يرفع الضمان؛ لأنّه حقّ على البائع وقد أدى ما عليه^(٦).
أقول: وهذا كما أنّ إتلاف المشتري يرفع ضمان البائع، وسيجيء من المحقق الثاني: أنّ النقل في المكيل والموزون يرفع الضمان وإن لم يكن قبضاً^(٧).

هذا، ولكن الجمود على حقيقة اللفظ في الرواية يقتضي اعتبار الوصول إلى يد المشتري، لأنّ الإقاض و الإخراج وإن كانا من فعل البائع، إلا أنّ صدقهما عليه يحتاج إلى فعلٍ من غير البائع؛ لأنّ الإقاض و الإخراج بدون القبض والخروج محال. إلا أن يستفاد من الرواية تعلق الضمان على ما كان من فعل البائع، و التعبير بـ«الإقاض» و «الإخراج» مسامحةٌ مسّت الحاجة إليها في التعبير^(٨).

و قد ظهر مما ذكرنا: أنّ لفظ «القبض» الظاهر بصيغته في فعل المشتري يراد به الاستيلاء على المبيع، سواء في المنقول و غيره؛ لأنّ القبض لغة الأخذ مطلقاً، أو باليد، أو بجميع الكفّ، على

(٦) نقله السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ٦٩٦.

(٧) جامع المقاصد ٤: ٣٩٠، وسيجيء في الصفحة ٢٥٥ ٢٥٦.

(٨) ما بين المعقودتين من «ف» و «ش».

(٩) من قوله: «هذا و لكن الجمود إلى في التعبير» ورد في «ش» قبل قوله: «و ما ذكره الشهيد .. إلخ» في الصفحة المتقدمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٤٨
اختلاف التعبيرات^(١).

فإن أُريد الأخذ حسماً باليد، فهو لا يتأتى في جميع المبيعات، مع أنّ أحکامه جارية في الكلّ، فاللازم أن يراد به في كلام [أهل «ش»]^(٢) اللغة أو في لسان الشرع الحاكم عليه بأحكام كثيرة في البيع و الرهن و الصدقة و تشخيص ما في الذمة أخذ كلّ شيء بحسبه، و هو ما

ذكرنا من الاستيلاء والسلطنة.

وأما ما ذكره بعضهم: من اعتبار النقل و التحويل فيه «٣» بل ادعى في الغنية الإجماع على أنه القبض في المنقول «٤» الذي لا يكتفى فيه بالتخليف فهو لا يخلو عن تأمين وإن شهد من عرفت بكونه موافقاً للعرف في مثل الحيوان؛ لأن مجرد إعطاء المقدّم للمشتري أو مع رکوبه عليه قبض عرفاً على الظاهر.

ثم المراد من «النقل» في كلام من اعتبره هو نقل المشتري له، لا نقل البائع، كما هو الظاهر من عبارة المبسوط المتقدّمة «٥» المصرّح به في جامع المقاصد «٦».

وأما رواية عقبة بن خالد المتقدّمة «٧» فلا دلالة فيها على

(١) كما تقدّم في الصفحة ٢٤١.

(٢) من «ش».

(٣) تقدّم عن الغنية والخلاف وغيرهما في الصفحة ٢٤٢.

(٤) الغنية: ٢٢٩.

(٥) تقدّمت في الصفحة ٢٤٢.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٣٨٩.

(٧) تقدّمت في الصفحة ٢٤٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٤٩

اعتبار النقل في المنقول وإن استدلّ بها عليه في التذكرة «١»؛ لما عرفت «٢»: من أن الإخراج من البيت في الرواية نظير الإخراج من

اليد كنایة عن رفع اليد و التخلية للمشتري حتى لا يبقى من مقدمات الوصول إلى المشتري إلا ما هو من فعله.

وأما اعتبار الكيل أو الوزن أو كفيته في قبض المكيل والموزون، فقد اعترف غير واحد «٣» بأنه تبعد لأجل النص الذي ادعى دلالته عليه.



مثل صحيحه معاوية بن وهب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن توليه [الذى قام عليه]» «٤».

و صحيحه منصور بن حازم: «إذا اشتريت مثاعاً فيه كيل أو وزن، فلا تبعه حتى تقبضه، إلا أن توليه» «٥».

وفي صحيحه على بن جعفر عن أخيه: «عن الرجل يشتري الطعام، أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا لم يربح عليه فلا بأس، وإن ربح فلا يبعه حتى يقبضه» «٦».

(١) التذكرة ١: ٤٧٢.

(٢) في الصفحة ٢٤٦.

(٣) راجع جامع المقاصد ٤: ٣٩٢، و المسالك ٣: ٢٣٩ و ٢٤١.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٨٩، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٨٧، نفس الباب، الحديث الأول.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٨٩، نفس الباب، الحديث ٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٥٠

و روایة أبي بصیر: «عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يکيله؟ قال: لا یعنی أن یبيع کیلاً أو وزناً قبل أن یکيله أو یزن، إلأ أن یولیه كما اشتراه»^(١).

إلى غير ذلك مما دل على اعتبار الكيل والوزن لا من حيث اشتراط صحة المعاملة بهما، وإلأ لم یفرق بين التولية وغيرها، فتعین لأمر آخر، و ليس إلأ لكون ذلك قبضاً للإجماع كما في المختلف^(٢) على جواز بيع الطعام بعد قبضه.

و منه يظهر ما في المسالك، حيث إنّه بعد ذكر صحيحة ابن وهب قال: و التحقيق: أنّ الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بهما، لا- على أنّ القبض لا- يتحقق بدونهما. و كون السؤال فيه وقع عن البيع قبل القبض لا- ينافي ذلك؛ لأنّ الاعتبار بهما قبضٌ و زيادة، و حينئذ فلو قيل بالاكتفاء في نقل الضمان فيهما بالنقل عملاً بالعرف و الخبر الآخر، و بتوقف البيع ثانياً على الكيل والوزن، أمكن إن لم يكن إحداث قول^(٣)، انتهى. و الظاهر أنّ مراده بالخبر، خبر «عقبة بن خالد» وقد عرفت

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٠، نفس الباب، الحديث ١٦.

(٢) المختلف ٥: ٢٨٠.

(٣) العبارة وردت في المبحث الثامن من المباحث المنعقدة ذيل البحث عن القبض، ولكن وقع السهو و الخطأ في ضبط العبارة في المسالك الجديدة حيث وقعت العبارة من كلمة «و التحقيق إلى وقع عن البيع» في الجزء الثالث: ٢٤٣ ٢٤٤، و من كلمة «قبل القبض» إلى آخر العبارة في أول الصفحة ٢٤٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٥١
عدم ظهوره في اعتبار النقل^(٤).

ثم إنّ ظاهر غير واحدٍ كفایة الكيل والوزن في القبض من دون توقيفٍ على النقل. و الظاهر أنه لا بدّ مع الكيل والوزن من رفع يد البائع، كما صرّح به في جامع المقاصد^(٥)؛ ولذا تبه في موضع من التذكرة: بأنّ الكيل شرطٌ في القبض^(٦).

و كيف كان، فالأولى في المسألة ما عرفت: من أنّ القبض له معنى واحدٍ يختلف باختلاف الموارد، وأنّ كون القبض هو الكيل أو الوزن خصوصاً في باب الصدقة والرهن و تشخيص ما في الذمة مشكلٌ جداً؛ لأنّ التبعد الشرعي على تقدير تسليمه مختص بالبيع، إلأ أن يكون إجماعاً على اتحاد معنى القبض في البيع و غيره، كما صرّح به العلامة^(٧) و الشهيدان^(٨) و المحقق الثاني^(٩) و غيرهم^(١٠) في باب الرهن و الهبة،

(١) في الصفحة ٢٤٨ ٢٤٩.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٩٠.

(٣) التذكرة ١: ٥٦٠ ٥٦١، و راجع الصفحة ٤٧٢ أيضاً.

(٤) ظاهر العبارة يدل على أنّ العلامة و من بعده ادعوا الإجماع على الاتحاد، لكن لم نعثر عليه في كلامهم و لا على من حکاه عنهم، نعم ادعوا أصل الاتحاد، راجع التذكرة ٢: ٢٥ و ٤١٨.

(٥) الدروس ٣: ٣٨٤، و المسالك ٦: ٢٦.

(٦) جامع المقاصد ٥: ١٠٢، و ٩: ١٥٣.

(٧) مثل المحدث البحرياني في الحدائق ٢٠: ٢٣٢، و ٢٢: ٣١٨، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٨: ١٧٦ ١٧٧، و السيد المجاهد في المناهل: ٤٠١، و استظره اتفاق الأصحاب عليه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٥٢

و حکى فيها الاتفاق على الاتحاد عن ظاهر المسالك «١» و استظهاره الحاکى «٢» أيضاً. و «٣» ظاهر المبسوط في باب الهبة: أن القبض هي التخلية فيما لا ينتقل، و النقل و التحويل في غيره «٤». لكن صرخ في باب الرهن: بأن كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن و الهبات و الصدقات، لا يختلف ذلك «٥».

و عن القاضى: أنه لا يكفى في الرهن التخلية و لو قلنا بكافايتها في البيع؛ لأن البيع يوجب استحقاق المبيع فيکفى التمكين منه، و هنا لا استحقاق، بل القبض سبب في الاستحقاق «٦». و مقتضى هذا الوجه لحقوق الهبة و الصدقة بالرهن.

و هذا الوجه حکاه في هبة التذكرة عن بعض الشافعية، فقال قدس سره: القبض هنا كالقبض في البيع، ففيما لا ينقل و لا يحوّل: التخلية، و فيما ينقل و يحوّل: النقل و التحويل، و فيما يکال أو يوزن: الكيل و الوزن. ثم حکى عن بعض الشافعية عدم كفاية التخلية في المنقول لو قلنا به في البيع، مستنداً إلى أن القبض في البيع مستحق و في الهبة غير مستحق، فاعتبر تحققه و لم يکتف بالوضع بين يديه؛ و لذا لو أتلف المتّهبه الموهوب

(١) المسالك ٦: ٢٦، حيث نسب الخلاف إلى بعض الشافعية.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في «ش» زيادة: «عن».

(٤) المبسوط ٣: ٣٠٦.

(٥) المبسوط ٢: ٢٠٣.

(٦) حکاه الشهید الثانی في حاشیة الإرشاد المطبوع ضمن (غاية المراد) ٢: ١٨٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٥٣

لم يصر قابضاً بخلاف المشترى. ثم ضعفه: بأنه ليس بشيء؛ لاتحاد القبض في الموضعين و اعتبار العرف فيهما «١»، انتهى. و ظاهر عدم اكتفائة هنا باليه مخالف للفرع المتقدّم عنه، إلا أن يلتزم بكافاية التخلية في رفع الضمان و إن لم يكن قبضاً، كما أشرنا إليه سابقاً «٢».

فروع «٣»

الأول: قال في التذكرة: لو باع داراً أو سفينه مشحونه بأمتنة البائع و مكنته منها

بحيث جعل له تحويلها من مكان إلى مكان كان قبضاً. و قال أيضاً: إذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كفى في المنقول النقل من حيز إلى حيز، و إن كان في موضع يختص به فالنقل من زاوية إلى أخرى بغير إذن البائع لا يکفى لجواز التصرف، و يکفى لدخوله في ضمانه. و إن نقل بإذنه حصل القبض، و كأنه استعار البقعة المنقول إليها «٤».

الثاني: قال في المسالك: لو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً

(١) التذكرة ٢: ٤١٨.

(٢) راجع الصفحة ٢٤٦.

(٣) كذا بخطه الشريف قدس سره في «ق»، ولكن لم يعنون إلا فرعين، ولذا بدله مصحح «ش» بـ«فرعان».

(٤) التذكرة ١: ٤٧٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٥٤

إمّا أن يكون قد كيل قبل البيع أو وزن، أو لا، بأن أخبر البائع بكيله أو وزنه أو باعه قدرًا معيناً من صبره مشتملاً عليه. فإن كان الآخر «١» فلا بدّ في تحقق قبضه من كيله أو وزنه؛ للنص المتقدم. وإن كان الأول، ففي افتقاره إلى الاعتبار ثانياً لأجل القبض أو الاكتفاء بالاعتبار الأول وجهان: من إطلاق توقيف الحكم على الكيل والوزن وقد حصل، وقوله عليه السلام في النص «حتى تكيله أو تزنه» «٢» لا يدلّ على اعتبار أزيد من اعتبار الكيل [و الوزن «٣»] الشامل لما وقع قبل البيع. ومن أنّ الظاهر أنّ ذلك لأجل القبض لا لتحقق شرط صحة البيع، فلا بدّ له من اعتبار جديداً بعد العقد، وبه صرّح العلامة «٤» و الشهيد «٥» و جماعة. و هو الأقوى، و يدلّ عليه قوله عليه السلام: «إلا أن توليه» «٦»، فإن الكيل السابق شرط لصحة البيع، فلا بدّ منه في التولية وغيرها، فدلّ على أنّ ذلك لأجل القبض، لا لصحة البيع «٧»، انتهى المهم من كلامه رحمه الله.

أقول: يبعد التزام القائلين بهذا القول ببقاء المكيل و الموزون بعد الكيل و الوزن و العقد عليه و الأخذ و التصرف في بعضه في ضمان البائع

(١) كذا، و في المصدر: «الأخير».

(٢) الوارد في صحيحه معاویة بن وهب المتقدم في الصفحة ٢٤٩.

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) القواعد ٢: ٨٥.

(٥) الدروس ٣: ٢١٣.

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٥٤

(٦) الوارد في صحيحه معاویة المتقدم في الصفحة ٢٤٩.

(٧) المسالك ٣: ٢٤١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٥٥

حتى يكيله ثانياً أو يزنه و إن لم يرد بيعه «١»؛ و كذا لو كاله و قبضه ثم عقد عليه.

و قد تفطن لذلك المحقق الأردبیلی رحمه الله فيما حکی «٢» من حاصل كلامه، حيث نزل ما دلّ على اعتبار الكيل و الوزن في البيع الثاني على ما إذا لم يعلم كيله أو وزنه، بل وقع البيع الأول من دون كيل، كما إذا اشتري أصولاً من صبره مشتملاً عليها أو اشتري بإخبار البائع. أما إذا كاله بحضور المشتري ثم باعه إياه فأخذته و حمله إلى بيته و تصرف فيه بالطحن و العجن و الخبز، فلا شكّ في

كونه قبضاً مسقطاً للضمان مجوزاً للبيع، ولا يلزم تكليف البائع بكيله مرّة أخرى للإقبض إلى أن قال ما حاصله: إنَّ كون وجوب الكيل مرّة أخرى «٣» للقبض مع تحققه أولاً عند الشراء كما نقله في المسالك عن العلامة والشهيد وجماعة (قدس الله أسرارهم) وقواه ليس بقوى «٤»، انتهى.

و قال في جامع المقاصد عند شرح قول المصنف: إنَّ التسليم بالكيل و الوزن فيما يكال أو يوزن على رأيِّه: إنَّ «٥» المراد «٦» الكيل

(١) في «ش» زيادة: «ثانياً».

(٢) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٧٠١.

(٣) في «ق» بدل «.. وجوب الكيل مرّة أخرى للقبض»: «وجوب القبض مرّة للقبض»، و الظاهر أنَّه من سهو القلم.

(٤) مجمع الفائد ٨: ٥٠٩ ٥٠٨.

(٥) لم يرد في «ش»: «إنَّ».

(٦) في «ش» زيادة: «به».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٥٦

الذى يتحقق به اعتبار البيع، ولا بد من رفع البائع يده «١»، فلو وقع الكيل ولم يرفع «٢» يده، فلا تسليم و لا قبض، ولو أخبره البائع بالكيل أو الوزن فصدقه و أخذه على ذلك حصل القبض، كما نص عليه في التذكرة «٣». ثم قال: ولو أخذ المبيع جزافاً أو أخذ ما اشتراه كيلاً وزناً أو بالعكس، فإنْ تيقن حصول الحق فيه صحيح، وإلا فلا، ذكره في التذكرة «٤». و الذي ينبغي أن يقال: إنَّ هذا الأخذ بإعطاء البائع موجب لانتقال ضمان المدفوع إلى المشتري و انتفاء سلطنة البائع لو أراد حبسه لدفع «٥» الثمن، لا التسلط على بيته؛ لأنَّ بيع ما يكال أو يوزن قبل كيله أو وزنه على التحرير أو الكراهة، ولو كيل قبل ذلك فحضر كيله أو وزنه، ثم اشتراه و أخذه بذلك فهو كما لو أخبره بالكيل أو الوزن، بل هو أولى «٦»، انتهى.

ثم الظاهر أنَّ مراد المسالك مما نسبه إلى العلامة والشهيد و جماعة من وجوب تجديد الاعتبار لأجل القبض ما ذكره في القواعد تفريعاً على هذا القول: «أنَّه لو اشتري مكاييله و باع مكاييله فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض» «٧». قال جامع المقاصد في شرحه: إنَّه لو

(١) في «ش» زيادة: «عنه».

(٢) في «ش» زيادة: «البائع».

(٣) التذكرة ١: ٥٦١.

(٤) التذكرة ١: ٥٦٤.

(٥) في «ش» والمصدر بدل «لدفع»: «ليقبض».

(٦) جامع المقاصد ٤: ٣٩٠.

(٧) القواعد ٢: ٨٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٥٧

اشترى ما لا يباع إلا مكاييله و باع كذلك لا بد لكل بيع من هذين من كيل جديده؛ لأنَّ كل بيع لا بد له من قبض. قال بعد ذلك: ولو أنه حضر الكيل المتعلق بالبيع الأول فاكتفى به أو أخبره البائع فصدقه كفى نقله و قام بذلك مقام كيله «١».

و في الدروس بعد تقوية كفاية التخلية في رفع الضمان لا- في زوال تحريم البيع أو كراحته قبل القبض قال: نعم لو خلى بينه وبين

المكيل فامتنع حتی يكتاله لم ينتقل إليه الضمان، ولا يکفى الاعتبار الأول عن اعتبار القبض «٢»، انتهى.
هذا ما يمكن الاستشهاد به من كلام العلامة والشهيد والمحقق الثاني لاختيارهم وجوب تجديد الكيل والوزن لأجل القبض وإن
كيل أو وزن قبل ذلك.

لكن الإنصاف: أنه ليس في كلامهم ولا غيرهم ما يدل على أن الشيء الشخصى المعلوم كيله أو وزنه قبل العقد إذا عقد عليه وجب
كيله مرة أخرى لتحقق القبض، كما يظهر من المسالك «٣». فلا يبعد أن يكون كلام الشيخ قدس سره و من تبعه «٤» في هذا القول، و
كلام العلامة «٥»

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٩٣.

(٢) الدروس ٣: ٢١٣.

(٣) راجع كلام المسالك في الصفحة ٢٥٤.

(٤) لم يتقدم عن الشيخ و من تبعه كلام في المسألة، نعم تقدم كلامهم في القبض، راجع الصفحة ٢٤٢ و ما بعدها.

(٥) المتقدم في الصفحة المتقدمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٥٨

و من ذكر فروع هذا القول «١» مختصاً بما إذا عقد على كيل معلوم [من «٢»] كليّ أو من صبرة معينة أو على جزئي محسوس على أنه
كذا و كذا، فيكون مراد الشيخ والجماعة من قولهم: «اشترى مكاييله» «٣»: أنه اشتري بعنوان الكيل والوزن، في مقابل ما إذا اشتري ما
علم كيله سابقاً من دون تسمية الكيل المعين في العقد، لكونه لغواً.

والظاهر أن هذا هو الذي يمكن أن يعتبر في القبض في غير البيع أيضاً من الرهن والهبة، ولو رهن إناء معيناً من صفر مجهول الوزن
أو معلوم الوزن أو وبه خصوصاً على القول بجواز هبة المجهول فالظاهر أنه لا يقول أحد: بأنه يعتبر في قبضه وزنه، مع عدم تعلق
غرض في الهبة بوزنه أصلاً.

نعم، لو رهن أو وهب مقداراً معيناً من الكيل أو الوزن أمكن القول باشتراط اعتباره في قبضه، وأن قبضه جزاً كـ: لا قبض.
فظهور أن قوله في القواعد: «اشترى مكاييله» و هو العنوان المذكور في المبسوط لهذا القول، كما عرفت عند نقل الأقوال يراد به ما
ذكرنا، لا ما عرفت من جامع المقاصد.

ويؤيده تكرار المكاييل في قوله: «و باع مكاييله». [و يشهد له أيضاً «٤»] قول العلامة في غير موضع من التذكرة: لو قبض جزاً ما

(١) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٩٣.

(٢) شطب عليه في «ق».

(٣) راجع الصفحة ٢٤٢ و ما بعدها.

(٤) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٥٩

اشتراه مكاييله «١». و يشهد له أيضاً قوله في موضع آخر: لو أخذ ما اشتري كيلاً وزناً وبالعكس، فإن تيقن حصول الحق فيه .. إلخ «٢».
و أظهر من ذلك فيما ذكرنا ما في المبسوط، فإنه بعد ما صرّح باتحاد معنى القبض في البيع والرهن وغيرهما ذكر: أنه لو رهن صبرة
على أنه كيل كذا فقبضه بكيله «٣»، ولو رهنها جزاً فقبضه بنقله «٤» من مكانه «٥». مع أنه اختار عدم جواز بيع الصبرة جزاً «٦»،
فافهم.

و أَمَّا قوله في الدروس: «و لا يكفي الاعتبار الأول عن اعتبار القبض» فلا يبعد أن يكون تتمةً لما قبله من قوله: «نعم، لو خلّى بينه وبينه فامتنع حتّى يكتاله»^٧ و مورده بيع كيلٍ معينٍ كليٍّ، فلا يدلّ على وجوب تجديد اعتبار ما اعتبر قبل العقد. ثم إنّ ما ذكره في المسالك^٨ في صحيحه ابن وهب أولاً: من أنّ

(١) التذكرة ١: ٤٧٢، وفيه: «فروع: الأُول لقبض جزافاً ما اشتراه مكايلاً..» و لم نعثر على العبارة بعينها في غير هذا الموضع، نعم يوجد ما يدلّ عليها، راجع التذكرة ١: ٤٦٩ في أقسام بيع الصبرء، و ٤٧٣ ٤٧٢ في بيان ماهيّة القبض وأحكامه، و ٥٦٠ و ما بعدها في أحكام القبض في السّلّم.

(٢) التذكرة ١: ٥٦٤، و تقدّم في الصفحة ٢٥٦.

(٣) في «ش»: «أن يكيله».

(٤) في «ش»: «أن ينقله».

(٥) المبسوط ٢: ٢٠٣.

(٦) المبسوط ٢: ١٥٢.

(٧) تقدّم القول المتمم والمتمم في الصفحة ٢٥٧.

(٨) راجع ما ذكره المسالك في الصفحة ٢٥٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٦٠

قوله: «لا- تبعه حتّى تكيله» يصدق مع الكيل السابق، ثم استظهاره ثانياً بقرينه استثناء بيع التولية: أنّ المراد غير الكيل المشترط في صيغة العقد، لم يعلم له وجه؛ إذ المراد من الكيل والوزن في تلك الصيغة وغيرها هو الكيل المتوسط بين البيع الأول والثاني، وهذا غير قابل لإرادة الكيل المصحّح للبيع الأول، فلا وجه لما ذكره أولاً أصلًا، و لا وجه لإرادة المصحّح للبيع الثاني حتّى يكون استثناء التولية قرينةً على عدم إرادته؛ لاشتراك التولية مع غيرها في توقف صحتهما على الاعتبار، لأنّ السؤال عن بيع الشيء قبل قبضه. ثم الجواب بالفرق بين المكيل والوزن لا يمكن إرجاعهما^١ إلى السؤال والجواب عن شرائط البيع الثاني، بل الكلام سؤالاً وجواباً نصًّ في إرادة قابليّة المبيع قبل القبض للبيع و عدمها.

فالأولى أنّ استثناء التولية ناظرٌ إلى الفرق بين البيع مكايلاً بأن يبيعه ما اشتراه على أنه كيلٌ معين، فيشترط قبضه بالكيل والوزن ثم إقباضه وبين أن يوليه البيع الأول من غير تعريضٍ في العقد لكيله و وزنه، فلا يعتبر توسّط قبضٍ بينهما، بل يكفي قبض المشترى الثاني عن الأول.

و بالجملة، فليس في الصيغة تعرّضٌ لصورة كيل الشيء أوّلاً قبل البيع ثم العقد عليه و التصرف فيه بالنقل و التحويل، و أنّ بيعه ثانياً بعد التصرف هل يحتاج إلى كيلٍ جديد لقبض البيع الأول، لا- لاشتراك معلوميّة المبيع في البيع الثاني، أم لا؟ بل ليس في كلام المتعارضين لبيع ما لم يقبض تعرّضٌ لهذه الصورة.

(١) كذا في ظاهر «ق» و مصحّحة «ن»، و في «ف» و «ش»: «إرجاعها».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٦١

القول في وجوب القبض

مسألة يجب على كلّ من المتباعين تسلیم ما استحقه الآخر بالبيع؛

لاقتضاء العقد لذلك.

فإن قال كُلُّ منها: لا - أدفع حتى أقبض، فالأقوى إجبارهما معاً، وفاماً للمحكى عن السرائر «١» و الشرائع «٢» و كتب العلامة «٣» و الإيضاح «٤» و الدروس «٥» و جامع المقاصد «٦» و المسالك «٧» و غيرها «٨»، وعن ظاهر

(١) السرائر ٢: ٣٠٦، و فيه بعد احتمال القرعة: «و الأول أقوى».

(٢) الشرائع ٢: ٢٩.

(٣) القواعد ٢: ٨٧، والمختلف ٥: ٢٩١، و التذكرة ١: ٤٧٣، ٥٦٤، و التحرير ١: ١٧٥.

(٤) لم نعثر على التصریح به، نعم يظهر الارتضاء به حيث لم يعلق على كلام القواعد، راجع الإيضاح ١: ٥٠٩.

(٥) الدروس ٣: ٢١٠.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٤٠٣.

(٧) المسالك ٣: ٢٣٨.

(٨) مثل الروضة ٣: ٥٢٢، و مجمع الفائدة ٨: ٥٠٤، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٧١٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٦٢

التنقیح: الإجماع عليه «١»؛ لما في التذكرة: من أنَّ كُلَّاً منهما قد وجب له حقٌّ على صاحبه «٢».

وعن الخلاف: أنه يجر البائع أولاً على تسليم المبيع، ثم يجر المشتري على تسليم الثمن، سواء كان الثمن عيناً أو في الذمة؛ لأنَّ الثمن إنما يستحق على المبيع، فيجب أولاً تسليم المبيع ليستحق الثمن «٣».

ولعل وجهه دعوى انصراف إطلاق العقد إلى ذلك؛ ولذا استقر العرف على تسمية الثمن عوضاً و قيمة، ولذا يقتبّون مطالبة الثمن قبل دفع المبيع، كما يقتبّون مطالبة الأجرة قبل العمل أو دفع العين المستأجرة. والأقوى ما عليه الأكثر.

ثم إنَّ ظاهر جماعةِ أنَّ محلَّ الخلاف في هذه المسألة بين الخاصة والعامة: ما لو كان كُلُّ منهما باذلاً و تشاهاً في البدأة بالتسليم، لا ما إذا امتنع أحدهما عن البذل.

قال في المبسوط بعد اختياره أولاً إجبارهما معاً على التقاضي ثم الحكم بأنَّ تقديم البائع في الإجبار أولى قال: هذا إذا كان كُلُّ منهما باذلاً. وأما إذا كان أحدهما غير باذل أصلًا، وقال: لا أسلَم ما علىَّ، أجبره الحاكم على البذل، فإذا حصل البذل حصل الخلاف

(١) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٧١٩، و راجع التنقیح الرابع ٢: ٦٤ ٦٥.

(٢) التذكرة ١: ٤٧٣.

(٣) الخلاف ٣: ١٥١، المسألة ٢٣٩ من كتاب البيوع.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٦٣

في أيّهما يدفع. هذا إذا كان موسرًا قادرًا على إحضار الثمن، فإنَّ كان معسرًا كان للبائع الفسخ والرجوع إلى عين ماله كالمجلس «١»، انتهى.

قال في التذكرة: توهم قوم أنَّ الخلاف في البدأة بالتسليم خلافٌ في أنَّ البائع هل له حقُّ الحبس أم لا؟ إنَّ قلنا بوجوب البدأة للبائع فليس له حبس المبيع إلى استيفاء الثمن، وإنَّما فله ذلك. و نازع أكثر الشافعية فيه و قالوا: هذا الخلاف مختصٌ بما إذا كان نزاعهما في مجرد البدأة و كان كُلُّ منهما يبذل ما عليه و لا يخاف فوت ما عند صاحبه، فأما إذا لم يبذل البائع المبيع و أراد حبسه خوفًا من تعذر تحصيل الثمن، فله ذلك بلا خلاف، و كذلك للمشتري حبس الثمن خوفًا من تعذر تحصيل المبيع «٢»، انتهى.

وقد صرّح أيضاً بعدم الخلاف في جواز الحبس لامتناع الآخر من التسليم بعض آخر «٣». ولعل الوجه فيه: أن عقد البيع مبني على التقبض وكون المعاملة يداً بيده، فقد التزم كلّ منهما بتسليم العين مقارناً لتسليم صاحبه، لا بدونه «٤»، فقد ثبت بإطلاق العقد لكلّ منهما حق الامتناع مع امتناع صاحبه. فلا يرد أن وجوب التسليم على كلّ منهما ليس مشروطاً

(١) المبسوط ٢: ١٤٨.

(٢) التذكرة ١: ٥٦٤.

(٣) صرّح به في مفتاح الكرامة ٤: ٧٢٠.

(٤) في «ش» بدل «لا بدونه»: «والتزم على صاحبه أن لا يسلمه مع الامتناع».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٦٤

بتحقيقه من الآخر، فلا يسقط التكليف بأداء مال الغير عن أحدهما بمعصية الآخر، وأن ظلم أحدهما لا يسوغ ظلم الآخر.

هذا كله مع عدم التأجيل في أحد العوضين، فلو كان أحدهما [مؤجلاً «١»] لم يجز حبس الآخر.

قال في التذكرة: ولو لم يتفق تسليمه حتى حل المؤجل «٢» لم يكن له الحبس أيضاً «٣».

ولعل وجهه: أن غير المؤجل قد التزم بتسليمه من دون تعليق على تسليم المؤجل أصلًا. وهذا مما يؤيد أن حق الحبس ليس لمجرد ثبوت حق للhabس على الآخر، فيكون الحبس بإزاء الحبس.

ثم مقتضى ما ذكرنا من عدم وجوب التسليم مع امتناع الآخر وعدم استحقاق الممتنع لقبض ما في يد صاحبه: أنه لو قبضه الممتنع بدون رضا صاحبه لم يصح القبض.

فصحة القبض بأحد أمرين: إما إقباض ما في يده لصاحب، فله حينئذ قبض ما في يد صاحبه ولو بغير إذنه. وإما إذن صاحبه سواء أقبض ما في يده أم لا، كما صرّح بذلك في المبسوط «٤» والتذكرة «٥»، وصرّح فيما: بأن له مطالبة القابض برد ما قبض بغير إذنه؛ لأن له

(١) لم يرد في «ق».

(٢) في «ش» والمصدر: «حل الأجل».

(٣) التذكرة ١: ٤٧٣.

(٤) راجع المبسوط ٢: ١٢٠.

(٥) راجع التذكرة ١: ٤٧٢ و ٥٦٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٦٥
حق الحبس والتوثّق إلى أن يستوفى العوض.

وفي موضع من التذكرة: أنه لا ينفذ تصرفه فيه «١». ومراده التصرف المتوقف على القبض، كالبيع أو مطلق الاستبدال. ثم إذا ابتدأ أحدهما بالتسليم إما لوجوبه عليه كالبائع على قول الشيخ «٢»، أو لتبرّعه بذلك اجبر الآخر على التسليم، ولا يحجر عليه في ما عنده من العوض ولا في مال آخر؛ لعدم الدليل.

(١) التذكرة ١: ٤٧٢.

(٢) تقدّم قول الشيخ في الصفحة ٢٦٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٦٦

مسألة يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقاً و من غيرها في الجملة.

و هذا الوجوب ليس شرطياً بالنسبة إلى التسليم وإن أوهنه بعض العبارات، ففي غير واحدٍ من الكتب: أنه يجب تسليم المبيع مفرغاً «١». و المراد إرجاع الحكم إلى القيد، و إلا فالتسليم يحصل بدونه، و قد تقدم عن التذكرة «٢».

و كيف كان، فيدل على وجوب التفريح ما دل على وجوب التسليم، فإن إطلاق العقد كما يتضمن أصل التسليم كذلك يقتضي التسليم مفرغاً، بل التسليم من دون التفريح «٣» كالعدم بالنسبة إلى غرض المتعاقدين و إن ترتب عليه أحکام تعبدية، كالدخول في ضمان المشتري و نحوه.

(١) كما في الشرائع ٢: ٣٠، و المختصر: ١٢٤، و القواعد ٢: ٨٥ و الإرشاد ١: ٣٨٢، و الدروس ٣: ٢١٣، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٧٠٦.

(٢) تقدم في الصفحة ٢٥٣.

(٣) العبارة في «ش»: «فإن التسليم بدونه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٦٧

فلو كان في الدار متاع وجب نقله فوراً، فإن تعدد في أول أزمنة الإمكانيات. ولو تراخي زمان الإمكانيات و كان المشتري جاهلاً كان له الخيار لو تضرر بفوائد بعض منافع الدار عليه. وفي ثبوت الأجراة لو كان لبقاءه أجراة إلى زمان الفراغ وجهه. ولو كان تأخير التفريح بتقصيره فينبعي الجرم بالأجراة، كما جزموا بها مع امتناعه من أصل التسليم.

ولو كان في الأرض زرع قد أحصد وجب إزالته؛ لما ذكرنا. و إن لم يُحصد وجب الصبر إلى بلوغ أوانه؛ للزوم تضرر البائع بالقلع، وأما ضرر المشتري فينجر بالخيار مع الجهل، كما لو وجدها مستأجراً.

و من ذلك يعلم عدم الأجراة؛ لأنَّه اشتري أرضاً تبيَّن أنها مشغولة، فلا يثبت أكثر من الخيار. و يتحمل ثبوت الأجراة؛ لأنَّه اشتري أرضاً لا يستحق عليها الاستغلال بالزراعة، و البائع «١» قد ملك الزرع غير مستحق للبقاء، فيتخير بين إبقاءه بالأجراة و بين قلعه؛ لتقديم ضرر القلع على ضرر فوات منفعة الأرض بالأجراة. و يتحمل تخير المشتري بين إبقاءه بالأجراة و قلعه بالأرض. و يتحمل ملاحظة الأكثر ضرراً.

ولو احتاج تفريح الأرض إلى هدم شيءٍ هدمه بإذن المشتري، و عليه طمّ ما يطمّ برضاء المالك و إصلاح ما استهدم أو الأرض، على اختلاف الموارد، فإنَّ مثل قلع الباب أو قلع ساجة منه إصلاحه بإعادته، بخلاف هدم حائط، فإنَّ الظاهر لحوقه بالقيمي في وجوب الأرض له. و المراد بالأرض نفس قيمة الهدم لا أرض العيب.

(١) في «ش» بدل «البائع»: «المالك».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٦٨

و بالجملة، فمقتضى العرف إلحاق بعض ما استهدم بالمثلثي و بعضه بالقيمي، و لو الحق مطلقاً بالقيمي كان له وجه.

و يظهر منهم فيما لو هدم أحد الشريكين الجدار المشتركة بغير إذن صاحبه أقوال ثلاثة:

الإعادة مطلقاً كما في الشرائع «١» و عن المبسوط «٢».

و الأرض كذلك كما عن العلامة «٣» و المحقق و الشهيد الثانيين «٤».

و التفصيل بين ما كان مثلياً كحائط البستين والمزارع و إلا فالأرض كما عن الدروس «٥».

و الظاهر جريان ذلك في كسر الباب والشبابيك. و فتق الثوب من هذا القبيل.

- (١) الشرائع ٢: ١٢٥.
 - (٢) المبسوط ٢: ٣٠٣.
 - (٣) القواعد ٢: ١٧٤ ١٧٥.
 - (٤) جامع المقاصد ٥: ٤٢٤، و المسالك ٤: ٢٩١.
 - (٥) الدروس ٣: ٣٤٥، و حکاه عنه الشهید الثاني فی المسالك ٤: ٤٩١.
- كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٦، ص: ٢٦٩

مسألة لو امتنع البائع من التسلیم،

إإن كان لحق كما لو امتنع المشترى عن تسليم الشمن فلا إثم.

و هل عليه اجرة مدة الامتناع؟ احتمله في جامع المقاصد، إلا أن منافع الأموال الفائنة بحق لا دليل على ضمانها، و على المشترى نفقة البيع. وفي جامع المقاصد: ما أشبه هذه بمثل منع الزوجة نفسها حتى تقبض المهر، فإن في استحقاقها النفقه ترداً، قال: و يحتمل الفرق بين الموسر والمعسر «١»، انتهى.

و يمكن الفرق بين النفقه في المقامين.

و لو طلب من البائع الانتفاع به في يده، ففي وجوب إجابتة وجهان.
و لو كان امتناعه لا لحق، وجب عليه الأجرة؛ لأنّه عاد، و مقتضى القاعدة أن نفقته على المشترى.

- (١) جامع المقاصد ٤: ٤١٢.
- كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٦، ص: ٢٧٠

الكلام في أحكام القبض وهي التي تلحقه بعد تحققه.

مسألة من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض،

فقبله يكون مضموناً عليه بعوضه إجمالاً مستفيضاً، بل محققاً، و يسمى ضمان المعاوضة.
و يدل عليه قبل الإجماع النبوى المشهور: «كُلُّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه» «١» و ظاهره بناءً على جعل «من» للتبعيض: أنه بعد التلف يصير مالاً للبائع، لكن إطلاق المال على التاليف إنما هو باعتبار كونه مالاً عند التلف. وبهذا الاعتبار يصح أن يقع هو المصالح عنه إذا أتلفه الغير لا قيمته كما صرّح به في باب الصلح من الشرائع «٢»

- (١) المستدرک ١٣: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، و فيه حديث واحد.
- (٢) الشرائع ٢: ١٢٢.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٦، ص: ٢٧١

و التحرير «١» و حينئذ فلا بد من أن يكون المراد بالنبوى: أن المبيع يكون تالفاً من مال البائع، و مرجع هذا إلى انفساخ العقد قبل

التلف آنًا ما، ليكون التالف مالًا للبائع.

والحاصل: أن ظاهر الرواية صيرورة المبيع مالًا للبائع بعد التلف، لكن لما لم يتعقل ذلك تعين إرادة وقوع التلف على مال البائع، ومرجعه إلى ما ذكره في التذكرة ^(٢) وتبعد من تأخر عنه ^(٣): من أنه يتجدد انتقال الملك إلى البائع قبل الهلاك بجزء لا يتجزأ من الزمان.

و ربما يقال تبعًا للمسالك: إن ظاهر «كون المبيع التالف قبل القبض من مال البائع» يوهم خلاف هذا المعنى ^(٤). ولعله لدعوى: أن ظاهر كونه من ماله كون تلفه من ماله، بمعنى كون دركه عليه، فيوهم ضمانه بالمثل والقيمة.

وممّا ذكرنا من أن معنى الضمان هنا يرجع إلى انفساخ العقد بالتلف و تلف المبيع في ملك البائع و يسمى «ضمان المعاوضة» لا ضمانه عليه مع تلفه من المشتري، كما في المخصوص و المستام و غيرهما و يسمى

(١) التحرير ١: ٢٣٠.

(٢) التذكرة ١: ٥٦٢، وفيه: «ويتجدد انتقال الملك إلى البائع قبل الهلاك بجزء لا يتجزأ من الزمان».

(٣) مثل المحقق الثاني في جامع المقاصد ^(٤): ٤٠٣، والشهيد الثاني في المسالك ^(٣): ٢١٦، والمحدث البحرياني في الحدائق ^(١٩): ٧٦، والسيد الطباطبائي في الرياض ^(٨): ٢٠٨.

(٤) قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامة ^(٤): ٥٩٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٧٢
«ضمان اليد» يعلم أن الضمان فيما نحن فيه حکم شرعاً لا حق مالى، فلا يقبل الإسقاط؛ ولذا لو أباء المشتري من الضمان لم يسقط، كما نصّ عليه في التذكرة ^(١) والدروس ^(٢). وليس الوجه في ذلك: أنه «إسقاط ما لم يجب»، كما قد يتخيل.

ويدل على الحكم المذكور أيضاً رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري متاعاً من رجل وأوجبه، غير أنه ترك الممتاع عنده ولم يقبضه، فسرق الممتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب الممتاع [الذى هو في بيته حتى يقبض الممتاع ^(٣)] و يخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامنٌ لحقه حتى يرد إليه ماله» ^(٤) و لعل الرواية أظهر دلالة على الانفساخ قبل التلف من النبوى.

و كيف كان، فلا خلاف في المسألة، أعني بطلاق البيع عند التلف لا من أصله؛ لأن تقدير ماليّة البائع قبل التلف مخالف لأصله بقاء العقد، وإنما احتاج إليه لتصحيح ما في النص: من الحكم بكون التالف من مال البائع، فيرتكب بقدر الضرورة.

ويترتّب على ذلك كون النماء قبل التلف للمشتري.

وفي معناه الركاز الذي يجده العبد، وما وهب منه فقبل ^(٥)، أو

(١) التذكرة ١: ٤٧٣.

(٢) الدروس ^(٣): ٢١٢.

(٣) لم يرد في (ق).

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٨، الباب ١٠ من أبواب الخيار، وفيه حديث واحد.

(٥) في (ش): «فقبله و قبضه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٧٣

اوصى له به فقبل ^(١)، كما صرّح به في المبسوط و التذكرة ^(٢). و صرّح العلامه: بأن مئونة تجهيزه لو كان مملوكاً على البائع ^(٣)، وهو

مبنيٌ على ثبوت الملك التحقيقى قبل التلف، لاـ- مجرد تقدير الملك الذى لاـ- بدّ فيه من الاقتصر على الحكم الثابت المحوج إلى ذلك التقدير، دون ما عداه من باقى آثار المقدّر [إلا أن يقال: بأنّ التلف من البائع يدلّ التزاماً على الفسخ الحقيقى «٤»]. ثم إنّه يلحق بالتلف تعذر الوصول إليه عادةً، مثل سرقته على وجه لا يرجى عوده، و عليه تحمل رواية عقبة المتقدّمة «٥». قال في التذكرة: و قوع الدرّة في البحر قبل القبض كالتلف، و كذا انفلات الطير و الصيد المتواحش. و لو غرق البحر الأرض المبيعة أو وقع عليها صخور عظيمة من جبل أو كساها رمل، فهو بمثابة التلف، أو يثبت به الخيار؟ للشافعية وجهان: أقواهما الثاني. و لو أبق العبد قبل القبض أو ضاع في انتهاب العسكر لم ينفع البيع، لبقاء المالئه و رجاء العود «٦»، انتهى. و في التذكرة أيضاً: لو هرب المشتري قبل وزن الثمن و هو معسرٌ

(١) في «ش»: «قبله».

(٢) المبسوط ٢: ١٢٤، و التذكرة ١: ٥٦٢.

(٣) التذكرة ١: ٤٧٤.

(٤) لم يرد في «ق».

(٥) في الصفحة ٢٧٢.

(٦) التذكرة ١: ٥٦٢، و فيه: «أقربهما الثاني».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٧٤

مع عدم الإقاض احتمل أن يملك البائع الفسخ في الحال لتعذر استيفاء الثمن، و الصبر ثلاثة أيام للرواية. والأول أقوى؛ لورودها في البازل. و إن كان موسراً أثبت البائع ذلك عند الحاكم، ثم إن وجد له مالاً قضاه و إلا باع المبيع و قضى منه، و الفاضل للمشتري و المعوز عليه «١»، انتهى.

وفي غير موضع مما ذكره تأمل.

ثم إن ظاهر كثيرون من الأصحاب: أنه لا يعتبر في القبض المسقط لضمان البائع «٢» و قوعه صحيحًا جامعًا لما يعتبر فيه، فلو وقع بغیر إذن ذي اليد كفى في رفع الضمان، كما صرّح به في التذكرة «٣» و الدروس «٤» و غيرهما «٥». و لو لم يتحقق الكيل و الوزن بناءً على اعتبارهما في قبض المكيل، ففي سقوط الضمان بمجرد نقل المشتري قوله.

قال في التذكرة في باب بيع الثمار: إنه لو اشتري [طعاماً «٦» مكايلاً] فقبض جزاً فهلك في يده، فهو من ضمان المشتري [لحصول القبض] «٧» و إن جعلنا الكيل شرطاً فيه فالأقرب أنه من ضمان البائع «٨»، انتهى.

(١) التذكرة ١: ٤٧٣.

(٢) في «ش» بدل «لضمان البائع»: «للضمان».

(٣) التذكرة ١: ٥٦٢.

(٤) الدروس ٣: ٢١٤.

(٥) مثل مجمع الفائد ٨: ٥١٣، ٥١٤، و الجوهر ٢٣: ١٥٢.

(٦) من «ش» و المصدر.

(٧) من «ش» و المصدر.

(٨) التذكرة ١: ٥٠٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٧٥

وقد تقدم عن جامع المقاصد سقوط الضمان هنا بناءً على اشتراط الكيل فى القبض «١». ولا يخلو عن قوّة. و هل يكتفى بالتخليء على القول بعدم كونها قبضاً في سقوط الضمان؟ قوله: لا يخلو السقوط من قوّة [و إن لم يجعله قبضاً «٢»]. وكذا الكلام فيما لو وضع المشترى يده عليه ولم ينقله بناءً على اعتبار النقل فى القبض. هذا كله حكم التلف السماوى.

وأما الإتلاف: فإما أن يكون من المشترى، وإما أن يكون من البائع، وإما أن يكون من الأجنبي. فإن كان من المشترى، فالظاهر عدم الخلاف في كونه بمنزلة القبض في سقوط الضمان؛ لأنّه قد ضمن ماله بإتلافه. وجّهه الإجماع لو تم، وإنّا فانصراف النص إلى غير هذا التلف، فيبقى تحت القاعدة.

قال في التذكرة: هذا إذا كان المشترى عالماً، وإن كان جاهلاً، بأن قدم البائع الطعام المبيع إلى المشترى فأكله، فهل يجعل قابضاً؟ الأقرب أنه لا يصير قابضاً، ويكون بمنزلة إتلاف البائع «٣». ثم مثل له بما إذا قدم المغصوب إلى المالك فأكله. أقول: هذا مع غرور البائع لا بأس به، أما مع عدم الغرور ففي كونه كالتلف السماوى وجهان.

(١) تقدم في الصفحة ٢٥٥ ٢٥٦.

(٢) شطب عليه في «ق».

(٣) التذكرة ١: ٥٦٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٧٦
ولو صاح العبد على المشترى فقتله دفعاً، ففي التذكرة: أنّ الأصحّ أنه لا يستقرّ عليه الشمن. و حکى عن بعض الشافعية: الاستقرار؛ لأنّه قتله في غرض نفسه «١».

ولو أتلفه البائع، ففي انفساخ البيع، كما عن المبسوط والشروع والتحرير «٢»؛ لعموم التلف في النصّ لما كان بإتلاف حيوانٍ أو إنسانٍ أو كان بأفة.

أو ضمان البائع للقيمة؛ لخروجه عن منصرف دليل الانفساخ فيدخل تحت قاعدة «إتلاف مال الغير». أو التخيير بين مطالبته بالقيمة أو بالشمن، إما لتحقق سبب الانفساخ وسبب الضمان فيتخيير المالك في العمل بأحدهما، و إما لأنّ التلف على هذا الوجه إذا خرج عن منصرف دليل الانفساخ لحقه حكم تعذر تسليم المبيع، فيثبت الخيار للمشتري، لجريان دليل تعذر التسليم هنا.

وهذا هو الأقوى، و اختاره في التذكرة «٣» و الدروس «٤» و المقاصد «٥» و المسالك «٦» و غيرها «٧»، و عن حواشى الشهيد نسبة إلى

(١) التذكرة ١: ٥٦٢.

(٢) المبسوط ٢: ١١٧، والشروع ٢: ٥٣، والتحرير ١: ١٧٥، و حكاياتهم في مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٧.

(٣) راجع التذكرة ١: ٥٠٨.

(٤) الدروس ٣: ٢١٢.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٤٠٤.

(٦) المسالك ٣: ٢١٧ و ٣٦١.

(٧) مثل مجمع الفائد ٨: ٤١٩، و الحدائق ١٩: ٧٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٧٧
 أصحابنا العراقيين «١».

فإن اختار المشتري القيمة، فهل للبائع حبس القيمة على الثمن؟ وجهان «٢»، أقواماً العدم.
ولو قبض المشتري بغير إذن البائع حيث يكون له الاسترداد فأتلفه البائع في يد المشتري، ففي كونه إتلافه قبل القبض فيكون في حكم الاسترداد، كما أن إتلاف المشتري في يد البائع بمترلة القبض، أو كونه إتلافاً له بعد القبض موجباً للقيمة؛ لدخول المبيع في ضمان المشتري بالقبض وإن كان ظالماً فيه، وجهان. اختار أولهما في التذكرة «٣».
ولو أتلفه أجنبي جاء الوجه الثلاثة المتقدمة، إلا أن المعين منها هو التخمير؛ لما تقدم، ولو لا شبهة الإجماع على عدم تعين القيمة تعين الرجوع إليها بعد فرض انصراف دليل الانفساخ إلى غير ذلك.

(١) حکاه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٧.

(٢) فی «ش» زیادة ما یلی: «من آنها بدل عن العین، و من آن دلیل الحبس و هو الانفهم من العقد يختص بالبدل».

(٣) التذكرة ١: ٥٦٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٧٨

مسألة تلف الثمن المعین قبل القبض كتلف المبيع المعین في جميع ما ذكر،

كما صرّح به في التذكرة «١»، وهو ظاهر عبارة الدروس، حيث ذكر: أن بالقبض ينتقل الضمان إلى القابض «٢»، بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه. قال في المبسوط: لو اشتري عبداً بثوبٍ و قبض العبد ولم يسلم الثوب، فباع العبد صحيحاً بيعه، و إذا باعه و سلمه ثم تلف الثوب انفسخ البيع و لزمه قيمة العبد لبائعه؛ لأنّه لا يقدر على ردّه «٣»، انتهى.

وفي باب الصرف من السرائر نظير ذلك «٤». وقد ذكر هذه المسألة أيضاً في الشرائع «٥» و كتب العلامة «٦» و الدروس «٧» و جامع

(١) التذكرة ١: ٤٧٤.

(٢) الدروس ٣: ٢١١ ٢١٠.

(٣) المبسوط ٢: ١٢٤.

(٤) راجع السرائر ٢: ٢٦٨.

(٥) الشرائع ٢: ٣٢.

(٦) مثل القواعد ٢: ٨٧، و التحریر ١: ١٧٦، و التذكرة ١: ٤٧٤ و ٥٦١، و الإرشاد ١: ٣٨١.

(٧) الدروس ٣: ٢١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٧٩

المقصود «١» و المسالك «٢» و غيرها «٣» أعني مسألة من باع شيئاً معيناً بشيءٍ معيناً ثم بيع أحدهما ثم تلف الآخر و حكموا بانفساخ البيع الأول، وقد صرّحوا بنظير ذلك في باب الشفعة أيضاً «٤».
و بالجملة، فالظاهر عدم الخلاف في المسألة.

و يمكن أن يستظهر من روایة عقبة المتقدمة «٥» حيث ذكر في آخرها: «أن المبتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله» بناءً على عود

ضمیر ال «حق» إلى «البائع» بل ظاهر بعضهم شمول النبوى له بناءً على صدق المبيع على الشمن. قال في التذكرة: لو أكلت الشاة ثمنها المعین قبل القبض، فإن كانت في يد المشترى فكإتلافه، وإن كانت في يد البائع فكإتلافه، وإن كانت في يد أجنبى فكإتلافه، وإن لم تكن في يد أحد انفسخ البيع، لأن المبيع هلك قبل القبض بأمر لا ينسب إلى آدمى فكان كالسماوية «٦»، انتهى.

ثم إنّه هل يلحق العوضان في غير البيع من المعاوضات به في

- (١) جامع المقاصد ٤: ٤٠٢.
- (٢) المسالك ٣: ٢٥٧.
- (٣) مثل الحدائق ١٩: ١٨٩، و الجواهر ٢٣: ١٨٢، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٧١٨.
- (٤) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٧١٩ و ٦: ٣٩١، و القواعد ٢: ٢٥٦.
- (٥) تقدّمت في الصفحة ٢٧٢.
- (٦) التذكرة ١: ٤٧٤.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢٨٠
هذا الحكم؟ لم أجد أحداً صرّح بذلك نفياً أو إثباتاً. نعم، ذكروا في الإجارة «١» و الصداق «٢» و عوض الخلع «٣» ضمانها لو تلف قبل القبض، لكن ثبوت الحكم عموماً مسکوت عنه في كلماتهم. إلّا أنه يظهر من بعض مواضع التذكرة عموم الحكم لجميع المعاوضات على وجه يظهر كونه من المسلمات. قال في مسألة البيع قبل القبض و جواز بيع ما انتقل بغير البيع، قال «٤»: و المال المضمون في يد الغير بالقيمة كالعارية المضمونة أو بالتفريط و يسمى ضمان اليدي يجوز بيعه قبل قبضه؛ ل تمام الملك فيه إلى أن قال: أمّا ما هو مضمون في يد الغير بعوض في عقد معاوضة، فالوجه جواز بيعه قبل قبضه كـ: مال الصلح، والأجرة المعينة «٥». و قال الشافعى: لا يصح، لتوهم الانفساخ بتلفه كاليبيع «٦»، انتهى. و ظاهر هذا الكلام كونه مسلماً بين الخاصة و العامة.

- (١) راجع المبسوط ٣: ٢٢٢ ٢٢٣ و غيرهما من الصفحات، و الشرائع ٢: ١٨٣، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٧: ٩١.
- (٢) المبسوط ٤: ٢٧٦، و الشرائع ٢: ٣٢٥، و المسالك ٨: ١٨٧، و الجواهر ٣١: ٣٩.
- (٣) المبسوط ٤: ٣٥٥، و الشرائع ٣: ٥١، و المسالك ٩: ٣٩٨، و الجواهر ٣٣: ٣١.
- (٤) العبارة في «ش» هكذا: «قال في مسألة جواز بيع ما انتقل بغير البيع قبل القبض: و المال ..».
- (٥) في «ش» و المصدر زيادة: «لما تقدّم».
- (٦) التذكرة ١: ٤٧٥.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢٨١

مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه،

فإن كان مما يقتضي الشمن عليه انفسخ البيع فيه فيما يقابلها من الشمن؛ لأن التاليف مبيع تلف قبل قبضه، فإن البيع يتعلق بكل جزء، إذ البيع عرفاً ليس إلا التمليك بعوض، وكل جزء كذلك. نعم، إسناد البيع إلى جزء واحد مقتضاً عليه يوهن انتقاله بعقدٍ «١» مستقل، [ولذا «٢»] لم يطلق على بيع الكل «البيوع المتعددة».

و كيف كان فلا إشكال ولا خلاف في المسألة.
و إن كان الجزء ممِّا لا يقتضي عليه الثمن كيد العبد، فالأقوى أنه كالوصف الموجب للتعييب. فإن قلنا بكونه كالحادث قبل العقد، فالمشترى مخيَّر بين الرد والأرش، و إلا كان له الرد فقط، بل عن الإيضاح: أن الأرش هنا أظهر؛ لأن المبيع هو مجموع بدن العبد، وقد نقص بعضه، بخلاف نقصان الصفة^(٣). و فيه تأمل.

(١) ظاهر «ق»: «العقد».

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٥١٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٨٢

بل ظاهر الشرائع عدم الأرش هنا^(١) مع قوله به في العيب^(٢)، فتأمل. و كيف كان، فالمعنى نقل الكلام إلى حكم العيب الحادث قبل القبض. و الظاهر المصرح به في كلام غير واحد: أنه لا خلاف في أن للمشتري الرد^(٣).

و أما الخلاف في الأرش، ففي الخلاف عدمه، مدعياً عدم الخلاف فيه^(٤)، وهو المحكم عن الحل^(٥) و ظاهر المحقق و تلميذه كاشف الرموز^(٦)؛ لأصله لزوم العقد و إنما ثبت الرد لدفع تضرر المشترى به.
و عن النهاية: ثبوته^(٧)، و اختياره العلامة^(٨) و الشهيدان^(٩) و المحقق

(١) الشرائع ٢: ٣٠ و ٣٥، ٣٦ و ٣٧، و تردد في العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض، راجع الشرائع ٢: ٣٩.

(٢) الشرائع ٢: ٣٠ و ٣٥، ٣٦ و ٣٧، و تردد في العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض، راجع الشرائع ٢: ٣٩.

(٣) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٤٣٥، و المحقق السبزواري في الكفاية: ٩٣، و المحدث البحرياني في الحدائق ١٩: ٨٨، و السيد الطباطبائي في الرياض ٨: ٢٧٥، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٨.

(٤) الخلاف ٣: ١٠٩، المسألة ١٧٨ من كتاب البيوع.

(٥) السرائر ٢: ٢٩٨.

(٦) لم نعثر على هذه الحكاية، أمّا المحقق فقد تردد في الشرائع ٢: ٣٩، و قال في المختصر: ١٢٦: «و في الأرش قولان، أشبههما الثبوت» نعم قوى في نكت النهاية عدم الأرش، راجع النهاية و نكتتها ٢: ١٦٢، و أما تلميذه فقد اختار في كشف الرموز ١: ٤٨٤ عدم الأرش.

(٧) النهاية: ٣٩٥.

(٨) القواعد ٢: ٧٨، و التذكرة ١: ٥٢٤.

(٩) غایة المراد ٢: ٦١، و حاشية الشهید الثانی نفس الموضع، و المسالک ٣: ٢٨٤ و ٣٠٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٨٣

الثانی «١» و غيرهم «٢»، و عن المختلف: نقله عن القاضى و الحلبي^(٣)، و عن المسالک: أنه المشهور^(٤).
و استدلوا^(٥) عليه: بأن الكل مضمون قبل القبض، فكذا أبعاضه و صفاتة. و أورد عليه: بأن معنى ضمان الكل افساخ العقد و رجوع الثمن إلى المشترى و المبيع إلى البائع، وهذا المعنى غير متحقق في الوصف؛ لأن انعدامه بعد العقد في ملك البائع [لا «٦»] يجب رجوع ما قابلة من عين الثمن، مع أن الأرش لا يتعين كونه من عين الثمن.

ويدفع: بأن وصف الصحة لا يقابل بجزء عين من الثمن؛ ولذا يجوز دفع بدلـه من غير الثمن مع فقدـه، بل يقابل بالأعمـ منه و مما

يساويه من غير الشمن «٧»، و حينئذ فتلته على المشترى لا يوجب

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٥٦

(٢) مثل الفاضل المقداد في التبيح ٢: ٨٥، والمحقق الأردبلي في مجمع الفائد ٨: ٤٣٥، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٨.

(٣) المختلف ٥: ١٨٢، ولم نعثر عليه في المهدّب، و راجع الكافي في الفقه: ٣٥٥.

(٤) المسالك ٣: ٢٨٤.

(٥) راجع للاستدلال و ما يورد عليه الرياض ٨: ٢٧٦ ٢٧٧، و مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٨، و راجع ٣٢٩ أيضاً.

(٦) لم يرد في «ق»، و الظاهر سقوطه من قلمه الشريف.

(٧) العبارة في «ش» من قوله: «مع أنَّ الأرض إلى من غير الشمن» هكذا: «بل يقابل بالأعمَّ منه و ممَّا يساويه من غير الشمن، لأنَّ الأرض لا يتعين كونه من عين الشمن، و يدفع: بأنَّ وصف الصحة لا يقابل ابتداءً بجزءٍ من عين الشمن؛ و لذا يجوز دفع بدله من غير الشمن مع فقده، بل لا يضمن بمالٍ أصلًا، لجواز إمضاء العقد على المعيب بلا شيء».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٨٤

رجوع «١» جزءٍ من عين الشمن، بخلاف الكلٌّ و الأجزاء المستقلة في التقويم، فحاصل معنى الضمان في المقامين هو: تقدير التلف المتعلق بالعين أو الوصف في ملك البائع «٢» و أنَّ العقد من هذه الجهة كان لم يكن، و لازم هذا انفساخ العقد رأساً إذا تلف تمام المبيع، و انفساخه بالنسبة إلى بعض أجزائه إذا تلف البعض، و انفساخ العقد بالنسبة إلى الوصف بمعنى فواته في ملكه و تقدير العقد لأنَّ لم يكن بالنسبة إلى حدوث هذا العيب، فكان العيب حدث قبل العقد و العقد قد وقع على عين معيبة، فيجري فيه جميع أحكام العيب: من الخيار، و جواز التبرير منه في العقد، و جواز إسقاط الخيار بعده ردًا و أرضاً.

و يؤيد ما ذكرنا: من اتحاد معنى الضمان بالنسبة إلى ذات المبيع و وصف صحته، الجمع بينهما في تلف الحيوان في أيام الخيار و تعينه في صحيح ابن سنان: «عن الرجل يشتري الدابة أو العبد فيما لو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ قال: على البائع حتى يمضي الشرط» «٣» «٤».

(١) في «ش» زيادة: «شيء إلى المشترى، فضلًا عن».

(٢) العبارة في «ش» من قوله: «فحاصل معنى الضمان إلى في ملك البائع» هكذا: «فحاصل معنى الضمان إذا انتفى وصف الصحة قبل العقد أو انعدم بعد العقد و قبل القبض: هو تقدير التلف المتعلق بالعين أو الوصف في ملك البائع في المقامين».

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٤) في «ش» زيادة ما يلى: «فقوله عليه السلام "على البائع" حكم بالضمان لموت العبد و حدوث حدث فيه بفوات جزء أو وصف، و معناه تقدير وقوعه في ملك البائع».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٨٥

نعم، قد يشكل الحكم المذكور؛ لعدم الدليل على ضمان الوصف، لأنَّ الضمان بهذا المعنى حكمٌ مخالفٌ للأصل يقتصر فيه على محل النص و الإجماع، و هو تلف الكلٌّ أو البعض. و لو لا الإجماع على جواز الرد لأشكل الحكم به أيضاً، إلَّا أنه لِمَا استندوا في الرد إلى نفيضرر [قالوا «١»] إنَّضرر المتوجه إلى المبيع قبل القبض يجب تداركه على البائع.

و حينئذ فقد يستوجه ما ذكره العلامة: من أنَّ الحاجة قد تمسَّ إلى المعاوضة، فيكون في الرد ضرر «٢»، و كذلك في الإمساك بغیر

أرش، فيوجب التخيير بين الردّ والأرش، لنفي الضرر. لكن فيه: أن تدارك ضرر الصبر على المعيب يتحقق بمجرد الخيار في الفسخ والإمساء، كما فيسائر موارد الضرر الداعي إلى الحكم بالختار.

هذا، ومع ذلك فقول المشهور لا يخلو عن قوّة.

هذا كله مع تعطيه بأفه سماویة.

وأما لو تعيب بفعل أحدٍ، فإن كان هو المشترى فلا ضمان بأمره، وإلا كان له على الجانى أرش جنایته؛ لعدم الدليل على الخيار في العيب المتأخر إلّا أن يكون بأفه سماویة. ويتحمل المشترى تخيير المشترى بين الفسخ والإمساء، مع تضمين الجنایة لأرش جنایته بناءً على جعل العيب قبل القبض مطلقاً موجباً للختار، ومع الفسخ يرجع البائع على الأجنبي بالأرش.

(١) لم يرد في (ق).

(٢) ذكره في المختلف ٥: ١٨٢.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٦، ص: ٢٨٦

مسألة الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلّا توليه؟

اشارة

لصحيحه ابن حازم المروري في الفقيه: «إذا اشتريت متابعاً فيه كيلٌ أو وزنٌ فلا تبعه حتّى تقبضه، إلّا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيلٌ أو وزنٌ فبעה»^١.

و صحيحه الحلبی في الكافی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فی الرجل بیتاع الطعام، ثم بیعه قبل أن یکتاله؟ قال: لا يصلح له ذلك»^٢.

و صحيحه الآخر في الفقيه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قوم اشتروا بَرَّاً، فاشترکوا فيه جمیعاً، و لم یقتسموا، أ يصلح لأحد منهم بیع بَرَّه قبل أن یقبضه و یأخذ ربحه؟ قال: لا بأس به، و قال:

(١) الفقيه ٣: ٢٠٦، الحديث ٣٧٧٢، والوسائل ١٢: ٣٨٧، الباب ١٦ من أبواب العقود، الحديث الأول.

(٢) الكافی ٥: ١٧٨، الحديث ٢، والوسائل ١٢: ٣٨٨، الباب ١٦ من أبواب العقود، الحديث ٥.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٦، ص: ٢٨٧

لأنّ^١ هذا ليس بمتزللة الطعام، لأنّ الطعام يکال»^٢ بناءً على أنّ المراد ما قبل أن یقبضه من البائع، أما إذا أُريد من ذلك عدم قبض حصّته من يد الشرکاء فلا يدلّ على ما نحن فيه؛ لتحقّق القبض بحصوله في يد أحد الشرکاء المأذون عن الباقي.

ورواية معاویة بن وهب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بیع البيع قبل أن یقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيلٌ أو وزنٌ فلا بیعه حتّى یکيله أو یزنّه، إلّا أن یوليه بالذی قام علیه»^٣.

و صحيحه منصور في الفقيه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري مبيعاً ليس فيه كيلٌ ولا وزنٌ، إله أن یبيعه مرابحة قبل أن یقبضه و یأخذ ربحه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن كيلٌ أو وزنٌ، فإنّ هو قبضه كان أبراً لنفسه»^٤.

و صحيح الحلبي: «فی الرجل ٥» بیتاع الطعام أ يصلح ٦ بیعه قبل أن يقبحه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبحه وإن كان تولیهً

(١) فی «ش» و المصادر: «إنّ».

(٢) الفقيه ٣، الحديث ٢١٧، و الوسائل ١٢: ٣٨٩، الباب ١٦ من أبواب العقود، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٨٩، الباب ١٦ من أبواب العقود، الحديث ١١.

(٤) الفقيه ٣، الحديث ٢١٧، و الوسائل ١٢: ٣٩٠، الباب ١٦ من أبواب العقود، الحديث ١٨.

(٥) من هنا إلى قوله: «و أما إذا لم يرض المسلم إليه ..» فی الصفحة ٣١١ ساقط من «ق».

(٦) فی «ف» بدل «أ يصلح»: «أ يصلح».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٦، ص: ٢٨٨

فلا بأس» ١).

و خبر حرام المروى عن مجالس الطوسي، قال: «ابتعد طعاماً من طعام الصدقه، فأربحت فيه قبل أن أقبحه، فأردت بیعه فسألت النبي صلی الله عليه و آله، فقال: لا تبعه حتى تقبضه» ٢.

و مفهوم روایة خالد بن حجاج الكرخي قال: «قلت لأبی عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام إلى أجل مسمى، فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريت قبل أن أقبحه؟ قال: لا بأس أن تبيع إلى أجل، كما اشتريت ٣ ٤ و المراد تأجيل الثمن، و قوله: «كما اشتريت» إشارة إلى كون البيع تولیهً فيدل على ثبوت البأس في غير التولیه.

و مصححه علی بن جعفر عن أخيه: «عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح ٥ بیعه قبل أن يقبحه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبح، وإن كان تولیهً فلا بأس» ٦ و فی معناها روایته الأخرى ٧.

(١) ما ذكره المصنف بعنوان صحيح الحلبي لم نظر عليه، بل هو تركيب من روایتين، فقوله: «فی الرجل بیتاع الطعام» من صحیحة الحلبي المتقدمة فی الصفحة ٢٨٦، و الباقي من مصححه علی بن جعفر الآتیه بعد أسطر.

(٢) الأمالی للطوسی: ٣٩٩، الحديث ٨٩١، و الوسائل ١٢: ٣٩١، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢١.

(٣) فی «ش» زیادة: «إليه، الخبر».

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩١، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٩.

(٥) فی «ف» بدل «أ يصلح»: «أ يصلح».

(٦) الوسائل ١٢: ٣٨٩، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٩.

(٧) فی «ش»: «رواية أخرى»، و راجع قرب الإسناد: ٢٦٥، الحديث ١٠٥٢، و الوسائل ١٢: ٣٨٩، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، ذیل الحديث ٩.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٦، ص: ٢٨٩

خلافاً للمحکى عن الشیخین فی المقنعة ١ و النهاية ٢ و القاضی ٣ و المشهور بین المتأخرین ٤، فالكراهه، لروايات صارفة لظواهر الروایات المتقدمة إلى الكراهة، مثل ما فی الفقیه فی ذیل روایة الكرخی المتقدمة:- «قلت لأبی عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام من الرجل، ثم أبیعه من رجل آخر قبل أن أكتاله، فأقول له: ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته؟ قال: لا بأس» ٥.

و روایة جميل بن دراج عن أبی عبد الله عليه السلام «فی الرجل يشتري الطعام ثم بیعه قبل أن يقبحه؟ قال: لا بأس، و يوكل الرجل المشتری من يکيله و يقبحه» ٦.

و هذه الروايات مطلقةٌ يمكن حملها على التولية، و هو أولى من حمل تلك الأخبار على الكراهة، مع أنَّ استثناء التولية حينئذٍ يوجب

(١) المقنعة: ٥٩٦.

(٢) النهاية: ٣٩٨.

(٣) حکاه العلامة في المختلف ٥: ٢٨١، و ولده في الإيضاح ١: ٥٠٨، و الشهيد في غایة المراد ٢: ١٣٧ عن القاضى في الكامل. و لا يوجد الكامل عندنا.

(٤) حکاه المحدث البحرياني في الحدائق ١٩: ١٦٨.

(٥) الفقيه ٣: ٢٠٩، ذيل الحديث ٣٧٨٠، و الوسائل ١٢: ٣٨٨، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

(٦) آخر الحديث في «ش» و الوسائل هكذا: «و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله، قال: لا بأس»، راجع الوسائل ١٢: ٣٨٨، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٩٠

نفى الكراهة فيها، مع أنَّ الظاهر عدم الخلاف في الكراهة فيها أيضاً بين أرباب هذا القول و إن كانت أخفّ.

و من ذلك يعلم ما في الاستيناس للجمع بالكراهة بخبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً، ثم باعه قبل أن يكيله؟ قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنها، إلَّا أن يوليه [كما اشتراه ١] فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح به أو يضع، و ما كان عنده من شيء ليس بكيلٍ ولا وزنٍ فلا بأس أن يباعه قبل أن يقابضه» (٢).

بناءً على أنَّ قوله: «لا يعجبني» ظاهرٌ في الكراهة، فإنَّ ذلك يوجب رفع الكراهة رأساً في التولية؛ لأنَّه في قوَّة: «إنَّ ذلك في التولية ليس مما لا يعجبني» مع أنَّ القائلين بالكراهة لا يفرقون بين التولية و غيرها في أصل الكراهة و إن صرَّح بعضهم بكونها في التولية أخفّ» (٣).

و ربما يستدلُّ على الجواز بصحيحتي الحلبي و ابن مسلم في جواز بيع الشمرة المشترأة قبل قبضها (٤). لكن لا يبعد إرادة الشمرة على الشجرة، فيخرج عن المكيل و الموزون.

(١) لم يرد في «ف».

(٢) الوسائل ١٢: ٣٩٠، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٦.

(٣) صرَّح به صاحب الجوادر في الجوادر ٢٣: ١٦٩.

(٤) استدلَّ بهما في الجوادر ٢٣: ١٦٦، و راجع الوسائل ١٣: ١٣، الباب ٧ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٢ و ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٩١

و ربما يستأنس للجواز بالأخبار الواردة في جواز بيع السَّلَم على من هو عليه (١) بناءً على عدم الفرق بين المسألتين. و فيه تأمُّل؛ لعدم ثبوت ذلك، بل الظاهر أنَّ محلَّ الخلاف هنا هو بيع غير المقبوض على غير البائع، كما يستفاد من ذكر القائلين بالجواز في تلك المسألة و القائلين بالتحريم هنا.

و قد جعل العلامة بيع غير المقبوض على بائعه مسألةً أخرى ذكرها بعد مسألتنا و فروعها، و ذكر: أنَّ المجبَزين في المسألة الأولى جزموا بالجواز هنا، و اختلف المانعون [فيها هنا (٢)]. و من العجيب (٣)! ما عن التنقيح: من الإجماع على جواز بيع السَّلَم على من هو عليه (٤) مع إجماع المبسوط على المنع عن بيع السَّلَم قبل القبض، صرِّحاً بعدم الفرق بين المسلم إليه و غيره (٥). ثم إنَّ صرِّح التحرير (٦) و الدروس (٧): الإجماع على الجواز في غير المكيل و الموزون، مع أنَّ المحكى في التذكرة عن بعض

علمائنا القول

- (١) استأنس بها في الجوادر ٢٣: ١٦٦، وراجع الوسائل ١٢: ٣٧٥ ٣٧٤، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، و ١٣: ٦٨ ٧٣، الباب ١١ من أبواب السلف.
- (٢) لم يرد في «ف»، وراجع التذكرة ١: ٤٧٥.
- (٣) في «ش»: «العجب».
- (٤) التنقح الرائع ٢: ١٤٥.
- (٥) المبسوط ٢: ١٢١.
- (٦) التحرير ١: ١٧٦.
- (٧) الدرس ٣: ٢١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٩٢

بالتحريم مطلقاً^١، ونسبة في موضع آخر إلى جماعةٍ مثاً^٢». وصريح الشيخ في المبسوط اختيار هذا القول، قال في باب التسلم: إذا أسلف في شيءٍ فلا يجوز أن يشرك فيه غيره ولا أن يوليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يقبض، وقال: «من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره»^٣ إلى أن قال: وبيع الأعيان مثل ذلك إن لم يكن قبض المبيع، فلا يصح الشركة ولا التولية، وإن كان قد قبضه صحت الشركة والتولية فيه بلا خلاف. وقد روى أصحابنا جواز الشركة فيه والتولية قبل القبض^٤. ثم إن المحكم عن المهدب البارع عدم وجadan العامل بالأخبار المتقدمة المفضي له بين التولية وغيرها^٥. وهو عجيب؛ فإن التفصيل حكاه في التذكرة قولًا خامساً في المسألة لأقوال علمائنا، وهي الكراهة مطلقاً^٦ [و المぬ مطلقاً] و التفصيل بين المكيل والموزون وغيرهما، و التفصيل بين الطعام وغيره بالتحريم وعدم^٧ وهو قول الشيخ في المبسوط مدعياً

- (١) التذكرة ١: ٤٧٤.
- (٢) التذكرة ١: ٥٦٠.
- (٣) السنن الكبرى ٦: ٣٠، وكتنز العمال ٦: ٢٤١، الحديث ١٥٥٢٧ و الصفحة ٢٤٢، الحديث ١٥٥٢٩.
- (٤) المبسوط ٢: ١٨٧.
- (٥) المهدب البارع ٢: ٤٠١ ٤٠٠.
- (٦) لم يرد في «ف».
- (٧) التذكرة ١: ٤٧٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٩٣

عليه الإجماع^١ وبالكراءة وعدم.

وهنا سادس اختاره في التحرير^٢ وهو التفصيل في خصوص الطعام بين التولية وغيرها بالتحريم والكراءة في غيره من المكيل والموزون.

و المراد بالطعام يتحمل أن يكون مطلق ما أعد للأكل، كما قيل: إنه موضوع له^٣ لغة^٤.
ويتحمل أن يكون خصوص الحنطة والشعير، بل قيل: إنه معناه شرعاً^٥، و حكى عن فخر الدين نقله عن والده^٦، و حكى اختياره عن بعض المتأخرین^٧.

و عن الشهيد: أنه حکى عن التحریر أنه الحنطة خاصة «٨»، و حکى عن بعض أهل اللغة «٩».

- (١) المبسوط ٢: ١١٩ .١٢٠.
- (٢) التحریر ١: ١٧٦ .
- (٣) في «ف»: «موضوعه».
- (٤) قاله الشهید الثانی فی المسالک ٣: ٢٤٨، و المحدث البحاری فی الحدائق ١٩: ١٧٩ .
- (٥) قاله السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ٤٧٦ .
- (٦) الموجود فی المصادر المتوفّرة لدينا نقله عن فخر الدين نفسه، و لم نعثر علی نقله عن والده راجع جامع المقاصد ٤: ٣٩٨ و المسالک ٣: ٢٤٨، و مفتاح الكرامة ٤: ٤٧٦ .
- (٧) حکاه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ٤٧٦ .
- (٨) حکاه أيضاً السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ٤٧٦ .
- (٩) حکاه أيضاً فی مفتاح الكرامة ٤: ٤٧٦ ، و راجع الصحاح ٥: ١٩٧٤ مادة «طعم»، و مجمع البحرين ٦: ١٠٥ نفس المادة، و فيهما: «و ربما خص بالبر».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٩٤

ثم إنَّ الظاهر أنَّ أصل عنوان المسألة مختصٌ بالبيع الشخصي، كما يظهر من الاستدلال في التذكرة للمانعين بضعف الملك قبل القبض؛ لأنفسه بالتلف و كون المبيع مضموناً على البائع، فولاية المشترى على التصرف ضعيفة «١». و ذكر في التذكرة الكلى الغير المقوض في فروع المسألة، وقال: المبيع إن كان ديناً لم يجز بيعه قبل قبضه عند المانعين؛ لأنَّ المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه، فمع عدمه أولى، فلا يجوز بيع السَّلَم قبل قبضه، و لا الاستبدال به، و به قال الشافعى «٢»، انتهى. و كيف كان، فلا فرق في النَّص و الفتوى بناءً على المنع بين المبيع المعين و الكلى، بل و لا بناءً على الجواز. ثم إنَّ ظاهر أكثر الأخبار المتقَدمة المانعة بطلان البيع قبل القبض، و هو المحکي عن صريح العماني «٣»، بل هو ظاهر كلَّ من عبر بعدم الجواز «٤» الذي هو معقد إجماع المبسوط في خصوص الطعام «٥»؛ فإنَّ جواز البيع و عدمه ظاهران في الحكم الوضعي. إلَّا أنَّ المحکي عن المختلف: أنه لو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع «٦». لكن صريحة في

- (١) التذكرة ١: ٤٧٤ .
- (٢) التذكرة ١: ٤٧٥ ٤٧٤ .
- (٣) حکاه عنه العلامہ فی المختلف ٥: ٢٨١ .
- (٤) مثل الصدق في المقنع: ٣٦٧، و القاضي في المهدب ١: ٣٨٥، و الطوسی فی الوسیلة: ٢٥٢ .
- (٥) المبسوط ٢: ١١٩ .
- (٦) المختلف ٥: ٢٨٢ .

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٢٩٥

مواضع من التذكرة «١» و في القواعد: أنَّ محلَّ الخلاف الصحة و بطلان «٢».

و بالجملة، فلا ينبغي الإشكال في أنَّ محلَّ الخلاف في كلمات الأصحاب «٣» هو الحكم الوضعي.

وينبغي التنبیه على أمور:

الأول أن ظاهر جماعة عدم لحقوق الثمن بالمبیع فی هذا الحكم، فيصح بیعه قبل قبضه.

قال في المبسوط: أَمِّا الثمن إذا كان معيناً فإنه يجوز بیعه قبل قبضه، وإن كان فی الذمة فكذلك يجوز؛ لأنّه لا مانع منه ما لم يكن صرفاً، فأما إذا كان صرفاً لا يجوز بیعه قبل القبض «٤». و فی موضعين من التذكرة قوى الجواز إذا كان الثمن كلياً فی الذمة «٥». وهو ظاهر جامع المقاصد فی شرح قول المصنف قدس سره: ولو أحال من له طعام من سلم .. إلخ «٦».

(١) منها ما قاله فی التذكرة ١: ٥٦١: «مسألة: قد تقدم الخلاف فی أنّ بیع المبیع قبل القبض هل یصح أم لا ..».

(٢) راجع القواعد ٢: ٨٧ و فيه: «و علی التحریم بیطل».

(٣) فی «ش»: «كلمات الأکثر».

(٤) المبسوط ٢: ١٢٠.

(٥) التذكرة ١: ٤٧٥ و ٥٦٣.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٣٩٩.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢٩٦

و استدلّ عليه فی التذكرة بقول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن الرجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل، فلما بلغ الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال: «لا بأس إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء» «١».

و يمكن أن يقال: إن المطلوب جعل الثمن مبيعاً فی العقد الثاني، لا ثمناً أيضاً كما هو ظاهر الروایة، مع اختصاصها بالبيع ممّن هو عليه، فلا یعمّ إلّا بعدم الفصل لو ثبت. و صرّح فی أواخر باب السّلّم بالحاق الثمن المعین بالمبیع «٢». و يؤیّدته تعلیل المنع فی طرف المبیع بقصور ولایة المشتری لانفساخ العقد بتلفه «٣» فإنّه جارٍ فی الثمن المعین.

الثانی هل البيع کنایة عن مطلق الاستبدال فلا يجوز جعله ثمناً و لا عوضاً فی الصلح و لا اجرة و لا وفاء عما عليه، أم يختص بالبيع؟

ظاهر عنواناتهم الاختصاص بالبيع «٤». و أظهر منها فی الاختصاص قوله فی التذكرة: الأقرب عندي أن النھی به متعلق بالبيع لا بغیره من المعاوضات «٥». و أظهر من الكل قوله فی موضع آخر: لو كان لزيد عند

(١) الوسائل ١٣: ٧١، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٠.

(٢) التذكرة ١: ٥٦٠.

(٣) راجع التذكرة ١: ٤٧٤.

(٤) فی «ف»: «بالمبیع».

(٥) التذكرة ١: ٤٧٥.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٦، ص: ٢٩٧

عمرو طعام من سلم، فقال لزيد: خذ هذه الدرارم عن الطعام الذي لك عندي، لم یجز عند الشافعی؛ لأنّه بیع المسلّم فيه قبل القبض، والأولى عندي الجواز، و ليس هذا بیعاً و إنما هو نوع معاوضة «١»، انتهى. و أصرّح من الكل تصريحة فی موضع ثالث بجواز الصلح عن

المسلم فيه قبل القبض؛ لأنّه عقد مستقلّ لا يجب مساواته للبيع في أحکامه «٢».

وقد صرّح جامع المقاصد أيضاً في غير موضعٍ باختصاص الحكم بالبيع دون غيره «٣». وقد تقدّم في كلامه: أنّه لا يجوز بيع السَّلْمَ قبل قبضه، ولا الاستبدال به «٤».

لكن العلّامة قد عبر بلفظ «الاستبدال» في كثيرٍ من فروع مسألة البيع قبل القبض «٥»، مع أنّ ما استدلّ به للمانعين: من قصور ولایة المشترى في التصرف لانفساخ العقد بالتلف «٦»، جارٍ في مطلق التصرف فضلاً عن المعاوضة.

وقد صرّح الشیخ في المبسوط في باب الحوالۃ: بأنّها معاوضة، و المعاوضة على المسلم فيه قبل القبض غير جائزه «٧» [«٨】]. وهو وإن

(١) التذكرة ١: ٥٦٠.

(٢) التذكرة ١: ٥٥٩.

(٣) لم نعثر على تصريحه بذلك، نعم يظهر منه ذلك، راجع جامع المقاصد ٤: ٣٩٩ ـ ٤٠١.

(٤) لم نعثر عليه فيما تقدّم من كلامه، ولم نعثر عليه في جامع المقاصد، نعم تقدّم في كلام العلّامة المتقدم في الصفحة ٢٩٤.

(٥) راجع التذكرة ١: ٤٧٥.

(٦) استدلّ به في التذكرة ١: ٤٧٤، و تقدّم في الصفحة السابقة أيضاً.

(٧) الزيادة مثنا.

(٨) المبسوط ٢: ٣١٣.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٩٨

رجع عن الصغرى فيما بعد ذلك «١»، لكنه لم يرجع عن الكبرى.

و صرّح في الإيضاح بابتناء الفرع الآتى أعني إحالة من عليه طعامٌ لغيره على من له عليه طعام على أنّ الحوالۃ معاوضة «٢» أو استيفاء، و أنّ المعاوضة قبل القبض حرام أو مكروه «٣».

و إرادة خصوص البيع من المعاوضة ليست بأولى من إرادة مطلق المعاوضة من البيع في قولهم: «إنّ الحوالۃ بيع أو ليست بيعاً» بل هذه أظهرت في كلماتهم، وقد صرّح الأكثرون: بأنّ تراضي المسلم والمسلم إليه على قيمة المسلم فيه من بيع الطعام قبل القبض «٤»، فاستدلوا بأخباره «٥» على جوازه.

و يؤيّده أيضاً قوله في التذكرة: لو كان لزيد طعام على عمرو سلماً، و لخالد مثله على زيد، فقال زيد: «اذهب إلى عمرو و اقبض لنفسك مالى عليه» لم يصحّ لخالد عند أكثر علمائنا، و به قال الشافعی و أحمد؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع و صاع المشترى «٦».

(١) راجع المبسوط ٢: ٣١٧ و فيه: «و يقوى في نفسي أنها ليست ببيع».

(٢) في «ش» زيادة: «مستقلّة».

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٥٠٨.

(٤) منهم المحدث البحري في الحدائق ٢٠: ٤٤، و الجواهر ٢٤: ٣٢١.

(٥) راجع الوسائل ١٢: ٣٨٧، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، و ١٣: ٦٨، الباب ١١ من أبواب السلحف.

(٦) التذكرة ١: ٤٧٣، و راجع الحديث في السنن الكبرى ٥: ٣١٦.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٢٩٩

و سيأتي ابتناء هذا الفرع في كلام جماعة على مسألة البيع قبل القبض «١».
نعم، ذكر الشهيد: أنه كالبيع قبل القبض، و صرّح بابتناء الحكم فيما لو قال للمسلم: «اشتر لى بهذه الدرهم طعاماً و أقبضه لنفسك» على حكم البيع قبل القبض «٢».

و كيف كان، فالمسألة محل إشكالٍ من حيث اضطراب كلماتهم، إلا أن الاقتصار في مخالفة الأصل على المتيقن هو المتعين.
و منه يظهر جواز بيع ما انتقل بغير البيع من المعاوضات كالصلاح والإجارة والخلع كما صرّح به في الدروس «٣» فضلاً عن مثل الإرث و القرض و مال الكتابة و الصداق و غيرها. نعم، لو ورث ما اشتري و لم يقبض أو أصدقه أو عُرض عن الخلع جرى الخلاف في بيته.

الثالث هل المراد من البيع المنفي إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض، أو ما يعم تشخيص الكلبي المبيع به؟

فيكون المنفي عنه نقل ما لم يقبض بسبب خاصٌ هو البيع، كما لو نهى عن بيع أم الولد، أو حلف على أن لا يبيع مملوكه، حيث لا فرق بين إيقاع البيع عليه أو دفعه عن الكلبي المبيع.

(١) راجع الصفحة ٣٠١ و ما بعدها.

(٢) الدروس ٣: ٢١١.

(٣) الدروس ٣: ٢١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٠٠
ظاهر النص و الفتوى وإن كان هو الأول، بل هو المتعين في الأخبار المفصلة بين التولية و غيرها «١». إلا أن المعنى الثاني لا يبعد عن سياق مجموع الأخبار.

و عليه، فلو كان عليه سيلم لصاحبه، فدفع إليه دراهم و قال: «اشتر لى بها طعاماً و أقبضه لنفسك» جرى فيه الخلاف في بيع ما لم يقبض، كما صرّح به في الدروس «٢». و لكن في بعض الروايات دلالة على الجواز، مثل صحيحه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر أحمالٌ من رطب أو تمري فبعث إليه بدنانير، فيقول: اشتر بهذه و استوف منه الذي لك، قال: لا بأس إذا ائمنه» «٣».

لكن في صحيحه الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدراهم، فقال: اشتر لنفسك طعاماً و استوف حقك، قال: أرى أن يولى ذلك غيرك و تقوم معه حتى تقبض الذي لك، و لا تتولى أنت شراءه» «٤».

و في موثقة عبد الرحمن: «يكون معه غيره يوفيء ذلك» «٥».

(١) راجع الوسائل ١٢: ٣٨٧، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

(٢) الدروس ٣: ٢١١.

(٣) التهذيب ٧: ٤٢، الحديث ١٨٠، و الوسائل ١٣: ٧٣، الباب ١٢ من أبواب السلف ذيل الحديث الأول، و السائل كما نقله الشيخ في التهذيب هو يعقوب بن شعيب، و ظاهر الوسائل يوهم أن السائل هو الحلبى.

(٤) الوسائل ١٣: ٧٣، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٣: ٧٤، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٠١

لكن ظاهر الخبرين كراهة مباشرة الشراء من جهة كونه في معرض التهمة، والمطلوب صحة الشراء و عدم جواز الاستيفاء. ثم إنّ هذا كله إذا كان الطعام المشترى شخصياً.

وأمّا إذا وَكَلَه في شراء الكلّ فلا- يجري فيه ذلك؛ لأنّ تشخيص ما باعه سَلَمًا في الطعام الكلّي المشترى موقوف على قبضه ثم إقباضه، وبدون ذلك لا يمكن الإيفاء إلّا بالحالة أو التوكيل، فتدخل المسألة فيما ذكره في الشرائع^(١) و غيرها^(٢) تبعاً للمبسوط^(٣) بل نسب إلى المشهور^(٤)-: من آنه لو كان له على غيره طعامٌ من سَلَمٍ و عليه مثل ذلك، فأمر غريمته أن يكتال لنفسه من الآخر، فإنه يكره أو يحرم على الخلاف.

وقد علل ذلك في الشرائع: بأنه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه^(٥).

وذكر المسألة في القواعد بعنوان الحوالة، قال: لو أحال من عليه طعامٌ من سَلَمٍ بقبضه على من له عليه مثله من سَلَمٍ، فالأقوى للكراهة، وعلى التحرير يبطل، لأنّه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه^(٦).

(١) الشرائع: ٢: ٣١.

(٢) مفتاح الكرامة: ٤: ٧١٤، و الجوادر: ٢٣: ٢٣٠.

(٣) المبسوط: ٢: ١٢٢.

(٤) الحدائق: ١٩: ١٨٠.

(٥) الشرائع: ٢: ٣١.

(٦) القواعد: ٢: ٨٧٨٦.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٦، ص: ٣٠٢

و بنى في الإيضاح جريان الخلاف في المسألة على أنّ الحالة معاوضة أو استيفاء، وأنّ المعاوضة على مال السَّلَم قبل القبض حرام أو مكروه^(١).

وأنكر جماعةً ممن تأخر عن العلامة^(٢) كون هذه المسألة من محل الخلاف في بيع ما لم يقبض؛ بناءً على أنّ الحالة ليست معاوضةً فضلاً عن كونها بيعاً، بل هي استيفاء.

أقول: ذلك إما وكالةً وإما حوالهُ، وعلى كلّ تقديرٍ يمكن تعليم محل الخلاف لمطلق المعاوضة و يكون البيع كنايةً عنها؛ ولذا نسب فيما عرفت من عبارة التذكرة المنع في هذه المسألة إلى أكثر علمائنا و جماعاتٍ من العامّة متحجّجين بالنبوّي المانع عن بيع ما لم

يقبض^(٣)، واستند الشيخ رحمه الله أيضاً في المنع إلى الإجماع على عدم جواز بيع ما لم يقبض^(٤).

وقد عرفت ما ذكره الشيخ في باب الحوالة^(٥). و لعله لذا قال الشهيد في الدروس في حكم المسألة: إنّ كالبيع قبل القبض^(٦).

(١) الإيضاح: ١: ٥٠٨.

(٢) مثل المحقق الثاني في جامع المقاصد: ٤: ٣٩٩، و الشهيد الثاني في المسالك: ٣: ٢٥٠، و المحقق السبزواري في الكفاية: ٩٦، و صاحب الجوادر في الجوادر: ٢٣: ٢٣٠.

(٣) راجع الصفحة: ٢٩٨.

(٤) المبسوط: ٢: ١٢٢، و راجع الصفحة ١١٩ أيضاً.

(٥) راجع الصفحة: ٢٩٧.

(٦) الدروس: ٣: ٢١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٠٣

لكنه رحمة الله تعالى في بعض تحقيقاته لتوجيهه إدراج المسألة في البيع: بأن مورد السلم لما كان ماهيّة كليّة ثابتة في الذمة منطبق على أفراد لا - نهاية لها، فأى فرد عينه المسلم إليه تشخيص بذلك الفرد و انصب العقد عليه، فكانه لما قال الغريم: «اكتل من غريمي فلان» قد جعل عقد السلم معه وارداً على ما في ذمة المستلف منه^(١) و لم يقبضه بعد، و لا - رب أنه مملوك له بالبيع، فإذا جعل مورداً للسلم الذي هو بيع يكون بيعاً للطعام قبل قبضه، فتحقق الشرطان و يلحق بالباب، وهذا من لطائف الفقه^(٢)، انتهى.

و اعتبره في المسالك: بأن مورد السلم و نظائره^(٣) من الحقوق الثابتة في الذمة لمّا كان أمراً كليّاً كان البيع المتحقق به هو الأمر الكلي، و ما يتعين لذلك من الأعيان الشخصية بالحواله و غيرها ليس هو نفس المبيع و إن كان الأمر الكلّي إنما يتحقق في ضمن الأفراد الخاصة، فإنّها ليست عينه؛ و من ثم لو ظهر المدفوع مستحثّاً أو معيّناً يرجع الحق إلى الذمة، و المبيع المعين ليس كذلك، و حينئذ فانصباب العقد على ما قبض و كونه حينئذ مبيعاً غير واضح، فالقول بالحرر به عند القائل به في غيره غير متوجه^(٤)، انتهى.

أقول: ما ذكره من منع تشخيص المبيع في ضمن الفرد الخاص

(١) في «ش»: (المسلف منه).

(٢) نقله عنه الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٢٥٠.

(٣) في «ف» بدل «نظائره»: (غيره).

(٤) المسالك ٣: ٢٥١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٠٤

المدفوع و إن كان حقّاً من حيث عدم انصباب العقد عليه، إلا أنه يصدق عليه انتقاله إلى المشتري بعد البيع، فإذا نهى الشارع عن بيع ما لم يقبض نظير نهيه عن بيع أم الولد و عن بيع ما حلف على ترك بيته، فإنه لا - فرق بين إيقاع العقد عليه و بين دفعه عن الكلّي المبيع.

لكن يرد على ما ذكره الشهيد عدم تشخيص الكلّي بالكلّي إلا بالحواله الراجعة إلى الاستيفاء أو المعاوضة، و هذا لا يسوغ إطلاق البيع على الكلّي المتّسخ به بحيث يصدق أنه انتقل إلى المحال بناقل البيع.

نعم، هذا التوجيه إنما يستقيم في الفرع المتقدم^(١) عن الدروس و هو: ما إذا أمره بقبض الطعام الشخصي الذي اشتراه للمشتري، فإن مجرد قبضه بإذن البائع مشخص للكلّي المبيع في ضمنه، فيصدق أنه انتقل بالبيع قبل أن يقبض.

و يمكن أن يقال: إن تشخيص الكلّي المبيع في الكلّي المشتري يكفي فيه إذن البائع في قبض بعض أفراد الكلّي المشتري من دون حاجة إلى حواله، فإذا وقع فرد منه في يد المشتري صدق أنه انتقل بالبيع قبل القبض.

و كيف كان، فالظهور في وجه إدخال هذه المسألة في محل الخلاف تعميم مورد الخلاف لمطلق الاستبدال حتى المتحقق بالحواله و إن لم نقل بكونها بيعاً و المسألة تحتاج إلى فضل تتبع، والله الموفق.

و استدل في الحدائق^(٢) على الجواز بما عن المشايخ الثلاثة بطريق

(١) تقدم في الصفحة ٢٩٩.

(٢) الحدائق ١٩: ١٨١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٠٥

صحيح و موثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كثرة من طعام، فاشترى كثراً من

و فيه: أنه لا دلالة لها على محل الكلام؛ لأنَّ الكلام فيما إذا كان المالان سَلَمِينَ، و مورد الرواية إعطاء ما اشتري به قبل قبضه وفاة عن دينٍ لم يعلم أنه سَلَمٌ أو قرضٌ أو غيرهما. وقد استدلَّ به في التذكرة على جواز إيفاء القرض بمال السَّلَمِ^(٢)؛ ولذا قال جامع المقاصد في شرح قوله رحمة الله: «ولو أحال من له عليه طعامٌ من سَلَمٍ بقبضه على من عليه مثله من سَلَمٍ .. إلخ» فإن قلت: لم اعتبر كون المالين معاً سَلَمِينَ؟ قلت: لأنَّ المنع إنما هو من بيع ما لم يقبض، و إذا كان أحد المالين سَلَمًا دون الآخر لم يتعين لكونه مبيعاً؛ لإمكان اعتباره ثمناً، إذ لا معين^(٣) لأحدهما^(٤)، انتهى.

و يمكن أن يقال: إنَّ ظاهر الحوالة بناءً على كونها معاوضةً كون المحيل مملكاً ماله في ذمة غريميه بإزاء ما لغريميه عليه، فماله معوضٌ و مالُ غريميه عوض، فإذا كان ماله على غريميه سَلَمًا كفى في المنع عن تمليكه

(١) الكافي ١٧٩، الحديث ٥، و الفقيه ٣: ٢٠٦، الحديث ٣٧٣، و التهذيب ٧: ١٥٦، الحديث ٣٨٧، و الوسائل ١٢: ١٦، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

(٢) التذكرة ١: ٥٦٠.

(٣) العبارة في «ف» هكذا: «الاحتمال كونه ثمناً، إذ لا يتعين».

(٤) جامع المقاصد ٤: ٣٩٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٠٦
يإزاء ما لغريميه عليه، لأنَّه من بيع ما لم يقبض، و حينئذٍ فيتَّم الاستدلال بالرواية. نعم، لو كان ما عليه سَلَمًا دون ماله أمكن خروجه عن المسألة؛ لأنَّ الظاهر هنا كون المسلم ثمناً و عوضاً. إلى هذا ينظر بقوله^(١) في القواعد و التحرير تبعاً للشرع^(٢)؛ و لو كان المالان أو المحال به قرضاً صحيحاً^(٣).

ولا وجه لاعتراض جامع المقاصد عليه: بأنه لا وجه لتخصيص المحال به بالذكر مع أنَّ العكس كذلك، و استحسان تعبير الدروس بلفظ «أحدهما»^(٤). ثم قال: و ليس له أن يقول: إنَّ المحال به شبيه بالمباع من حيث تخيل كونه^(٥) مقابلًا بالآخر، إذ ربما يقال: إنَّ شبهه بالثمن أظهر؛ لاقترانه بالباء. و كل ذلك ضعيف^(٦)، انتهى.

وفي ما لا يخفى، فإنَّ الباء هنا ليس للعوض، و ظهور الحوالة في كون إنشاء التمليك من المحيل لا ينكر. و احتمال كونه متملكاً مال غريميه بمال نفسه كما في المشتري المقدم لقوله على الإيجاب بعيد. و يدلُّ على هذا أيضاً قولهم: إنَّ الحوالة بيع^(٧)، فإنَّ ظاهره كون المحيل بائعاً.

(١) في «ف»: «قوله».

(٢) الشرائع ٢: ٣٢.

(٣) القواعد ٢: ٨٧، و التحرير ١: ١٧٦.

(٤) الدروس ٣: ٢١١.

(٥) في «ف» بدل «من حيث تخيل كونه»: «من حيث إنَّه يجعل».

(٦) جامع المقاصد ٤: ٤٠١.

(٧) راجع المبسوط ٢: ٣١٦ و ٣١٨، و التذكرة ١: ٤٧٥ و ٥٦٣ و ٥٥٠، و جامع المقاصد ٥: ٣٥٩ و ٣٦٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٠٧

ثم إن المفروض في المسألة المذكورة ما لو أذن المحيل للمحال عليه «١» في اكتياله لنفسه، بأن يأتي بلفظ الإحاله كما في عبارة القواعد «٢» أو يقول له: «اكتل لنفسك» كما في عبارتى المبسوط و الشرائع «٣». أمّا لو وَكَله فى القبض عن الآذن ثم القبض لنفسه فيكون قابضاً مقبضاً، فيبني «٤» على جواز تولى طرفى القبض، والأقرب صحته، لعدم المانع.

الرابع ذكر جماعة «٥»: أنه لو دفع إلى من له عليه طعام دراهم وقال: «اشتر بها لنفسك طعاماً» لم يصح؟

لأنّ مال الغير يمتنع شراء شيء به لنفسه. وجهه: أن قضيّة المعاوضة انتقال كلّ عرضٍ إلى ملك من خرج عن ملكه العوض الآخر، فلو انتقل إلى غيره لم يكن عوضاً. ويمكن نقض هذا بالعوض المأخوذ بالمعاطاة على القول بإفادتها للإباحة، فإنه يجوز أن يشتري به شيئاً لنفسه، على ما في المسالك:

- (١) في «ش»: «أذن المحيل المحال».
- (٢) القواعد ٢: ٨٦.
- (٣) المبسوط ٢: ١٢١، والشرع ٢: ٣١.
- (٤) في «ش»: «مبني»، وفي نسخة بدلله ما أثبتناه.
- (٥) مثل الشيخ في المبسوط ٢: ١٢١، والقاضي في المهدى ١: ٣٨٧، والمحقق في الشرائع ٢: ٣٢، وغيرهم، راجع مفتاح الكرامة ٤: ٧١٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣٠٨
جواز جميع التصرفات بإجماع القائلين بصحة المعاطاة «١».
وأيضاً فقد ذكر جماعة منهم العلامة في المختلف «٢» وقطب الدين و الشهيد على ما حکى عنهما «٣»: أنّ مال الغير المنتقل عنه بإزاره ما اشتراه عالماً بكونه مغصوباً باقي على ملكه، و يجوز لبائع ذلك المغصوب التصرف فيه بأن يشتري به شيئاً لنفسه و يملّكه بمجرد الشراء.

قال في المختلف بعد ما نقل عن الشيخ في النهاية: أنه لو غصب مالاً و اشتري به جاريته كان الفرج له حلالاً، وبعد ما نقل مذهب الشيخ في ذلك في غير النهاية و مذهب الحلّي: إنّ كلام النهاية يتحمل أمرين:
أحدهما: اشتراء الجاريه في الذمة، كما ذكره في غير النهاية.
الثاني: أن يكون البائع عالماً بغضب المال، فإنّ المشتري حينئذٍ يستبيح وطء الجاريه و عليه وزر المال «٤»، انتهى.
و قد تقدم «٥» في فروع بيع الفضولى وفي فروع المعاطاة نقل كلام القطب و الشهيد و غيرهما.
و يمكن توجيه ما ذكر في المعاطاة بدخول المال آناً ما قبل

- (١) راجع المسالك ٣: ١٤٩، ولم نعثر فيه على الإجماع، نعم فيه: «من أجاز المعاطاة سُوغ أنواع التصرفات».
- (٢) ستأتي عبارته.
- (٣) حکاه عنهم السید العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ١٩٢.
- (٤) المختلف ٥: ٢٥٨، و راجع النهاية: ٤٠٤، و المسائل الحائرات (الرسائل العشر) ٢٨٨ ٢٨٧، و السرائر ٢: ٣٢٩.
- (٥) في الجزء الثالث: ٣٨٧ و ٤٧٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٣٠٩
 التصرف فى ملك المتصرف، كما يلزمهم القول بذلك فى وطء الجارية المأخوذة بالمعاطاة. و توجيه الثاني: بأنه فى معنى تملكه
 ماله مجاناً بغير عرض.

و كيف كان، فالمعاوضة لا - تعقل بدون قيام كل عرض مقام معوضه، و إذا ثبت على غير ذلك فلا بد من توجيهه، إما بانتقال أحد
 العوضين إلى غير مالكه قبل المعاوضة، و إما بانتقال العرض الآخر إليه بعدها.

دزفولى، مرتضى بن محمد امين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ
 اعظم انصارى، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)؛ ج ٦، ص: ٣٠٩
 و من هنا يمكن أن يحمل قوله فيما نحن فيه: «اشتر بدراهمى طعاماً لنفسك» على إرادة كون اللام لمطلق النفع لا للتسلیک، بمعنى:
 اشتهر في ملكي و خذه لنفسك، كما ورد في مورد بعض الأخبار السابقة: «اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك» (١).
 و يمكن أن يقال: إنه إذا اشتري لنفسه بمال الغير وقع البيع فضولاً كما لو باع الغير لنفسه فإذا قبضه فأجاز المالك الشراء و القبض تعين
 له، و حيث كان استمراره بيد المشتري قبضاً فقد قبض ماله على مالك الطعام، ففهم.

(١) تقدم في صحيحه الحلبي المتقدمة في الصفحة ٣٠٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٦، ص: ٣١٠

مسألة لو كان له طعام على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته،

إشارة

فهنا مسائل ثلاث:

أحدها: أن يكون المال سلماً

بأن أسلفه طعاماً في العراق و طالبه بالمدينة مع عدم اشتراط تسليمه بالمدينة، فلا إشكال في عدم وجوب أدائه في ذلك البلد. و أولى
 بعدم الوجوب ما لو طالبه بقيمة ذلك البلد.

و لو طالبه في ذلك البلد بقيمةه في بلد وجوب التسليم و تراضيا على ذلك، قال الشيخ: لم يجز؛ لأنّه بيع الطعام قبل قبضه (١). و هو
 حسن بناء على إرادة بيع ما في ذمته بالقيمة، أو إرادة مطلق الاستبدال من البيع المنهي عنه. أما لو جعلنا النهي (٢) عن خصوص البيع و
 لم يتحمل التراضي على خصوص كون القيمة ثمناً، بل احتمل كونه مثمناً و السلم ثمناً، فلا وجه للتحريم. لكن الإنفاق: ظهور عنوان
 القيمة

(١) المبسوط ٢: ١٢١.

(٢) فی «ش»: «المنهی عنه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣١١

خصوصاً إذا كان من النقادين في الثمينة، فيبني الحكم على انصراف التراضي المذكور إلى البيع أو القول بتحريم مطلق الاستبدال. وأما إذا لم يرض المسلم إليه، ففي جواز إجباره على ذلك قوله، المشهور كما قيل العدم^(١); لأن الواجب في ذمته هو الطعام لا القيمة.

و عن جماعةٍ منهم العلامة في التذكرة الجواز^(٢); لأن الطعام الذي يلزم دفعه معدوم، فكان كما لو عدم الطعام في بلده يلزم دفعه التسليم فيه.

و توضيحه: أن الطعام قد حلّ و التقصير من المسلم إليه، حيث إنّه لو كان في ذلك البلد أمكنه أداء الواجب بتسليم المال إلى المشتري إن حضر، و إلا دفعه إلى وليه و لو المحاكم أو عزله.

و كيف كان فتعذر البراءة مستنداً إلى غيبته، فللغرم مطالبة قيمة بلد الاستحقاق حينئذ. وقد يتوجه أنه يلزم من ذلك جواز مطالبة الطعام و إن كان أزيد قيمةً، كما سيجيء القول بذلك في القرض.

و لو كان الطعام في بلد المطالبة مساوياً في القيمة لبلد الاستحقاق، فالظاهر وجوب الطعام عليه، لعدم تعذر الحق، و المفروض عدم سقوط المطالبة بالغيبة عن بلد الاستحقاق، فيطالبه بنفس الحق.

(١) راجع الحدائق ١٩: ١٨٦.

(٢) التذكرة ١: ٥٦١ و لم نعثر على غيره، و نسبة في المسالك (٣: ٢٥٤) إلى بعض الأصحاب، و مثله في الحدائق ١٩: ١٨٦، و العبارة فيما هكذا: «و ذهب بعض الأصحاب و منهم العلامة في التذكرة إلى وجوب دفع القيمة»، نعم يظهر من المحقق الثاني الميل إليه في جامع المقاصد ٤: ٤٠٩ ٤٠٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣١٢

الثانية: أن يكون ما عليه قرضاً

و الظاهر عدم استحقاق المطالبة بالمثل مع اختلاف القيمة؛ لأنّه^(١) إنما يستحقها في بلد القرض، فإذا زامه بالدفع في غيره إضرار. خلافاً للمحکي عن المختلف^(٢) و قوله جامع المقاصد هنا، لكنه جزم بالمحکي في باب القرض^(٣). و أمّا مطالبه بقيمة بلد الاستحقاق، فالظاهر جوازها وفقاً للفاضلين^(٤) و حکى عن الشيخ و القاضي^(٥)، و عن غایة المرام: نفى الخلاف^(٦)؛ لما تقدم^(٧)؛ من أنّ الحق هو الطعام على أن يسلم في بلد الاستحقاق، و قد تعذر بتعذر قيده لا بامتناع ذى الحق، فلا وجه لسقوطه.

غاية الأمر الرجوع إلى قيمته لأجل الإضرار؛ ولذا لو لم تختلف القيمة فالظاهر جواز مطالبه بالمثل؛ لعدم التضرر. لكن مقتضى ملاحظة التضرر إناثة الحكم بعدم الضرر على المفترض أو بمصلحته و لو من غير جهة اختلاف القيمة، كما فعله العلامة في القواعد^(٨) و شارحه جامع

(١) فی «ش»: «الأنها».

(٢) حکاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٧٢٦، و راجع المختلف ٥: ٢٩٠.

- (٣) جامع المقاصد: ٤: ٤٠٩، و ٥: ٣٣٣.
- (٤) الشرائع: ٢: ٣٢، و القواعد: ٢: ٨٨.
- (٥) المبسوط: ٢: ١٢٣، وفيه: «اجبر على دفعها»، والمهدب: ١: ٣٩٠، وفيه أيضاً بعد الحكم بالجواز: «و صحي أن يجبر على دفعها إليه».
- (٦) حکاہ عنہ فی مفتاح الکرامۃ: ٤: ٧٢٥، و راجع غایۃ المرام (مخطوط): ١: ٣٠٣.
- (٧) تقدم في الصفحة المتقدمة.
- (٨) القواعد: ٢: ١٠٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣١٣

المقاصد «١». ثم إنّه اعترف في المختلف بتعيين قيمة بلد القرض مع تعذر المثل في بلد المطالبة «٢». وفيه تأمل، فتأمل.

و ظاهر بعض عدم جواز المطالبة لا بالمثل ولا بالقيمة، وكأنّه يتفرّع على ما عن الشهيد رحمة الله في حواشيه «٣»: من عدم جواز مطالبة المقترض المثل في غير بلد القرض حتّى مع عدم تضرّره، فيلزم من ذلك عدم جواز مطالبته «٤» بالقيمة بطريق أولى. و لعله لأنّ مقتضى «اعتبار بلد القرض»: أن ليس للمقرض إلّا مطالبة تسليم ماله في بلد القرض، و مجرد تعذرها في وقت من جهة توقيفه على مضي زمان لا يوجد اشتغاله بالقيمة، كما لو أخر التسليم اختياراً في بلد القرض، أو احتاج تسليم المثل إلى مضي زمان، فتأمل.

الثالثة: أن يكون الاستقرار من جهة الغصب،

فالمحكى عن الشيخ والقاضى: أنه لا يجوز مطالبته بالمثل في غير بلد الغصب «٥». و لعله لظاهر قوله تعالى فاعتذروا علیه بِمُثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم «٦» فإنّ ما في ذمته هو

- (١) جامع المقاصد: ٥: ٣٣٣.
- (٢) المختلف: ٥: ٢٩٠.
- (٣) لعله ينظر إلى ما حکاہ في جامع المقاصد: ٥: ٣٤، وفيه: «و ذهب شيخنا الشهيد في حواشيه إلى اعتبار موضع الشرط والإطلاق في وجوب الدفع والقبول، سواء كان للممتنع مصلحة أم لا».
- (٤) في «ش»: «المطالبة».
- (٥) المبسوط: ٢: ١٢٣، والمهدب: ١: ٣٩٠، وفيهما: «لم يجبر».
- (٦) البقرة: ١٩٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٦، ص: ٣١٤

الطعام الموصوف بكونه في ذلك البلد، فإنّ مقدار ماليّة الطعام يختلف باختلاف الأماكن، فإنّ المالك لمقدار منه في بلد قد يعدّ غنياً، والمالك لأضعافه في غيره يعدّ فقيراً، فالتماثلة في الصفات موجودة لا في الماليّة.

لكنه ينتقض بالمعنى المختلف قيمة باختلاف الأزمان. فإنّ اللازم على هذا عدم جواز مطالبته بالمثل في زمان غالاته.

و حله: أنّ المماثلة في الجنس والصفات هي المناط في التماثل العرفي من دون ملاحظة الماليّة، ولو لا قاعدة «نفي الضرر» و انصراف إطلاق العقد في مسألتي «القرض» و «السلام» لتعين ذلك فيما أيضاً.

ولو تعذر المثل في بلد المطالبة لزم قيمة ذلك البلد، لأنّ اللازم عليه حينئذ المثل في هذا البلد لو تمكّن، فإذا تعذر قامت القيمة مقامه.

و في المبسوط و عن القاضى: قيمة بلد الغصب «١». و هو حسن بناء على حكمها فى المثل. و المعتبر قيمة وقت الدفع؛ لوجوب المثل حينئذ، فتعين بدل مع تعذرها. و يحتمل وقت التعذر، لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة. و في المسألة أقوال مذكورة في باب الغصب، ذكرناها مع مبانيها في البيع الفاسد عند ذكر شروط العقد، فليراجع «٢».

(١) حكاہ عنہما فی المختلٰف ٦: ١٢٧، و راجع المبسوط ٣: ٧٦، و المهدب ٢: ٤٤٣.

(٢) راجع الجزء الثالث: ٢٢٦، السادس من أحكام المقبول بالعقد الفاسد.

درفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للسیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبۃ/٤١).
قال الإمام علی بن موسی الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّي أَحْبَّ أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ
كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الشفافی بأصبهان - إيران: الشهید آیة الله" الشمس آبادی - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام علی بن موسی الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسيس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ)، مركز "القائمية" للتحرّى الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنتهی طته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عنایة سماحة آیة الله الحاج السيد حسن الإمامی - دام عزّه - و مع مساعدیة جمع من خزیجی الحوزات العلمیة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دینیة، ثقافية و علمیة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعه و تبسيط ثقافة الثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطیث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغباء أوقات فراغة هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com وعده موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقائى و اليادوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركين في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/ ما بين شارع" بنج رمضان و مفترق "وفائي/ بناية" القائمية"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥=١٤٢٧ الهجرية الشمسية (الهجرية القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemiyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
- المتجر الانترنت: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١
- الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)
- مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)
- التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩
- امور المستخدمين ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)
- ملحوظة هامة:
- الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحاجة المتزايد والمتسارع للأمور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإناثهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

